وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكـام وحقوق
كبـار الـسن فـي الـفقه الإسلامـي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية(ل.م.د)
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبين:
أوباح مبخوت
دحمان عبد الرزاق

إشراف الأستاذ الدكتور:
شطة مصطفى

السنة الجامعية : 1436هـ-1437هـ / 2015م-2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن النعمة موصولة بالشكر والشكر معلق بالمزيد ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾إبراهيم :الآية(7) ولن ينقطع المزيد من الله تعالى حتى ينقطع الشكر من العبد والشكر دوماً لله سبحانه أن أنعم علينا بنعمة الإسلام والصحة والأمان، وأن مكننا من إخراج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود ، فلله الحمد والشكر أولاً وآخر .

بداية نتقدم بجزيل الشكر إلى جامعتنا الغراء جامعة الأغواط حفظها الله وجعلها ذخراً ومنارة للعلم والعلماء ، ومن كرم الله علينا أن يسرلنا شموعاً أنارت طريقنا أساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ: شطة مصطفى المشرف على هذه الرسالة الذي لم يدخر عن جهده جهداً في متابعتنا حتى أتممنا آخر حرف في هذه الرسالة، كما نتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام الذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة رسالتنا وليقدموا لنا توجيهاتهم السديدة، ونصائحهم القيمة، وإلى جميع الأساتذة الأفاضل حفظهم الله جميعاً .

كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع الزملاء الذين لم يبخلوا علينا بتقديم المشورة والنصح لإثراء هذا الجهد المتواضع ، والشكر لكل من أعاننا ولو بدعوة صادقة في ظهر الغيب .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وإلى كامل الإخوة والأشقاء: مسعود و بلقاسم ومزوز، والأصدقاء: عبد القادر، بن مسعود بلقاسم ،لمين، رابح،عمر، خالد ،مصطفى، محمد ، سماتي، عبدالرزاق لخضر، بولرباح ،عبدالباسط ،نويجم أحمد وصالح ، وإلى كل من له فضل علينا ،ولا أنسى الأستاذ شطة مصطفى حفظه الله ورعاه و إلى أساتذتنا في قسم العلوم الشرعية و على رأسهم رئيس القسم و طاقم التدريس المكرم والى من كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة .

إهـــــداء

مبخوت أوباح

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله والى كل أفراد أسرتي

والى كل الأصدقاء ، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في

الجامعة ، والى الأستاذ شطة مصطفى حفظه الله ورعاه وإلى

أساتذتنا في قسم العلوم الشرعية .

إهـــــداء

عبد الرزاق دحمان

قال الله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾

سورة الروم : الآية (54)

مقدمة

مقدمـــــــــــــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [1]

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [2]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾﴾ [3]

إن أحسن الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فقد وضع الإسلام أحكاما تنظم حياة الإنسان ، تصون له حريته وكرامته وتحقق له العدل والخير والسعادة في الدنيا والآخرة ، وهذه الأحكام لا تقتصر على مرحلة من مراحل حياة الإنسان، وإنما تعم جميع مراحل حياته، ومن هذه المراحل: مرحلة الشيخوخة (كبر السن) والتي تعنى هذه الدراسة بتوضيح الاهتمام الإسلامي الكبير بها، ومدى رعاية الإسلام للمسنين.

وأردنا من خلال هذه المقدمة أن نبين: مشكلة البحث ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع ، والأهداف المرجوة منه ، والمنهج الذي اتبعه الطالبان في الكتابة وبيان الدراسات السابقة ، والصعوبات التي واجهت الطالبان ، وخطة البحث بشكل مفصل.

طبيعة الموضوع : إن المسن جزء أساسي من المجتمع، فهو أحد الوالدين أو في منزلتهما، ولا يكاد يخلو بيت من مسن، وإن خلا لن تخلو المجتمعات من المسن، وكثيراً

1 سورة آل عمران ، الآية (102)

2 سورة النساء ، الآية (1)

3 سورة الأحزاب ، الآية (70)

ما ينقصهم التعرف على الأحكام الشرعية تجاه أداء العبادات، وقد يجهل المسن ما تقدمه الشريعة الإسلامية في مرونتها من رخص، وقد لا يستمر هذا القصور في فهم تلك الأحكام الخاصة لدى المسن نفسه ، بل حتى لمن يرعاه سواء كان قريباً أو مؤسسة متخصصة لذلك.

أسباب اختيار الموضوع : من أهم الأسباب :

1. الاهتمام بالمسنين وكتابة بحث خاص بهم لهو من باب البر بهم ورد الجميل لهم على ما قاموا به تجاه أهليهم ومجتمعهم.
2. بيان مدى سماحة الشريعة الإسلامية من خلال عرض الأحكام والرخص المختصة بالمسن.
3. تشديد الشرع على عدم التفريط بأداء العبادات حتى في حالات المرض والشيخوخة والخوف ... الخ.
4. عرض وإبراز الكيفية التي يؤدي فيها المسن العبادة التي أنيطت به وفرضت عليه.
5. عظم العبادات المفروضة على المسلم وضرورة حفاظه على تأديتها .

الأهداف : هدفت الدراسة إلى بيان رعاية الإسلام للمسنين بشكل عام، وقد انبثق عن الهدف العام أهداف فرعية تتلخص فيما يأتي:

1. توضيح مفهوم المسن لغة واصطلاحا،ومفهومه عند الفقهاء وكلام العلماء المعاصرين في ذلك .
2. بيان الخصائص المميزة للمسنين.
3. يستدل الطالبان بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي ورد فيها ذكر المسنين بشكل عام، وشيئاً من تفسيرها وفوائدها،تأصيلا لمسألة البحث.
4. بيان الأسس التي تقوم عليها رعاية المسنين في الإسلام.
5. حث الإسلام على الاهتمام بالوالدين كمظهر من مظاهر رعاية المسنين في الإسلام.

6. بيان جانب من الأحكام الشرعية، العبادات (الطهارة ، الصلاة ، الصوم، الحج)، المتعلقة بكبار السن.

منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع بهذا الموضوع ، ثم التحليلي حيث حاولنا أن نمعن النظر في تحرير المسائل ، استرشادا بما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال علماء الأمة من السلف والخلف، الموجودة في المكتبة الإسلامية. فكنا أحرص على أن تكون كل مسألة مؤيدة ومدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة، وما فهمه العلماء من هذه الأدلة.

منهجية البحث:

1. اعتمدنا على المصادر المعتبرة ، من كتب التفسير والفقه التي كنا ننقل ونقتبس منها، واعتمدنا في المسائل الفقهية على كتب المذاهب الفقهية الأربعة، بنقل خلافهم وأدلتهم في كل مسألة– ما استطعنا– محاولين الترجيح بين الأقوال.
2. تم تخريج الآيات برواية حفص عن عاصم.
3. تحرينا أن تكون كل الأحاديث الواردة في البحث صحيحة، من الصحيحين أو أحدهما، وإن كان في غيرهما كنا ننقل حكم أهل العلم عليه، دون التحيز لعالم بعينه، فكلهم علماء أجلاء، فنأخذ بكلام علماء السلف من أهل الحديث، وكذا علماء الخلف. وطريقتنا في تخريج الحديث من مصادره المعتمدة، بذكر رقم الحديث ، تسهيلاً على من أراد الرجوع إلى هذه الأحاديث الشريفة.
4. شرحنا بعض معاني المفردات الغريبة، الواردة في الآيات أو الأحاديث من مظانها المعتبرة.

الدارسات السابقة :

قد وقفنا و لله الحمد على الوقوف على بعض الأبحاث الأكاديمية المنشورة في المجلات العلمية المحكمة ذات العلاقة بحقل الدراسة وغيرها لما لها من تعلق بمادة الموضوع فاستفدنا في بعضها من توجيهات الأستاذ المشرف حفظه الله كما استفدنا من المكتبات

والروابط الالكترونية نذكر منها :

1. بحث بعنوان " قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي" لسعد الدين مسعد الهلالي .
2. رسالة بعنوان "أحكام المسنين في فقه العبادات" لهبة مدحت راغب الدلو.
3. رسالة بعنوان"أحكام المسنين في الفقه الإسلامي لسعد بن عبد العزيز الحقباني "ويوجد ملخص لرسالته على الانترنت.
4. رسالة بعنوان " أحكام المسن في العبادات " للباحثة منى الحمودي.
5. بحث بعنوان "رعاية المسنين في التشريع الإسلامي" لهيفاء محمد الزبيدي.

الصعوبات : أهم الصعوبات التي واجهتنا:

- هي في المادة العملية من الرسالة من حيث قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن صلب الموضوع، فالكتابة في هذا الموضوع حديثة، حتى إننا لم نجد من العلماء القدامى من أفرد صفحات بعنوان مستقل عن المسنين ولو في ثنايا كتابه في حدود بحثنا.
- المدة الممنوحة للدارسة إذ لم تكن كافية لنا – و هذا من منظورنا الخاص – في بحث الموضوع بالصورة المخطط لها.
- سعة الموضوع و حصر الدارسة في صفحات معدودة مما زاد من إرهاقنا.

وبالرغم من كل هذا فالحمد لله وحده سبحانه أن تم هذا البحث، فلولاه سبحانه لما تم ولكن قضى الله تعالى أن يتم، فسبحانه ونسأله القبول.

خطة البحث:

واقتضت طبيعة البحث أن تتضمن الخطة ثلاثة فصول ، فالفصل الأول احتوى على مبحثين وكل مبحث تحته ثلاثة مطالب وفي الفصل تناولنا مفهوم كبار السن وحقوقهم في الإسلام كما بينا تعريف المسنين و خصائصهم المميزة في المبحث الأول ، كما تطرقنا إلى بيان حقوق وواجبات كبار السن ورعايتهم في الإسلام في المبحث الثاني،وفي الفصل الثاني كان التقسيم إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، متعلقين ببيان أحكام

المسن في الطهارة و الصلاة .وفي الفصل الثالث أيضا كان التقسيم إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب و تناولنا في هذا الفصل أحكام المسن في الصوم والحج.

وألحقا بالبحث مجموعة من الفهارس الفنية وهي : فهرس الآيات القرءانية ، وذكرنا فيه الآيات مرتبة حسب موقعها في المصحف ، مع ذكر رقمها ، وموضع ورودها في البحث وفهرسا للأحاديث النبوية التي تم ذكرها في البحث، ثم فهرسا للمصادر والمراجع ، وفي آخر هذا البحث تناولنا خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج المستخلصة من هذه المذكرة وبعض الأمور التي يمكن أن تكون اقتراحات وتوصيات في رعاية المسنين.

الإشكالية : ماهي أحكام كبار السن وما هي حقوقهم في الفقه الإسلامي؟ ويتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية:

1. من هم كبار السن ؟ وماهي الخصائص المميزة لدى المسنين ؟
2. ماهي واجباتهم ؟ وماهي الأسس لرعاية المسنين؟
3. كيف يؤدي المسن العبادات(الطهارة ، الصلاة ، الصوم ، الحج) ؟

الفصل الأول: مفهوم كبار السن وحقوقهم في الإسلام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المسنين و خصائصهم المميزة.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات كبار السن ورعايتهم في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف المسنين و خصائصهم المميزة.

سنتناول في هذا المبحث تعريف المسنين و خصائصهم المميزة وقد قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب ، أطلقنا على المطلب الأول تعريف المسن في اللغة والألفاظ ذات العلاقة والمطلب الثاني تعريف المسن في الاصطلاح وكلام العلماء في ذلك والمطلب الثالث خصائصهم المميزة .

المطلب الأول: تعريف المسن في اللغة والألفاظ ذات العلاقة.

1.تعريف المسن: لغة

استعمل العرب كلمة (المُسِنّ) للدلالة على الرجل الكبير ، فتقول :(أسَنَّ الرجل: كَبُر ، وكبرت سِنُّه ، يُسنُ إسناناً فهو مسن). [1]

2.الألفاظ ذات العلاقة:

وبما أن أبرز الألفاظ المرادفة للمسن والتي وردت في القرآن الكريم ،والسنة، وكتب اللغة وهي: شيخ ،كبير، عجوز،هرم ، عاتي، فإننا سنذكر التعريف اللغوي لهذه الألفاظ .

- **الشيخوخة** :قال الراغب الأصفهاني في تعريف كلمة شيخ : يقال لمن طعن في السن: الشيخ وقد يعبر عنه عمن يكثر علمه لما كان من شان الشيخ أن يكثر تجاربه ومعارفه. قال تعالى. ﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾[2]. [3]

وفي القاموس: {الشيخ ،والشيخون،من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين}[4].

- **العتو:** يقال: { عتا يعتو عتوا وعتيا ...} ، كقوله تعالى﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾ ﴾ [5].

---

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت–لبنان، ط1،د ت، ج 13، ص 222 .

2 سورة هود، الآية رقم(72).

3 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق، صفوان عدنان الداودي ، دار القلم والدار الشامية، دمشق–سوريا ،بيروت–لبنان، 1412 هـ، ج1،ص469.

4 الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط 6، 1419 هـ.ج1،ص272.

5 سورة مريم ،الآية رقم(8).

{أي حالة لا سبيل إلى إصلاحها ومداواتها}[1]

- **العجز:** قال ابن فارس:{ العين والجيم أصلان صحيحان ، يدل احدهما على الضعف ،والأخر على مؤخر الشي،...وفي باب العجوز،المرأة الشيخة، والجمع عجائز...}[2] .
- **الكبر:** { الكاف والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر،...ومن باب الكبر، وهو الهرم}[3].
- **الكهل:**{ الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب }[4].
- **الهرم:**{ المهرم والمهرمة :أقصى الكبر}[5].
- **التعمير أو أرذل العمر:**

المعمر أوله وفتح العين والميم مشددة هو: من أطال الله عمره على أقرانه ، يقال عمر الرجل عمرا: أي عاش زمنا طويلا ، وعمر الله فلانا: أي أبقاه وأطال حياته ، ومن ذلك : عمر المال عمار : أي صار كثيرا وافرا فهو عمير . والعمر : مدة الحياة ، والجمع : أعمار[6].

وأرذل العمر: أخره في حال الكبر والعجز والخرف ، والأرذل : الدون الخسيس أو الردي من كل شيء ، والجمع : رذلاء ، تقول : رذول رذلة ،ورذلة أي : ردء فهو رذل و رذيل وهم رذلاء[7].

1 المفردات في غريب القرآن ، مصدر سابق، ص 546.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت–لبنان ، 1399هـ، ج4، ص 232 .

3 المصدر نفسه، ج 5، ص153

4 لسان العرب ، مصدر سابق، ج12، ص177.

5 القاموس المحيط، مصدر سابق. ج4، ص191.

6 أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1421 هـ ، ج2، ص(148) .

7 لسان العرب، مصدر سابق ج11ص(180) ، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1 ص(1299) ، مادة ، رذل

المطلب الثاني : تعريف المسن في الاصطلاح وكلام العلماء في ذلك

لا يوجد تعريف خاص لسن الشيخوخة عند العلماء،قد تعددت مفاهيم الشيخوخة وتعريفاتها ،فمنهم من أعطاها تعريفا خاصا كالفقهاء والمفسري ن، ومنهم من نظر إليها من ناحية اجتماعية وطبية، وما ينتج عن هذه السن من مشاكل صحية، ومنهم من رأى أن لهذه السن خصائص متميزة ، متى وجدت هذه الخصائص دلت على أن هذا الإنسان دخل في سن الشيخوخة ، لذا أردنا أن نبين هذه التعريفات بفروع مستقلة .

1) الفرع الأول: تعريف المسن عند المفسرين

أما علماء التفسير رحمهم الله فلا يخرج تعريفهم للمسن عن التعريف اللغوي، فهو عندهم أيضاً: من كَبرت سنه وإن تعددت تعبيراتهم له، فهناك آيات تكلمت عن مراتب عمر الإنسان ودرجاته، حيث تكلم علماء التفسير مثل: ابن عطية وابن الجوزي، والرازي . والخازن وأبي حيان الأندلسي ، والشوكاني–رحمهم الله–عن مرتبة الشيخوخة باعتبارها المرتبة الأخيرة من مراتب عمر الإنسان، وبالمقابل توجد آيات كثيرة فيها ألفاظ مرادفة للفظ مسن كثيرة مثل: شيخ، وكبير، وعجوز،إلا أن هذه الآيات فيها إخبار عن أحوال الأمم السابقة، أو أنها تصف الحال التي يكون فيها الإنسان عند بلوغه سن الشيخوخة دون الخوض في مراتب سن الإنسان[1].

كقوله تعالى﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [2].

وكذالك قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ [3].

1 منى بنت عبد الرحمان الحمودي، أحكام المسنين في العبادات،رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 1430هـ، ص 26.

2 سورة الروم، الآية(54) .

3 سورة النحل، الآية (80) .

-قال ابن الجوزي : قال المفسرون: المعنى خلقكم من ماء ذي ضعف وهو المني " ثم جعل من بعد ضعف" يعني ضعف الطفولة قوة الشباب ، ثم جعل من بعد قوة الشباب ثم جعل من بعد القوة ضعف أي كبر،﴿ .. وشيبة يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ ..ۖ ﴾[1].

-أي: من ضعف وقوة وشباب وشيبة .[2]

قال تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٦٧ ﴾[3].

وقال الرازي : فيها إشارة إلى مراتب عمر الإنسان ، والعقلاء ضبطوها في أربع مراتب :

-أولها : سن النشوء والنماء .

-ثانيها : سن الوقوف وهو سن الشباب .

-ثالثها : سن الانحطاط القليل وهو سن الكهولة .

-رابعها: سن الانحطاط الكبير وهو سن الشيخوخة .

ومن خلال هذا العرض للآيات التي تكلمت عن مراتب عمر الإنسان يلاحظ أن الرازي والخازن وتبعهم والشوكاني نقلوا تقسيما لمراحل عمر الإنسان على أنها أربع مراتب مرتبة الطفولة ، ومرتبة الشباب ، ومرتبة الكهولة ، وأخيرا مرتبة الشيخوخة ، في تفسيرهم لقوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٧٠ ﴾[4].

قال القرطبي : إن الشيخ هو من جاوز الأربعين[1]، وإن الإنسان لا يدخل في سن الشيخوخة قبل الأربعين ، وذلك لأن الله تعالى ذكر مرحلة القوة والشدة في حياة الإنسان

1 سورة الروم،الآية(54).

2 ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق، عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ،بيروت.لبنان، 1422 هـ، ج3، ص 427.

3 سورة غافر، الآية(67).

4 سورة النحل، الآية(80).

وأنها تبدأ من سن أربعين سنة كما في قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾[2]. ومعنى بلغ أشده : أي قوى وشب وارتجل ، وبلغ أربعين سنة : بمعنى أن عقله يتناهى ويكتمل فهمه وحلمه ، وغالبا لا تتغير طبيعة الإنسان من أفعال وتصرفات بعد الأربعين ، وقد يكون المراد من هذه الآية أنها بمثابة تحذير للإنسان أن يسارع بالتوبة إلى الله تعالى، وأن مرحلة الشباب يوشك أن تنتهي، فليسارع إلى الله قبل أن يدخل في مرحلة الشيخوخة.[3]

ووصف بعض المفسرين أن هذه المرحلة من العمر هي مظنة حصول الخرف[4].

2) الفرع الثاني: تعريف المسن عند الفقهاء

لا يخرج تعريف الفقهاء (رحمهم الله) للمسن عن التعريف اللغوي، وهو من كَبرت سنه وإن ذكروه بأثره لا بصفته ، فقالوا :هو الذ ي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه .[5]

-**فالحنفية** يعبرون عنه بأنه الشيخ الفاني ، حيث فسر ابن نجيم الحنفي الشيخ الفاني بأنه : هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وسمي به إما لأنه قرب من الفناء أو لأنه فنيت قوته. ونقل الشيخ الشلبي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي تعريفاً للشيخ الفاني

1 القرطبي، الجامع لأحكام القران ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، 1419هـ، ج4، ص71.

2 سورة الاحقاف، الآية (15)

3 ابن كثير، تفسير القران العظيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1422هـ، ج5، ص568.

4 أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط 3 1418هـ، ج3، ص565.

5 سعد الدين مسعد الهلالي، قضية كبار السن المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 1423هـ، ص28 .

حيث قال: " وفي جامع البرهاني في تفسيره – أي الشيخ الفاني هو الذي يعجز عن الأداء ولا يرجى له عودة القوة ويكون مآله الموت بسبب الهرم"[1].

-**أما المالكية والحنابلة:** فعبروا عن المسن بالهرم، وهو عندهم" الشيخ الكبير الذي لايقدر على الصوم ".

- **وعبر عنه الشافعية:** بأنه من جاز له الفطر لكبر، كأن صار شيخاً هرماً، ومما سبق يتضح أن الشيخ المسن عند الفقهاء هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة. [2]

3) الفرع الثالث: المسن عند المعاصرين

أما بالنسبة للعلماء المعاصرين فقد تعددت المقاييس المستخدمة في تحديد مرحلة الشيخوخة ، ويمكن الإشارة إلى بعض التعريفات:

أ –يقسم الدكتور غندور العمر الزمني لحقبة التقدم في السن إلى أربع مراحل :

المرحلة الأولى: وتبدأ من سن(**50-65**) سنة حيث يبدأ الإحساس انه قد تقدم في السن .

المرحلة الثانية: وهي السنوات العشر الأولى من الشيخوخة والتي تمتد من عمر (**65-74**) سنة،حيث يفقد المسن عددا من أصدقائه القدامى ، ويرحل عنه عدد أخر منهم للإقامة في أماكن أكثر دفئا ،وأكثر هدوئا أو في المصحات والأماكن الأكثر راحة .

المرحلة الثالثة: وهي من سن (**75-84**) وهي مرحلة تحتاج لإمكانية بشرية ومالية ضخمة مثل الممرضة ،المؤسسات الخيرية والاجتماعية .

المرحلة الرابعة: وهي فوق**85** سنة حيث يحتاج المسن لشخص يظل معه كل الوقت.

ب –نقل الدكتور الشربيني تصنيفا للمسنين مقسما إلى ثلاث فئات :

1 العينى بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد،البناية شرح الهداية،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط 1، 1420هـ، ج4ص83.

2 هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات (دراسة فقهية مقارنة)،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ، ص05.

الفئة الأولى: فئة صغار المسنين ويبدأ من التقاعد (يبدأ سن التقاعد من **60** أو **65**) حيث يختلف من بلد لأخر، وينتهي حتى سن الخامسة والسبعين).

الفئة الثانية: فئة المسنين (**75-85**).

الفئة الثالثة: فئة الطاعنين في السن من تزيد أعمارهم على **85**. [1]

ت -يستخدم الباحثون أحيانا مفهوم الشيخوخة وأحيانا التقدم في العمر (أي المسن) على أنهما مترادفان ويشيران إلى نفس المعنى .ويشار ضمن مفهوم التقدم في العمر إلى عدة أعمار وهي: العمر الزمني والعمر البيولوجي ،العمر السيكولوجي ،والعمر الاجتماعي وسنبين أنواع الأعمار .

1-العمر الزمني :وتم تقسيم الشيخوخة على هذا الأساس إلى أربعة مستويات :

* المستوى الأول :ويسمى فترة ما قبل التقاعد ويمتد من **55** إلى**65** سنة .
* المستوى الثاني :ويسمى فترة التقاعد **65** سنة فأكثر .
* المستوى الثالث :فترة التقدم في العمر وتمتد من **70** سنة فأكثر .
* المستوى الرابع :فترة الشيخوخة والعجز التام والمرض والوفاة والتي تمتد إلى غاية **110** سنوات فأكثر .

وظهر اختلاف بين الباحثين حول تحديد السن التي تبدأ منها الشيخوخة .وهناك من حددها في البداية بين **55و65** سنة ،إلا أن تقدم وسائل المعيشة الحديثة وارتفاع الخدمات الصحية أصبح سن **55** سنة غير مقبول كسن بدء الشيخوخة .وأصبح الاتفاق شبه عام على أن سن بدء الشيخوخة هو سن الستين .

2-العمر البيولوجي :ويستخدم في تحديد الشيخوخة العضوية .وهو قياس وصفي يقوم على أساس المعطيات البيولوجية لكل مرحلة مثل معدل نشاط الغدد الصماء ،وقوة دفع الدم ،والتغيرات العصبية .

3-العمر الاجتماعي:ويقاس بأداء الأدوار الاجتماعية وعلاقات الفرد ومدى توافقه الاجتماعي .

1 أحكام المسنين في العبادات ، مرجع سابق، ص 42-44.

4-العمر النفسي: ويستخدم هذا العمر في تحديد الشيخوخة النفسية .وهو مقياس وصفي يقوم على مجموعة من الخصائص النفسية والتغيرات في سلوك الفرد ومشاعره وأفكاره [1].

المطلب الثالث: الخصائص المتميزة لكبار السن.

يصاحب مرحلة الكبر لدى الإنسان ضعف عام يمر بثلاث مراحل رئيسة: ضعف ، ثمَّ قوة ، ثمَّ ضعف[2]. ولكن هذا الضعف الأخير نسبي بين البشر عموماً والمؤمنين خصوصاً وسيتضح ذلك بعد عرضٍ موجز للتغيرا ت التي تصيب الإنسان في حالة كبره واتجاهات يصعب حصرها.

1. الخصائص الجسمية والحركية:

تظهر بعض التغيرات المرئية على جسم الإنسان في حالة تقدمه في السنّ، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾[3]، مثل: تجعُّد الجلد وجفافه ، وثقل في السمع ، وضعف في البصر والشم والحواس بشكل عام،وبطء الحركة ، وترهل بعض العضلات ، وتغير لون الشعر ، كما أن هناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف في العظام ، وانخفاض لحرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة ، إضافة لارتفاع نسبة الإصابة ببعض الأمراض ، مثل : ارتفاع ضغط الدم والسكر ، والقبض المزمن[4].

2. الخصائص النفسية والاجتماعية :

أبرز ما تتصف به هذه التغيرات لدى المسنِّين تقلُّص علاقاتهم الاجتماعية ، إذ تقتصر على الأصدقاء القدامى ومن كان يسكن بقربه نظراً لصعوبة تنقلاته بسبب التغيرات الجسمية آنفة الذكر ، كما ينتج عن هذا التغير مظهر جديد في حياة المسنّ ألا وهو :

---

1 بشير معمرية وعبد الحميد خزار، الاضطرابات الجسمية والنفسية لدى المسنين المقيمين بدار العجزة بمدينة باتنة – الجزائر، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 23، صيف 2009، ص 75.

2 عبدالله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، 1420هـ، ص10، 01،4،2016، متاح في، http،،،books.islamway.net،1،707،ksa_cei.pdf.

3 سورة الروم، الآية(54).

4 رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص17.

الفراغ والعزلة ، وذلك نتيجة للانسحاب المتبادل بين المسن والمجتمع الذي يؤدي بدوره إلى ضيق الاتصال بالمجتمع ، وإلى تدهور المشاركة الاجتماعية لديه[1] .

3. **الخصائص النفسية والانفعالية :** ترتبط التغيرات النفسية بالتغيرات السابقة بشكل كبير ،وان كان ارتباطها بالتغيرات الاجتماعية يبدو واضحاً بشكل أكبر، وأبرز هذه التغيرات: تغيُّر مفهوم الفرد عن ذاته وبروز القلق والاكتئاب والملل كمظهر جديد في حياة المسنّ ، كما يصاحب ذلك توهم المرض ، وكثرة الشكوى ، والحساسية الزائدة ، والإعجاب بالماضي، والعناد والشك، وعدم الثقة في الآخرين ، كما تتغير اهتمامات المسنّ فتتركز حول الجوانب الشخصية ، إضافة إلى أن " الاهتمامات الدينية تزيد مع التقدم في العمر "[2].
4. **الخصائص العقلية:** من أبرز مظاهر هذهالتغيرات لدى المسن ، ضعف الذاكرة، والنسيان ، وبخاصة المعلومات الحديثة ، إضافة إلى ظهور خَرفَ الشيخوخة لدى البعض ، ويتمثل ذلك في تكرار الحديث مرات ومرات ، وعدم التعرف على الأبناء والأقارب، كما تضعف القدرة على الإدراك والتعلم.[3]
5. **الخصائص الاقتصادية :** عادة ما ينخفض دخل المسنّ وهذا عائد في الغالب إلى إحالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عجزه عن تلبية العديد من الحاجيات ، وبخاصة إذا اقترن ذلك بتوقع إصابة المسن ببعض الأمراض وما تحتاجه من زيارات للطبيب وشراء الأدوية ، فهو يعاني من إنخفاض في الدخل مع تزايد في الأعباء المالية ، ويصاحب ذلك الغلاء المتزايد للأسعار وضعف القوة الشرائية للنقود ، لذلك نرى بعض الدول تقوم بتعديل معاشات الأفراد المتقاعدين مرة كل سنة،وكل ذلك لمواجهة هذه المتغيرات الاقتصادية في حياة المسنّ [4] .

---

1 هالة العمران، التوافق عند المسنِّين في (رعاية المسنِّين في المجتمعات المعاصرة)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، 1992م، ص71.

2 رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص18.

3 خالد الطحان، قضايا في الشيخوخة (التقدم في السن – دراسة اجتماعية نفسية) ، تحرير، عزت إسماعيل، دار القلم، الكويت، 1404هـ، ص 134.

4 محمد فهمي، رعاية المسنِّين اجتماعياً، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 1984م، ص 119.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات كبار السن ورعايتهم في الإسلام

المطلب الأول: حقوق كبار السن في الإسلام

من محاسن هذه الشَّريعة ومن الحقوق الَّتي دعا إليها هذا الدِّين الحنيف: «حقوق كبار السِّنِّ» ؛ سواء كان هذا الكبير أبًا أو قريبًا أو جارًا أو مسلمًا أو غير مسلم ، فالكبَر له حقٌّ جاءت الشَّريعة بحفظِه ورعايتِه والقيامِ به ، لكنَّ هذا الحقَّ يعظُم ويكبُر من جهة ما احتفَّ به ؛ فإذا كان الكبير أباً أو جدًّا فالحق أعظم ، وإذا كان قريبًا يعظم الحقُّ، وإذا كان جارًا فإضافةً إلى حقِّه في كِبَرِ سِنِّه حقُّه في الجوار ، وإذا كان مسلمًا فمع حقِّ كبَر السِّنِّ حقُّ الإسلام ، وإذا كانَ غير مسلم فله حقٌّ كبر السِّنِّ ، والشَّريعة جاءت بهذا حتَّى مع غير المسلمين يُحفظ حقِّ الكبير[1].

- **تعريف الحق**: الحقوق جمع حق، والحق هو الواجب الثابت أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس[2].

والحقوق في الإسلام منح إلهية تتسم بالكمال والشمول والعموم وأنها غير قابلة للإلغاء[3].

- **طبيعة حقوق المسنين**

وحقوق المسنين في الإسلام: هي عبادة ، لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضاه من الأقوال و الأعمال الظاهرة و الباطنة وتشمل بر الوالدين و الإحسان إلى الشيوخ والضعفاء ودفع حاجاتهم وضرراتهم وتوقير الكبار والعلماء، وإقامة العثرات وغفران الزلاّت واصطناع المعروف كله دقه وجله[4].

ومن حقوق المسن: حق الكرامة والتوقير، وحق المسن في العمل مادام قادر عليه، وحق المسن في الرعاية الأسرية، وحق المسن في الرعاية الصحية.

---

1 عبدالرزاق البدر، حقوق كبار السن في الإسلام ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط 1 ، 1432هـ. 2011م ، ص(13.12)

2 القاموس المحيط ، مصدر سابق، ص874 مادة (حقق).

3 فؤاد عبد المنعم أحمد ، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية. مصر.1411هـ،ص 258.

4 ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وولده محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ، ج 10،ص ص 149-229.

1. حق المسن الكرامة والتوقير: إن الإنسان في عقيدة الإسلام، من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله، فقد أسجد له ملائكته حين خلقه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [1] ، فهو سجود إكرام وإعظام واحترام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [2]. فالمسن له منزلته ومكانته من عموم هذه الآيات، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم المكانة المتميزة للمسلم المسن ذو الشيبة فقال: "من شاب شيبة في الإسلام كان له نورا يوم القيامة" [3] ، وقال صلى الله عليه وسلم "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم" [4] وقال: "خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا" [5] وقال صلى الله عليه وسلم :"ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" [6]

وقال صلى الله عليه وسلم :"يسلم الصغير على الكبير" [7].

فمن مظاهر الاحترام والتوقير للمسن : القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولا سيما إذا كان عالما أو فقيها أو حافظا للقرآن، وعدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلاس الكبير في صدر المجلس ممن هم أصغر منه، ومخاطبته بأدب وتلطف واحترام. وقد أفرد

---

1 سورة ص،الآية (81-83).

2 سورة الإسراء الآية (80).

3 الترمذي،سنن الترمذي، تحقيق بشار عود معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1998م،باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ج3،ص224، رقم1634.

4 البخاري، الأدب المفرد، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان،ط3، 1409 هـ، باب إجلال الكبير، ص 130،رقم357.

5 أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1314 هـ، ج12، ص146.

6 الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في رحمة الصبيان ج 3، ص 385،رقم1919.

7 البخاري، صحيح البخاري، تحقيق، مصطفى البغا، دار القلم، بيروت-لبنان، 1410 هـ، ج 5، ص 2302، كتاب الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير،رقم 5880.

البخاري ثلاثة أبواب في بيان"باب فضل الكبير" و"باب إجلال الكبير"و"باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام"[1].

إن للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان [2]. وإذا وقع على المسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يعزر ويؤدب فاعلها.

2. حق المسن في العمل مادام قادرًا عليه: من حق المسن أن يمكن من الكسب الحلال مادام يستطيع العمل ولو بعد سن التقاعد وقد حث الإسلام على العمل.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [3]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"اعملوا فكل ميسر لما خلق له" [4]، فلا يستهان بأي عمل قدمه الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكانه وطاقاته الفكرية وإسهامه في الانجازات المختلفة بحسب الميول والخبرات، دون إرهاق جسده أو توريث الوهن والضعف في قواه البدنية، فحينئذ لا نحمله مالا يطيق، فان جميع التكاليف الشرعية والدنيوية تعتمد على الطاقة أو الاستطاعة،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[5] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[6].

وقال صلى الله عليه وسلم :" فإن كلفتموهم فأعينوهم"[7] والتكليف أيا كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة، دون المشقة غير المعتادة أو الزائدة : فهي التي يستطيع الإنسان

1 الأدب المفرد ، مصدر سابق ، ص129-130-131.

2 مجمع الفقه الإسلامي، إعلان الكويت عن حقوق المسنين، الدورة الثانية عشر، 1421 هـ، ص 11.

3 سورة التوبة ، الآية 105.

4 صحيح البخاري،كتاب تفسير القرآن، باب{فسنيسره للعسرى}(سورة الليل،الآية 10)، ج6، ص 171،رقم4949.

5 سورة البقرة،الآية (286).

6 سورة التغابن،الآية (16).

7 صحيح البخاري،كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية،ج1 ،ص15 رقم 30، مسلم،صحيح مسلم، تحقيق،محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان د ت، كتاب الأيمان والنذور باب، إطعام المملوك مما يأكل ،ج 3، ص 30.رقم1661.

عادة، وتفسد علي النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها ، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا وهذه لم يقع التكليف بها شرعا، منعا من الوقوع في الحرج والعنت والأذى . وإذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد، مع تنامي الخبرات، ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم والقلاقل والأمراض وضعف الجسم ، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم وإشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة ، دون أن يحسوا بأنهم ثقلاء أو أعباء على غيرهم، فمن حق المسنين إيجاد الأنشطة، و ورشات عمل، ومراكز تدريب مهني في مختلف الاختصاصات، وحشد القادرين منهم على الحركة والعمل فيها لتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم، ولو بمقدار أربع ساعات في اليوم، فنفتح أمامهم أبواب الأمل والطموح، ونمكنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم ، والإفادة من خبراتهم وعطاءاته، ولو كانت قليلة أو محدودة، وهذا لون من إشراكهم في مسيرة البناء والتعمير والتنمية، التي هي ضرورية في كل دولة، ويؤدي هذا إلى التخفيف من أعباء الإنفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول، ويسهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة ويساعد على رفع مستوى الدخل العام.إن العمل للمسن رياضة وشرف وعزة نفس، كيلا تضعف قواه وعزيمته وجسده؛ بل هو مساعد على نمو الملكات العقلية وإذكاء الأفكار، وعلى نشاط الجسد وحيويته[1].

3. حق المسن في الرعاية الأسرية:الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، وقد أمر الله بالوالدين خيرا، وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[2] ، وكما جعل شكره قرينا لشكر الوالدين،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[3].

1 وهبة الزحيلي، حقوق الأطفال والمسنين، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، الدورة الثانية عشر، ص 34.

2 سورة الإسراء، الآية (23).

3 سورة لقمان، الآية(14).

وفي ذلك دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدها[1]، فإذا لم يتوافر للمسن مصدر دخل يكفيه، فان الإسلام يوجب على أبنائه القادرين نفقة واجبة لتأمين حاجاته الأساسية من الطعام والشراب والعلاج والدواء والإيواء والسكن، و اللباس الساتر، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولدًا، وان والدي يحتاج إلى مالي:قال صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم[2].

ولا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية، متعللا في ذلك بعجز عن رعايتهما لكبرهما أو لعدم استطاعة زوجه رعايتهما، أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة[3].

ولقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة، يلم شعثها، ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها؛ وذلك بإلزام الغني الإنفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة، وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه واجب محتم يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه؛ فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه.

ويشترط في وجوب النفقة: المحرمية، أي أنه لابد أن تكون من القرابة التي تحرم النكاح بحيث لو كان أحدهما ذكرا والثاني أنثى تحرم عليه. كما يشترط حاجة القريب الذي يطالب قريبه بالإنفاق فإن لم يكن محتاجا لا يستحق النفقة، ومادام يجد النفقة الضرورية فإنه لا تجب نفقته على غيره، لان هذه النفقة إنما تجب للضرورة؛ لدفع الهلاك عن القريب فلا تجب مادام يجد ما يدفع حاجته، ويشترط عجز من يطالب بالنفقة إلا في

1 الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر العربي ، بيروت–لبنان، 1403 هـ، ج4، ص 238.

2 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت،باب ما للرجل من مال وولده ، ج2، ص769،رقم 2292.

3 عبد الرحمن نفسيه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثالثة، العدد العاشر، محرم 1412 هـ.

النفقة الواجبة للأصول على فروعهم فان العجز عن الكسب ليس بشرط نفقة الأب عن ابنه مادام محتاجا ولو كان قادرا على الكسب، وكذلك الجد وان علا سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، لان الله سبحانه وتعالى نهى عن إيذاء الآباء، وفي إلزامهم بالعمل إيذاء، ولأن الشرع جعل حقا في مال الولد لأبيه[1]. وإذا ما لم يكن للمسن أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له جوًا عائليًا، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار المسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة. ومن حق المسن على من تربطهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، ورفعه بشدة ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقه[2] .

4. حق المسن في الرعاية الصحية:

دعا الإسلام إلى التداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان، وكثيرا مايصاب المسن بأكثر من مرض، وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء ، برأ بإذن الله عز وجل "[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[4]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء الأعراب ،فقالوا: يا رسول الله،أنتداوى ؟ فقال : "نعم يا عباد الله تداووا، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد" قالوا: ما هو" قال: الهرم"[5] وقد راع الإسلام حالة المسنين فخفف عليهم في العبادات الصلاة،إن عجز المسن عن أداءها بصورتها الكاملة شرع له

1 محمد أحد الصالح ، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، العبيكان، الرياض، 1419 هـ، ص86،87.

2 مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 11 .

3 صحيح مسلم، كتاب السلام،باب، لكل داء دواء، واستحباب التداوي. ج 4 ، ص 1729 رقم 2204.

4 صحيح البخاري، كتاب الطب، باب،ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ج5، 2151 رقم 5354.

5 سنن الترمذي،كتاب الطب، باب،ما جاء في الدواء والحث عليه،ج3 ص451، رقم 2039 وإسناده صحيح .

أن يؤديها حسب استطاعته؛ فيمكنه أن يجلس ويصلي دون قيام فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه:" صل قائما؛ فإن لم تستطع فقاعدا ؛فان لم تستطع فعلى جنب"[1]. وإذا شق على المسن الصلاة في أوقاتها لمرض أو ضعف فله أن يجمع، حيث سئل الإما م أحمد بن حنبل في ذلك فقال، إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لايقدر .على ذلك[2].

المطلب الثاني : واجبات المسنين في الإسلام

1. واجب المسن الإيمان بالله والاستقامة :

سأل أحد الصحابة – سفيان بن عبد الله الثقفي– قال : قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال: " قل آمنت بالله فاستقم " [3] . وهو مطابق لقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[4].

أي وحدوا الله وآمنوا به. ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، فلهم البشرى في الحياة الدنيا والفوز برضوان الله والجنة[5]. فعلى المسن أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبب إليه جهده وطاقته، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، ويتمسك بالأخلاق الإسلامية من الوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد . وأصول الخيرات وفروعها يتحصل في الإنصاف من النفس، وبذل السلام والإنفاق من

1 صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ،باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، ج2ص48 رقم 1117.

2 ابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د ت، ج2، ص 277 .

3 صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، ج 1 ، ص 65 رقم 38.

4 سورة فصلت، الآية (30،33)

5 الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، ج 15 ، ص(358،359).

الإقتار. والإنصاف يوجب على المسن أداء حقوق الله كاملة وموفرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويعفيهم مما يجب أن يعفوه منه. وإنصاف المسن من نفسه يوجب عليه معرفة ربه، وحقه عليه، ومعرفة نفسه، وما خلقت له. وبذل السلام من المسن يتضمن تواضعه ، وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذل السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه، ومن لا يعرفه. وأما الإنفاق من الإقتار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأن الله يخلفه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة، وزهد في الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد من وعده مغفرة منه وفضلا، وتكذيبا بوعد من يعده الفقر، ويأمر بالفحشاء [1]. وعن عبدا لله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول صل الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام . وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، وعنه أيضاً صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير؟ قال: " من سلم المسلمون من لسانه يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ويده"[2] إذا كان المسن يريد السعادة الشخصية، فلا سعادة بغير سكينة نفس، ولا سكنية بغير إيمان. وإن كان يريد الحياة النظيفة، فلا نظافة بغير استقامة ولا استقامة بغير إيمان، والإيمان (ضرورة للمسن ليطمئن ويسعد ويرقى)[3] .

2. واجب المسن التوبة إلى الله :

وما من مخلوق إلا وقدر الله عليه أن يرتكب إثماً ويقترف خطأ، وما من مخلوق إلا وقدر أمر بالتوبة إلى الله، والرجوع عما اقترفه من الآثام، والاستغفار منها، والإنابة إلى الله سبحانه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال رسول الله "كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابين "[4] ، وقد حث الإسلام على التوبة،قال تعالى:

1 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،بيروت، ط7، 1415هـ، ج2،ص375.

2 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب، بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ج 1، ص 65 رقم (39،40).

3 يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط19 ،1419هـ ، ص302،308.

4 سنن ابن ماجه، باب ذكر التوبة،ج2ص1420،رقم 4251.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] .

وشروط التوبة النصوح:هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم أن لا يعاوده في المستقبل، وأداء حقوق العباد [3]، وعليه الإكثار من الاستغفار ودوام ذكر الله عزوجل بالأدعية المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

3. واجب المسن شغل الفراغ بالتفقه في الدين:

روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت النبي يقول": من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[4] ،أي يفهم مبادئ الإسلام وتعاليمه ويعمل بها ففيها خير الدنيا والآخرة وتجعله على استعداداً للقاء الله في يسر وسهولة .

ويجب على المسن أن يشغل فراغه بفقه الشرع والعمل به قدر جهده ويجب على المسنين أن يكونوا قدوة حسنة لأولادهم وأحفادهم في كل شيء من مناحي الحياة ولاسيما في علاقتهم بالله جل شأنه.[5]

1 سورة البقرة ، الآية ، (222).

2 سورة التحريم، الآية ، (8) .

3 ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين وتهذيبه لعبد المنعم صالح العلي، دار قتيبة، دمشق-سوريا، ط2، 1417هـ، ص 121-123-125.

4 صحيح البخاري،كتاب العلم،باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين،ج1،ص25،رقم71.

5 فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم في المملكة العربية السعودية، ص11-12، 01،04،2016، متاح في، elibrary.mediu.edu.my،books،MAL07219.pdf.

المطلب الثالث : أسس ومظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمسنين

لقد اهتم الدين الإسلامي بأمر كبار السن وجعل لهم مكانة مرموقة في المجتمع وحرص على سن التشريعات والنصوص الحاثة على تكريمهم وتقديرهم والعناية الخاصة بهم بما يكفل لهم حياة آمنة محترمة ، لأن هذه الفئة من أفراد المجتمع يتصف أصحابها بالضعف وحاجاتهم إلى الآخرين لرعايتهم وإشباع حاجاتهم ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال التعرض لبعض أسس ومظاهر رعاية الإسلام للمسنين .

ولبيان أسس ومظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمسنين فإننا سنعرض لهذا المطلب المتعلق بها في خمسة فروع :

الفرع الأول : تكريم الإسلام للحياة الإنسانية ومظاهره الواقعية

إن المتأمل لنصوص الكتاب والسنة ، ومسلك السلف الصالح في الخلافة الراشدة ، ومن خلال التاريخ الإسلامي نلمس اهتمام الإسلام بتكريم الحياة الإنسانية ، وتوقيرها لكل البشر بغض النظر عن نوعهم وجنسياتهم ودينهم ، ومما ورد في تكريم الإنسان في الذكر الحكيم لقوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] وهذا التكريم ينسب للمسنين والشيوخ في المجتمع المسلم منهم أو غير المسلم ، فلقد ورد أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عندما جاءت أمها لزيارتها وهي كافرة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم لتستفتيه في وصلها ورعايتها فقال لها: " صلي أمك "[2]

وورد في كتب التاريخ الإسلامي أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يأمرون عمال بيت مال المسلمين بالإنفاق ورعاية المسنين من غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية[3].

---

1 سورة الإسراء (الآية، 70)

2 صحيح البخاري ، كتاب الأدب،باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ج 8ص4، رقم (5979).

3 وليد الشايجي ، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت، 1998م، ص 251.

الفرع الثاني : حث الإسلام أفراد المجتمع على التعاون والتراحم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ...﴿٢٩﴾ ﴾[1]

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد إذا احتاج أحدهم فإنهم يتداعون لنجدته ومساعدته فقال : (مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) وقوله صلى الله عليه وسلم" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ".[2]

فرعاية الشيوخ والمسنين من أفراد المجتمع المسلم عند حاجتهم دليل على الإيمان ومظهر من مظاهر المجتمع المسلم وباب من أبواب كسب الثواب والأجر .

الفرع الثالث : دعوة الإسلام إلى احترام الكبير وتوقيره وإكرامه:

لقد دعا الإسلام أتباعه إلى احترام كبار السن والشيوخ وإكرامهم وتقديرهم من عدة نصوص منها قوله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم "[4] .

الفرع الرابع : المكانة المتميزة للمسن في الإسلام :

أعطى الإسلام لكبير السن ذو الشيبة المسلم الثواب العظيم إذا ثبت على إسلامه وصبر على ما قد يواجهه من مصاعب ومشاكل عند كبره تجعل كل مسلم يتمنى أن يصل إلى هذه المرحلة من العمر ليحصل على الثواب العظيم .

---

1 سورة الفتح ، الآية (29).

2 صحيح البخاري ،كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم،ج 8ص10رقم6011؛صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج1ص12رقم (13).

3 سبق تخريجه،ص11.

4 سبق تخريجه ،ص11.

فقد قال صلى الله عليه وسلم :"من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة "[1]. وعندما رأى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الشيب في شعره قال: " يارب ما هذا فقال تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم فقال: يا رب زدني وقارا "[2] وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلايا الجنون والجذام والبرص ، فإذا بلغ خمسين سنة لين الله عليه الحساب ، فإذا بلغ ستين رزقه الله الإنابة إليه بما يحب فإذا بلغ سبعين سنة أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته ، فإذا بلغ تسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسمى أسير الله في أرضه وشفع لأهل بيته "[3]

وهذا الثواب والأجر الذي يحصل عليه المسلم إذا شاب وكبرت سنه جاءت نصوص أخرى توضحه وتبين أسبابه ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا "[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس أحدٌ أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله ".[5]

فهذا الثواب يحصل عليه المسلم الذي كبرت سنه في الإسلام وبالتالي أتيح له أن يقدم طاعات وعبادات أكثر لله بها ثقلت موازينه وحسناته عند الله .

فمثل هذه النصوص والتوجيهات بلا شك تجعل مرحلة الشيخوخة وكبر السن مرحلة يتمناها المسلم تعود عليه بالخير والمحبة من الله سبحانه وتعالى والاحترام والتوقير والتقدير من أفراد المجتمع مما لا تجعل لخواطر الشيطان الذي يوسوس له بالعزلة والاعتراض وعدم الرضى وبالتالي قد يفكر بالانتحار كما هو في كثير من الدول الغربية

1 سبق تخريجه،ص 11.

2 الأدب المفرد، مصدر سابق ، باب الختان للكبير ج1ص428رقم1250.

3 مسند الإمام أحمد، مصدر سابق ، ج21ص12.

4 سبق تخريجه ،ص11.

5 المصدر نفسه ،ج3،ص20.

ولم يكتف الإسلام بهذه النصوص فقط في تهيئته وحثه للمسنين على تقبل مرحلة الشيخوخة والرضى بها – لأنها مرحلة حتمية قد يصل إليها كل من يعمر ولا يمكن منعها أو علاجها . بل ذكر في نصوص أخرى أن من الخير والأجر للمسن المسلم الذي يصبر على ما قد يلاقيه من مصاعب وأعراض الشيخوخة ويشكر الله على نعمه التي تمتع بها في شبابه وقوته ويتمتع بها في كبره أن ذلك فيه تكفيراً لسيئاته وخطاياه التي عملها في حياته مما يزيده إقبالا على الدنيا ورضا بحياته وقبوله بما يلاقيه من مصاعب.

قال صلى الله عليه وسلم: " عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له ".[1]

والقرآن بين أن ما يمر به الإنسان من مراحل فيها ضعف وقوة هي من تقدير الله وقدره على عباده لأنه الخالق المتصرف في شئون عباده وهو الأعرف بما ينفعهم ، فلا ينفع الاعتراض وعدم الرضى بل التسليم والرضى بهذا القدر.

كقوله تعالى﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾[2].

ولقد ذكرت بعض النصوص الشرعية أن المسلم المسن ممكن أن يتجاوز هذه المرحلة أو لا يصل لها أو ممكن أن تقل الأعراض أو المصاعب التي يواجهها في شيخوخته سواء في صحته الجسمية أو العقلية أو النفسية أو في علاقاته الاجتماعية إذا كان ملتزما بدينه مواظبا على الطاعات والعبادات التي أمره الإسلام بها .

فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهذا الدعاء فيقول :" اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ... "[3].

---

1 صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن كله خير ،ج4ص2295 ، رقم(2999).

2 سورة الروم ، (الآية 54)

3 سنن الترمذي، باب كتاب الدعوات ،ج5ص 406 رقم (3502).

وقوله صلى الله عليه وسلم" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "[1] . فمن صلح قلبه بالطاعة والعبادة والإيمان بالله سينعكس ذلك على صحة في جسده بفضل الله ورعايته لعبده المؤمن المطيع، وهذا ما تحقق في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل خلفا ئه الراشدين ومعظم الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين على مر التاريخ والزمان، حيث تقل أو تكاد تصل إلى حد الانعدام عوارض الشيخوخة عليهم .

الفرع الخامس: إقرار التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم

قد تكون المشكلة لدى المسنين ليس في عدم تقبلهم لهذه المرحلة واعتراضهم عليها وإنما في تقبل أفراد المجتمع والدولة في المساعدة في رعايتهم وإشباع حاجاتهم المختلفة الصحية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، لذلك توجهت الشريعة الإسلامية بالعديد من النصوص والتوجيهات لكل من له علاقة بالمسن في مساعدته في إشباع حاجاته والتغلب على مصاعب ومشاكل الشيخوخة بإقرارها مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

لقد حث الإسلام أفراد المجتمع المسلم على التعاون والتراحم فيما بينهم بشتى صوره ومنها مساعدة المسن في شيخوخته وقضاء حوائجه المادية منها والمعنوية.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن مساعدة كبير السن في محنته عند كبر سنه سيعود على فاعله بالخير بأن يهيئ الله له من يساعده عند محنته وحاجته سواء في الدنيا أو في الآخرة فقال:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ".[2]

1 صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1 ص20 رقم (52).

2 صحيح البخاري ، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ،ج3ص128رقم (2442).

ولقد تدرج الإسلام في الرعاية والتكاتف الاجتماعي فأوجبه على الإنسان نفسه بأن يعمل فيكسب ما يستطيع به الإنفاق على نفسه لإشباع حاجاته، فإذا عجز عن ذلك انتقل الواجب إلى أقاربه وأفراد أسرته، فإذا عجزوا عن ذلك انتقل الواجب إلى الدولة فإذا عجزت انتقل الواجب إلى أفراد المجتمع. قال صلى الله عليه وسلم : " على كل مسلم صدقة، فقالوا: فإن لم يجد ؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر- فإنها له صدقة ".[1]

وقال تعالى في حق التعاون بين الأقارب والأرحام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[2] . وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة قاطع "[3] ، وأولى وأوثق الرحم هم الوالدين الذين أوجب على المسلم رعايتهما وبرهما وخاصة عند كبرهما وحاجتهما للعناية والمساعدة من الآخرين . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾[4]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[5] ، والبر بالوالدين يعتبر سببا لدخول الجنة كما قد يكون سببا لدخول النار خاصة برهما عند كبر سنهما وحاجتهما للمساعدة .

1 صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ،باب على كل مسلم صدقة، ج 2ص115رقم (1445).

2 سورة الأنفال ، الآية ، (75) .

3 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع،ج8 ص5 ،رقم (5984).

4 سورة الإسراء ، الآية ، (23.24) .

5سورة لقمان ، الآية، (14)

قال صلى الله عليه وسلم: " رغم أنفه ثم رغم أنفه، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة "[1]. والمسلم يعرف أن صلته لرحمه سيعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة،

فمثلا في الدنيا تعد صلة الرحم من الأعمال الفاضلة التي تتسبب في زيادة الرزق والعمر للعبد وكذلك تعود عليه ببر أقاربه له عند كبره كما فعل هو مع أرحامه والعكس بالعكس عند العقوق .قال صلى الله عليه وسلم: " من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه "[2] .

واهتمام الدولة بالمسنين والشيوخ يدخل ضمن مسئوليتها عن رعيتها ، حيث يعتبر حاكم المسلمين أو أميرهم راعيا لهم أمام الله ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته" [3] ، فولي أمر المسلمين مسؤول عن رعاية المسلمين وإشباع حوائجهم عند عجزهم وضعفهم عن تلبيتها بأنفسهم أو عن طريق أقاربهم ، فقال صلى الله عليه وسلم: قال صلى الله عليه وسلم: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا فإلي وعلي"[4] ،والضياع هو اسم لكل ما هو معرض لأن يضيع أو يهلك إذا لم يتعهد بالرعاية والعناية كالضعفاء من الأطفال والعجزة والمرضى والمسنين .

فمن هذه النصوص وغيرها يتبين أن الدولة ممثلة بإمام المسلمين مسؤولة عن كفالة المحتاجين والفقراء والمرضى والعجزة وتوفير حاجاتهم الأساسية ومستوى المعيشة اللائق .

1 صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة،باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ، ج4 ص1978،رقم(2551).

2 صحيح البخاري ، كتاب الأدب ،باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم،ج8ص5، رقم (5985).

3 سنن الترمذي ، باب ما جاء في إمام الرعية ، ج3ص12، رقم (1332) وقال عنه حديث غريب.

4 سنن ابن ماجة، باب اجتناب البدع والجدل،،ج1ص17،رقم(45).

ولقد فهم الخلفاء الراشدون مثل هذه النصوص وطبقوها فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يفتقرن إلى أمير بعدي "[1] .

فالشريعة الإسلامية قد كرّمت المسنين والشيوخ وأولتهم رعايتها وحثت وأوجبت على أفراد المجتمع والدولة بمساعدتهم ورعاية حاجاتهم بدرجة لن يستطيع أي مذهب أو نظام آخر أن يصل إليها من حيث التكامل .

-تعرضنا في هذا الفصل لمفاهيم حول المسنين في اللغة والاصطلاح وكلام العلماء في ذالك ،وبينا أهم الحقوق والواجبات للمسنين ، واهم الخصائص التي تطرأ على مرحلة الشيخوخة ، وفي الفصل الثاني والثالث سنبين بعض الأحكام الشرعية في العبادات (الطهارة ، الصلاة ، الصوم ، الحج).

1 حيى بن آدم ، الخراج ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ، ضمن موسوعة الخراج ، ص 76-77.

الفصل الثاني:أحكام المسن في الطهارة و الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام المسن في الطهارة .

المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة .

المبحث الأول : أحكام المسن في الطهارة

الطهارة هي إحدى الضرورات اللازمة لأداء العبادات، وهي الحالة التي يجب أن يكون عليها المسلم دوماً، ويشمل ذلك الطهارة من الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، والطهارة من الحدث الأصغر كالخارج من السبيلين، وحيث إن الطهارة هي أساس للعبادة فقد خصصنا هذا المطلب ليتناول مفهوم الطهارة وحقيقتها في اللغة والاصطلاح، وأنواع الطهارة، مع تقديم ما يدعم ذلك من الأدلة الشرعية.

المطلب الأول : تعريف الطهارة وأنواعها

أولاً حقيقة الطهارة: مصدر من الفعل طَهر، يقال يطهر طهارة ويقال طهره تطهيراً وتطهر بالماء أي تنظف، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس ورجل طاهر الثياب أي منزه وتطلق أيضاً على التنزه من الباطل والعيوب والأدناس[1].

الطهارة اصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها: "زوال الحدث أو الخبث والنظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث"[2] .

وعرفها المالكية: بأنها "صفة حكمية توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله" .

ومعنى التعريف: **(صفة حكمية)** أي أن الطهارة صفة تقديرية لا يمكن رؤيتها.

(توجب لموصفها) أي تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة بها، إن كانت محمولة للمصلي سواء كان المحمول ثوباً أو ماء أو غير ذلك.

(فيه) أي إن كانت مكاناً له، أي كان الموصوف بالطهارة هو المكان المراد الصلاة فيه.

(أوله) أي إن كانت نفس المصلي، أي كان الموصوف بها هو نفس المصلي، بمعنى خلو الأوليان من الخبث والأخير من الحدث[3].

---

1 لسان العرب ، مصدر سابق ، ج4،ص504.

2 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر، دار المعرفة ، بيروت–لبنان د ت، ج1،ص23.

3 الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر–بيروت ،لبنان، ط2، 1398هـ – 1978م، ج1،ص60.

وعرفها الشافعية بأنها: " رفع الحدث و إزالة النجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم " [1].

وأما الحنابلة فقد عرفوها بما يلي : "الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك " .

معنى التعريف: (ارتفاع الحدث) أي ارتفاع الحدث الأصغر والأكبر الذي حصل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ناقض للوضوء .

(وما في معناه) أي ارتفاع ما في معنى الحدث كالحاصل من غسل الميت والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل والغسل المستحب والغسله الثانية والثالثة في الوضوء ونحو ذلك. **(وزوال النجس)** سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير .**(أو ارتفاع حكم ذلك)** أي الحدث – وما في معناه– والنجس وذلك بالتراب كالتيمم عن حدث أو، نجس ببدن وإما بالأحجار في الخارج من السبيل[2].

ومما تقدم يمكننا أن نلخص تعريفات العلماء للطهارة في الآتي، الطهارة هي: (النظافة من الحدث والنجس وذلك بالغسل والوضوء أو ما يقوم مقامهما كالتيمم بنية التطهر للعبادة وأداء الفرائض).

1 النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، (د ت).ج1،ص79.

2 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر –بيروت ،لبنان 1402هـ–1982م.ج1،ص34.

ثانياً أنواع الطهارة: تنقسم الطهارة إلى قسمين:

1. طهارة من الحدث بنوعيه الأصغر كالبول والغائط والأكبر كالجنابة والحيض [1] وتسمى الطهارة الحكمية[2] وهي مشروعة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [3] ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور. . "[4].

2. طهارة عن النجس وهي تشمل البدن وغيره كالثياب والمكان [5] وتسمى طهارة عينية[6] وهي أيضا مشروعة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ [7] ،و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[8].

وتكون الطهارة من الحدث والنجس على النحو الآتي:

1. رفع الحدث باستعمال الماء وهو الأصل في الطهارة عند وجوده، ويكون رفع الحدث الأصغر بالوضوء والأكبر بالغسل.
2. رفع الحدث بالتيمم بالتراب، وهذا عند فقد الماء أو تعذر استعماله.
3. ويرفع النجس إما بالغسل أو المسح أو النضح.[9]

---

1 المجموع، مصدر سابق، ج1،ص352.

2 الرملي،محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر، بيروت، لبنان ، ط أخيرة – 1404هـ،1984م ،ج1،ص.160

3 سورة المائدة، الآية 6.

4 صحيح مسلم، كتاب، الطهارة– باب، وجوب الطهارة والصلاة ج1،ص204، رقم،(224).

5 مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1،ص43

6 نهاية المحتاج، مرجع سابق ج1،ص60.

7 سورة المدثر، الآية 4.

8 سورة البقرة، الآية 125.

9 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية –بيروت ،لبنان ،ط2، 1406هـ – 1986م ج1،ص5 .

المطلب الثاني: كيفية طهارة المسن

المسنون متفاوتون في حالتهم الصحية، وبهذا أشار أبو حيان في تفسيره لمعنى "أرذل العمر" حيث قال: « وإنما ذلك بحسب إنسان وإنسان فرب ابن خمسين انتهى، إلى أرذل العمر، ورب ابن مائة لم يرد إليه...»[1].

وعلى أساس ذلك فإن طهارة المسن تكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: طهارة المسن الصحيح جسمياً وعقلياً.

الوجه الثاني: طهارة المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً.

الوجه الثالث: طهارة المسن العاجز جسمياً وعقلياً.

الوجه الأول: طهارة المسن الصحيح جسمياً وعقلياً:

إن من شروط وجوب الطهارة، العقل، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان[2]، فإذا كان المسن سليما عقليا، وقادرا جسميا بحيث لا يلحقه ضرر من استخدام الماء، فإن الطهارة في هذه الحالة لا تسقط عنه بدليل ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »[3].

وبناء عليه: فإن المسن في هذه الحالة يجب عليه الاغتسال مما يوجب الاغتسال، والوضوء مما يوجب الوضوء.

الوجه الثاني: المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً:

تظهر بعض التغيرات الصحية لبعض المسنين،مثل ضعف في العظام وانخفاض لحرارة الجسم،إضافة لارتفاع نسبة إصابتهم ببعض الأمراض ، مثل ارتفاع ضغط الدم والسكر

1 أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط،تحقيق، صدقي محمد جميل ، دار الفكر، بيروت ،1420هـ، ج6، ص 562.

2 أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية، دار المعرفة والنشر،الدار البيضاء ،المغرب،1420هـ-2000م. ج 1،ص21.

3 صحيح البخاري ،كتاب الوضوء، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور،ج1ص39،الحديث رقم 135.

والقبض المزمن –الإمساك –وأمراض المفاصل، وقرح الفراش في المخارج وغالبا ما تحدث بين كبار السن[1].

وعجز المسن عن إتمام طهارته بالكيفية المشروعة على أصلها باستعمال الماء يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: عدم قدرته على استعمال الماء في طهارته، وفقد قدرته هنا راجع إلى أمرين وهما:

الأول: عدم قدرته على التطهر بالماء بسبب ضرر قد يلحقه من استعماله، إما بزيادة المرض أو تأخر الشفاء.

الثاني: عدم قدرته على التطهر بالماء بسبب عجزه عن جلب الماء لضعف بدنه وذهاب قوته.

الأمر الثاني: عدم تحكمه في عملية الإخراج. ·

وفيما يلي توضيح لكيفية طهارة المسن لما ذكرناه في الحالات السابقة:

الأمر الأول: طهارة المسن في حالة عدم قدرته على استخدام الماء:

ويمكن توضيح ذلك من خلال حالتين:

الحالة الأولى: طهارة المسن في حالة عدم قدرته على استعمال الماء بسبب ضرر قد يلحقه من استعماله، وقد يكون هذا الضرر زيادة في مرض أو تأخر شفاء، والفقهاء اختلفوا في جواز تيمم المريض المسن في هذه الحالة على قولين:

القول الأول : جواز التيمم بالتراب للمريض الذي يخاف لو استعمل الماء من زيادة مرض أو تأخر شفاء وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في قول له وظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل [2].

ونستنتج من هذا أن المسن المريض الذي يجد الماء ويلحقه ضرر من استعماله فإنه يجوز له التيمم على هذا الرأي.

---

1 ستيفن وشرودر، طب الشيخوخة والمريض المسن ، ترجمة ماجد العطار،دار القلم العربي،حلب، سوري،1993، ص 6.

2 السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط3، 1368هـ 1978م. ج1، ص 203 .

القول الثاني : لا يجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء سواء خشي على نفسه الهلاك أو خشي لحوق ضرر به لو استعمل الماء، ونسب هذا القول إلى أبي يوسف وزفر من الحنفية [1]وهو قول مرجوح عند الشافعية [2]والحنابلة وعطاء والحسن البصري[3].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم للمسن المريض الذي يخاف لحوق ضرر به لو استعمل الماء بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً الأدلة من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [4].

وجه الدلالة :

قوله سبحانه وتعالى يدل بمنطوقه على أن المريض من أصحاب الأعذار الذين شملهم الله سبحانه وتعالى بالتطهر بالتراب الطهور، والدلالة قامت على أن رخصة التيمم للمريض ليست على إطلاقها بل هي مخصصة لمن يلحقه أذى أو ضرر[5]، وذلك لأن في الآية محذوفاً مقدراً فيكون المعنى"وإن كنتم مرضى"لا تقدرون على استعمال الماء فتيمموا ، كما أن اشتراط فقدان الماء في الآية عائد على المسافر فقط دون المريض[6].

ثانياً الأدلة من السنة

استدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه قال، خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد

1 العيني،عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1،2001م-1421هـ ، ج6، ص43.

2 نهاية المحتاج، مرجع سابق ج1، ص 281.

3 المغني ، مرجع سابق ، ج1، ص 295.

4 سورة المائدة الآية رقم 6.

5 الجصاص ،أحكام القران، دار الفكر بيروت،لبنان. ط1—1421هـ-2001 م.ج4، ص 2.

6 ابن رشد ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام-مصر،ط1(1416هـ-1995م) .ج1 ، ص 148.

لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألونا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح ويغسل سائر جسده" [1].

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم "يكفيه أن يتيمم" يدل بمنطوقه على مشروعية الطهارة بالتيمم بالتراب الطهور للمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة في مرضه لو استعمل الماء في طهارته.

ثالثاً من المعقول:

1. قالوا: إن زيادة المرض فيها سبب للموت، والخوف من الموت يبيح التخفيف فكذلك الخوف من سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أَثّر في إباحة الإفطار في رمضان وترك القيام في الصلاة بلا خوف، لأن القيام ركن للصلاة والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن كان من باب أولى أن يؤثر في إسقاط الشرط[2].
2. إنه جاز التطهر بالتيمم في حالة خوف الشخص ذهاب شيء من ماله أو خوفه على نفسه من لص أو سبع أو إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله، فلأن يجوز للمريض ذلك من باب أولى[3] .

---

1 أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ،تحقيق،محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية.صيدا بيروت–لبنان،د ت، كتاب، الطهارة– باب،في المجروح يتيمم ،ج1ص93، رقم 336، حسنه الألباني.

2 المبسوط،مصدر سابق ج1، ص 112، المجموع،مصدر سابق ج2، ص286.

3 برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار السلام، مصر، ط 2 .1427 هـ، 2006 م. ج1 ، ص65؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق –سوريا– ط2،1422 هـ– 2001 م.ج1 ، ص134، المجموع،مصدر سابق ج2، ص286، المغني،مصدر سابق ج1،ص239.

أدلة القول الثاني: استدلوا بالكتاب والمعقول:

أولاً من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [1].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الآية على جواز التطهر بالتيمم بالتراب للمريض والمسافر في حالة عدم وجود الماء أما إذا وجد فلا يجوز لهما ذلك ولا بد من استعماله[2]، إذ ليس في الآية محذوفا مقدرًا.

ثانياً من المعقول:

1. إن زيادة المرض غير متيقنة بمعنى أنها قد تقع وقد لا تقع ولا يجوز ترك الفرض المتيقن لمجرد الخوف والشك[3].

2. إن التلف في حالة استعمال الماء للطهارة منتف هنا فإذا انتفى فلا يجوز التيمم بالتراب[4].

الترجيح: ويترجح بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو القول بجواز التيمم بالتراب للمريض لو خشي لحوق ضرر به، وقياسا على ذلك فإنه يرخص للمسن أن يتيمم في هذه الحالة، لأن فئة المسنين من أكثر الفئات التي تحتاج إلى التيسير لما يصيب كبار السن من ضعف البدن وعجز وأمراض.

الحالة الثانية طهارة المسن عند عجزه عن استعمال الماء لضعف بدنه وذهاب قوته:

إذا عجز المسن عن استعمال الماء بنفسه وكان لا يملك من يقوم على خدمته، وليس لديه مال يكفيه أجرة لخادم يعينه على الوضوء فيجوز له التيمم في هذه الحالة باتفاق

1 سورة المائدة الآية رقم 6.

2 الجامع لأحكام القران، مصدر سابق ج5 ، ص219.

3 المصدر نفسه ج5 ، ص217.

4 نهاية المحتاج، مرجع سابق ج1 ، ص282.

الفقهاء، وذلك لأن ضعف البدن وذهاب القوة يعد عجزاً يوجب التخفيف ومن شروط التيمم "العجز عن استعمال الماء"[1].

جاء في كتاب الفواكه الدواني: "ولا يجد من يناوله إياه ولو بأجره أولا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول فإنه يجب عليه التيمم"[2] .

الأمر الثاني: طهارة المسن عند عجزه عن التحكم في عملية الإخراج

إن من أبرز المشاكل الصحية التي تواجه كبار السن عدم التحكم في البول والغائط والريح، وهو ما يعرف بمرض سلس البول أو الأحداث الدائمة، وهذه المشكلة تؤثر تأثيراً بالغاً على طهارتهم، إذ إنه لا يمضي عليهم وقت صلاة إلا والعذر الذي ابتلوا به موجود، وتحت هذا العنوان سنقوم بعرض بعض آراء الفقهاء حول طهارة المسن عند عجزه عن التحكم في عملية الإخراج، كما سنتناول بعض الحالات المرضية التي تؤثر على طهارة المسن.

لقد اتفق الفقهاء على أن حكم طهارة أصحاب الأحداث الدائمة للصلاة هو حكم طهارة المستحاضة،كونهم متساوين في المعنى مع المستحاضة وهو– عدم التحرز عن الحدث– فبالتالي وجبت المساواة بينهم في الحكم .

وفي ذلك يقول الإمام النووي: "أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح فحكمه. حكم المستحاضة "[3] .

كما اتفق الفقهاء على أن الوضوء شرط في صحة الصلاة و أن المسلم يجزئه الصلاة بالوضوء السابق ما لم يحدث، واختلفوا في وقت الوضوء للصلاة عند أصحاب الأحداث الدائمة، هل يجب عند دخول الوقت أم لا؟، وذلك على ثلاثة أقوال وهي:

1 القوانين الفقهية، مرجع سابق ص29–30.

2 أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت. (1420 هـ– 2000 م).ج1 ،ص 154.

3 المجموع شرح المهذب، مصدر سابق ج2 ، ص541.

القول الأول: أن يتطهر هؤلاء بالوضوء لوقت كل صلاة لا لكل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت الواحد ما شاءوا من الفرائض والنوافل ولو خرج الوقت بطل الوضوء وهذا قول الحنفية[1].

القول الثاني: يستحب لهم الوضوء لكل صلاة وهو قول المالكية[2].

القول الثالث: يجب على أصحاب الأحداث الدائمة أن يتطهروا بالوضوء لكل صلاة مفروضة ويصلوا بهذا الوضوء ما شاءوا من النوافل فقط وذلك بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بقدر الإمكان. وهذا القول منسوب للشافعية[3] والحنابلة [4] والظاهرية[5].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة بأدلة من السنة والقياس.

أولاً من السنة: أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"[6] .

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الصلاة لوقت كل صلاة على المستحاضة ومن هو في حكمها ومعنى ذلك أنها تصلي جميع الصلوات في وقت كل صلاة، لأن اللام تستعار للوقت ولأن الوقت يقوم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه [7].

ب- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -فذكر خبرها – وقال: "ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي" [8].

---

1 المبسوط، مصدر سابق ج 3 ، ص84، بدائع الصنائع، مصدر سابق ج1 ،ص 44.

2 مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى ، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 2- 1400 هـ، 1980 م.ج 1، ص 54.

3 نهاية المحتاج ، مرجع سابق ج 1 ، ص335.

4 المغني، مصدر سابق ج 1 ،ص 340-341.

5 ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت،لبنان، (د ت) ج2 ، ص 208.

6 سنن الترمذي، باب، ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ج1، ص220 رقم 126،وصححه الألباني.

7 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان د ت. ج1 ، ص 159.

8 سنن أبي داود، كتاب، الطهارة – باب، من قال تغتسل من طهر إلى طهر ج 1 ،ص 80، حديث رقم،(298)،

وجه الدلالة: قول النبي (لكل صلاة) يفهم منه أن المستحاضة ومن في حكمها يتوضؤون لكل صلاة أي لوقتها لأن اللام تستعار للوقت [1].

ثانياً القياس:

إن الطهارة في مثل هذه الحالات إنما هي طهارة عذر وضرورة فوجب تقييدها بالوقت كالتيمم والمسح على الخفين [2].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستحباب الوضوء بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة:

أولاً: من السنة:استدلوا بحديث عائشة حيث قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: "لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" [3].

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه على أن الواجب على المستحاضة هو الغسل من الحيض ولو كان الوضوء واجباً عليها لبينة النبي صلى الله عليه وسلم وكونه غير واجب فإن الحكم ينقل من الوجوب إلى الاستحباب خروجاً من الخلاف [4].

ثانياً: من الآثار

أ- عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة[5] أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال: عمر: نعم ولا حظ

صححه الألباني.

1 شرح فتح القدير، مرجع سابق ج 1 ،ص 159.

2 المغني، مصدر سابق ج 1 ، ص 341.

3 سنن الترمذي، باب، في المستحاضة ج1ص 217، رقم، (125) صححه الألباني.

4 بداية المجتهد، مصدر سابق ج1 ،ص 41.

5 المسور بن مخرمة صحابي جليل ولد عام 2ه وتوفي عام 64 ه، أدرك النبي صل الله عليه وسلم وهو صغير وسمع منه، روى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة (الزركلي، خير الدين، الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، والمستشرقين، دار العلم للملايين للنشر، بيروت – لبنان، ط 6-1984ج 7، ص 225)

في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب[1] دماً.[2]

ب- ما روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله، فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي[3].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب الوضوء لكل صلاة بأدلة من السنة والقياس:

أولاً من السنة:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني استحاض الشهر والشهرين، فقال: "ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة"[4].

وجه الدلالة: قوله: "وتوضئي لكل صلاة" أمر والأمر يدل على الوجوب[5].

ب-عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة قال: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عن كل صلاة" [6].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب الوضوء عند كل صلاة على المستحاضة ويقاس عليه من في حكمها من أصحاب الأعذار الدائمة .

ثانياً القياس:

---

1 يثعب، من ثعب الماء والدم ونحوهما، ثعباً أي فجره فسال وانبعث (أنيس وآخرون، المعجم الوسيط،دار الأمواج، بيروت -لبنان،ط2، 1410هـ ، ج1 ، ص 95.

2 مالك بن أنس، الموطأ،مكتبة الصفا،القاهرة-مصر،ط 1. 1422هـ.2001م،كتاب، الطهارة - باب، ما العمل فيمن عليه الدم من جرح أو رعاف ص 39، حديث رقم، 82، موقوف.

3 الموطأ، كتاب، الطهارة - باب، الرخصة في ترك الوضوء من المذي (ص39)، حديث رقم، 87، موقوف.

4ابن حبان،الإحسان في تقريب صحيح بن حبان،دار المعرفة،بيروت-لبنان،ط1،(1425هـ.1967م) كتاب،الطهارة - باب، الحيض الاستحاضة ص 458، حديث رقم، 1354.

5 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء،المنصورة - مصر، ط 1-1422 هـ.ج1 ، ص 139.

6 سنن أبي داود، باب، من قال تغتسل من طهر إلى طهر ج1 ، ص52، رقم، (297)، صححه الألباني.

أ- إن الاستحاضة وغيرها من الأحداث من بول أو ريح أو غائط تخرج من السبيلين كالمذي، والمذي ينقض الوضوء فكذلك الاستحاضة وما في معناها، ومعلوم أن نقض الوضوء يوجب إعادة الطهارة بالوضوء بالماء عند وجوده[1].

ب- يقاس على الاستحاضة ما كان في حكمها مثل سلس البول واستطلاق البطن وغير ذلك من الأحداث الدائمة لأنها نجاسات متصلة بالعين[2].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم طهارة أصحاب الأحداث الدائمة يترجح لدينا رأي أصحاب القول الثالث الذي يفيد بأن المستحاضة ومن في حكمها يجب أن يتطهروا بالوضوء لكل صلاة مفروضة ويصلوا ما شاءوا من النوافل فقط وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة مقارنة مع أدلة الأقوال الأخرى.

الوجه الثالث: طهارة المسن العاجز جسمياً وعقلياً:

عندما يصل المسن إلى مرحلة العجز الجسمي والعقلي فإنه يكون قد وصل إلى المرحلة التي تعوذ منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر"[3]. وسوء الكبر هي الحالة التي يصبح فيها المسن عاجزاً جسمياً وعقلياً بحيث يفقد القدرة على إدراك ما حوله، والطهارة في هذه الحالة تسقط عن المسن وذلك لغياب العقل الذي هو مناط التكليف والذي هو شرط لوجوب الطهارة، ولغياب القدرة على الفعل وهي شرطً أيضاً لوجوب الطهارة.

وهنا تتجلى حقيقة بر الأبناء بآبائهم المسنين وذلك من خلال إعانتهم وتولي أمر نظافتهم ورعايتهم صحياً إما بأنفسهم أو بإحضار من يقوم على خدمتهم وتنظيفهم، وهذا جائز إذ هو من باب التطبيب بشرط أن يكون من يتولى أمر خدمة هذا المسن أو المسنة من استنجاء ونظافة، محتسباً للأجر عند الله أولاً وأن يغض بصره عن النظر إلى عورتهما.[4]

---

1 المغني، مصدر سابق ج1 ، ص 341.

2 بداية المجتهد، مصدر سابق ج1 ، ص 41، المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ج2 ، ص 541.

3 صحيح مسلم، كتاب، الذكر والدعاء والاستغفار، باب، التعوذ من شر ما عمل ج4 ، ص 2089، رقم،(2723).

4 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد،(1411هـ،1990م).ج 5 ، ص 280.

المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة

تمهيد:

الصلاة في اللغة : الدُّعاء والاستغفار[1]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[2].أي ادع لهم[3].

اصطلاحا : الأفعال المعلومة، من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، والقراءة ،والذكر، وغير ذلك، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء[4] .

حكمها: واجبة[5].

الأدلة على وجوبها:

القرآن الكريم:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [6].

السنة: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [7] .

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة [8].

---

1 لسان العرب،مصدر سابق ج1،ص397.

2 سورة التوبة، الآية،103.

3 زاد المسير،مصدر سابق ج3،ص496.

4 البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي المطلع على أبواب المقنع،المكتب الإسلامي، دمشق–سوريا–1401هـ، 1981م.ص49.

5 بدائع الصنائع،مصدر سابق ج1،ص89، الفواكه الدواني،مرجع سابق ج1،ص255، المجموع، مصدر سابق ج3،ص3، المغني، مصدر سابق ج1،ص410.

6 سورة البينة، الآية،5.

7 صحيح البخاري، ،كتاب الإيمان، باب دعاؤكم وإيمانكم،ج1ص11، رقم (8)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام،ج1ص45، رقم (16) واللفظ لمسلم.

8 بدائع الصنائع، مصدر سابق ج1،ص90، بداية المجتهد، مصدر سابق ج2،ص246، المجموع، مصدر سابق ج3،ص3، المغني، مصدر سابق ج1،ص410.

المطلب الأول : عجز المسن عن القيام للصلاة المكتوبة.

بين العلماء والأطباء أن المسنين يختلفون في قدراتهم الجسدية وغيرها وهذا ما أوضحناه في الفصل الأول وعلى هذا فان المسنين أيضا مختلفون في قدراتهم علي القيام بوظائف العبادات كل حسب طاقته، فالقيام في الصلاة فرض وعجز المسن عن القيام في الصلاة المفروضة يكون من وجهين :

الوجه الأول: إذا لم يستطع المسن القيام

يعتري بعض المسنين بعض الأمراض ويتبع ذلك الخمول الجسدي لديهم، أيضا يتعرضون لوهن العظام وأمراض المفاصل والروماتيزم، وينتج عن ذلك بأن يشق عليهم القيام في الصلاة المفروضة،فيسقط عنهم القيام لعجزهم عنه، لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

يقول الكاساني : «... فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضا لا يقدر على القيام والركوع والسجود – يسقط عنه؛ لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به، وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك؛ لأنه يتضرر به وفيه أيضا حرج، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا... »[1].

وفي التاج والإكليل: « لو قدر على القيام لكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه»[2].

وقال النووي: «... ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا»[3].

1 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1،ص 105.

2 المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ-1994م .ج2، ص 266.

3المجموع، مصدر سابق، ج 4، ص 310.

وقال ابن قدامة: « وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدا»[1].

الحالات التي يكون عليها المسن إذا لم يستطع القيام:

الحالة الأولى: القعود كيفيته وصفته :

لا خلاف بين العلماء على أنه لا يشترط للقعود في الصلاة هيئة معينة، بل يجلس المسن كيف شاء: محتبيا ، أو متربعا أو مفترشا رجليه ،ويجزئه ذلك.

قال الكاساني : « روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيا ، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبتيه»[2].

وقال الحطاب الرعيني: « لو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة»[3].

وقال النووي: « وإذا صلى قاعدا لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الإقعاء»[4].

وقال في الشرح الكبير: « وعنه[5]، يجلس كيف شاء؛ لأن القيام سقط، فسقطت هيئته»[6].

إلا أنه يكره لمن صلى قاعدا الإقعاء[7] في الصلاة للنهي عنه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: « نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»[8].

---

1 المغني، مصدر سابق، ج2 ،ص 106.

2 بدائع الصنائع،مصدر سابق، ج1 ،ص 106.

3 مواهب الجليل ، مرجع سابق، ج2 ،ص4.

4 المجموع، مصدر سابق، ج4 ،ص 311.

5 أي عن الإمام أحمد .

6 المغني، مصدر سابق، ج 2، ص105.

7 قال النووي،(وفي المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه،أصحها، أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين، وضم إليه أبو عبيد، أن يضع يديه على الأرض.والثاني، أن يفرش رجليه، ويضع إليه على عقبيه، والثالث، أن يضع يديه على الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.قلت، الصواب، هو الأول، وأما الثاني، فغلط). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2،1405 هـ – 1985 م،ج1 ،ص 235.

8 مسند الإمام أحمد،مصدر سابق ج2،ص311.

الحالة الثانية: الاضطجاع كيفيته وصفته

اتفق العلماء على أن من عجز [1] عن الصلاة قائما وقاعدا سقط عنه ذلك وصلى مضطجعا[2]،لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[3].لكنهم اختلفوا فيما بين كيفية الصلاة على جنب والاستلقاء، هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو خلاف في الأفضل؛فكان اختلافهم في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية، والصحيح عند الحنابلة أنه خلاف في الكيفية الواجبة، وليس خلافا في الأفضل،فليس له أن ينتقل من هيئة إلى أخرى إلا بعد عجزه عن الأولى[4].

القول الثاني: ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد:أنه خلاف في الأفضل فإذا صلى علي ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه صحت صلاته[5] .

بعد هذا العرض لخلاف العلماء في الاضطجاع هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو في الأفضل سنعرض أقوال العلماء في هيئة من عجز عن القيام والقعود ،بعد ذلك يتضح الراجح هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو خلاف في الأفضل.

أقوال العلماء فيمن عجز عن القيام والقعود وصور ذلك:

الصورة الأولى: الاضطجاع مع القدرة على الإيماء بالرأس للركوع والسجود

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول من العلماء أن العاجز عن القيام والقعود في الصلاة يصلي مستلقيا على ظهره ويضع تحت رأسه وسادة أو شيء يرتفع به ليتمكن من الإيماء إلى القبلة، بهذا قال الحنفية، وهو قول آخر للشافعية.

---

1 العجز المعتبر كما قال النووي هو، المشقة الشديدة ،وفوات الخشوع .ينظر،المجموع،مصدر سابق،ج 4، ص316.

2 بدائع الصنائع،مصدر سابق ج1 ،ص 106.

3 سبق تخريجه،ص15.

4 بدائع الصنائع،مصدر سابق ج 1،ص 106 ؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2،1405 هـ – 1985 م،ج1 ،ص 343 ؛ المغني،مصدر سابق ج1 ،ص 816.

5 الفواكه الدواني ، مرجع سابق ج1 ،ص 374؛ والمغني ، مصدر سابق ج2، ص108.

قال السرخسي: « إن كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء مضطجعا مستلقيا على قفاه ووجهه نحو القبلة عند علمائنا –رحمهم الله»[1].

وقال النووي: فإذا عجز عن القعود، ففي كيفية صلاته قولان: أحدهما: أنه يستلقي على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلي السماء[2].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة، يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن، مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده، فيكون السجود أخفض من الركوع ما أمكنه، ويندب أن يضطجع على جنبه الأيمن، ولا ينتقل إلى الاضطجاع على الأيسر إلا عند العجز عن الاضطجاع على الأيمن، بهذا قال المالكية[3]، والصحيح من مذهب الشافعية، واليه ذهب الحنابلة.

جاء في الفواكه الدواني:« وإن لم يقدر صلى مضطجعا ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن ، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضا، وإن لم يقدر إلا مضطجعا على ظهره فعل ذلك»[4].

قال النووي: « إذا عجز عن القعود، ففي كيفية صلاته قولان:أصحهما: يضطجع على جنبه الأيمن، مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة، كالميت في لحده. فلو خالف، واضطجع على جنبه الأيسر، صح، إلا أنه ترك السنة»[5].

وقال ابن قدامة: « فمن عجز عن الصلاة قاعدا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه ولا يجوز له أن ينتقل إلى الاستلقاء إلا عند عجزه عن الصلاة عن جنب»[6] .

---

1 المبسوط ، مصدر سابق، ج1 ،ص213

2 المجموع ، مصدر سابق، ج4 ، ص315،316.

3 لكن اختلف المالكية عن الشافعية والحنابلة على أن الاضطجاع على جنبه أو مستقبلا خلاف في الأفضل .قال مالك : (يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة) المدونة، مصدر سابق، ج1، ص171.

4 الفواكه الدواني ، مرجع سابق، ج1 ، ص 374.

5 المجموع، مصدر سابق، ج4، ص 316.

6 المغني، مصدر سابق، ج2، ص108.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء– رحمهم الله– وعلى هذا فإن لم يقدر أن يصلي على جنب وعجز عن ذلك فله أن يصلي مستلقيا على قفاه لقوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[3].

ويتضح أن الخلاف بين الصلاة على الجنب، والاستلقاء هو خلاف في الكيفية الواجبة ، وذلك للأدلة التي استند إليها جمهور الفقهاء في القول بوجوب صلاة العاجز عن القيام والقعود في الصلاة بأن يصلي على جنبه فإن لم يستطع فعلى قفاه.

الصورة الثانية : الاضطجاع مع عجزه عن الإيماء بالرأس

إن المرحلة التي قد تحدث للمسن للقيام بالصلاة هي عجزه أن يومأ برأسه لركوعه وسجوده وتأتي بعد المراحل السابقة الذكر وهي عجزه عن القيام والقعود،وبعد ذلك صلاته مضطجعا على جمبه ثم مستقيما على قفاه فيومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجع ل سجوده أخفض من ركوعه.

واختلف الفقهاء في حكم من عجز عن الإيماء بالرأس إلى الأتي :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول من الفقهاء أن من عجز عن الإيماء برأس لا تسقط عنه الصلاة والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وزفر والحسن ابن زياد من الحنفية[4] .

قال ابن عبد البر : «فإن لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله » [5].

---

1 سورة التغابن ،الآية 16.

2 سورة الحج ،الآية 78.

3 صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر،ج2 ،ص 975 . رقم 1337.

4 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1 ، ص 107.

5 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.ط3، 1406هـ،1986م.ج1، ص237.

وقال النووي : «فإن عجز عن الإشارة بالرأس ، أومأ بطرفه ، فإن عجز عن تحريك الأجفان ، أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، فأن أعتقل لسانه . أجرى القرآن والأذكار على قلبه . وما دام عاقلا ، لا تسقط عنه الصلاة »[1] .

وقال ابن قدامة : « وإن لم يقدر على الإماء برأسه أومأ بطرفه، ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابت »[2] .

القول الثاني : يرى أصحاب من عجز عن الإيماء بالرأس ، تسقط عنه الصلاة ولا شيء عليه إلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، وهو وجه شاذ مردود في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد قال به محمد بن يزيد[3] من أصحابه .

قال الكاساني : « ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا »[4]

قال النووي في من عجز عن الإشارة برأسه : «ولنا وجه ، أنه تسقط الصلاة ، إذا عجز عن الإيماء برأس وهو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وهو شاذ »[5] .

وذكر ابن قدامه رواية عن أحمد أن الصلاة تسقط عنه : « وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد ابن يزيد»[6].

الترجيح : بعد عرض أقوال العلماء يترجح أن الصلاة لا تسقط عن المسن الذي يعجز عن الإيماء بالرأس ، ويعضد هذا القول بما يلي :

---

1 روضة الطالبين، مصدر سابق،ج1 ،ص 343.

2 المغني، مصدر سابق، ج1، 217–218.

3 هو،محمد بن يزيد الطرسوسي المستملي قال أبو بكر الخلال انحدر مع أبي عبد الله من طرسوس أيام المأمون وكان المروزي يذكر له ذلك ويشكره ويقول مرضت فكان يحملني على ظهره وعنده عن أبي عبد الله مسائل حسان وقعت إلينا متفرقة.انظر، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد المحقق، د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط1، 1410هـ – 1990م .ج2 ، ص537.

4 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1 ، ص 108.

5 روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1 ،ص 343.

6 المغني، مصدر سابق، ج1 ، ص 218.

1- أن الصلاة مفروضة على كل مكلف ، بالغ ، عاقل فإذا كان المسن يعقل فله أن يصلي ما فرضه الله عليه بحسب حاله واستطاعته . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[1]،وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[3] .

2-قد تقدم في الفصل الأول بيان الحالة النفسية وأنه قد يصاحبه القلق والاكتئاب فيحس بدنو اجله ويتقرب إلى الله بسائر أنواع العبادات وأهمها الصلاة فهي التي تعينه على ضعفه الجسدي والعقلي وتزيده صلته بربه،﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾[4] ،وقال صلى الله عليه وسلم:(وجعل قرة عيني في الصلاة)[5] ،ولذلك من الصعب أن نقول للمسن لك ألا تصلي لأن الصلاة ساقطة عنك ، وهو في أيامه الأخيرة وقد قضى عمره في أدائها والمحافظة عليها مرضاة لربه ، أو يكون من المقصرين فيرجوا رحمة ربه بالمحافظة والمداومة على ما فاته .

الوجه الثاني إذا استطاع المسن القيام

للمسن إذا استطاع القيام حالات متنوعة بفرض هذه الحالات على المسن وضعفه الصحي والجسمي ، ومن أبرز هذه الحالات التي يكون عليها المسن في حالة القيام ما يلي :

الحالة الأولى أن يصلي المسن منحنيا :

اشترط الشافعية في القيام الانتصاب[6] ، وكيفية هذا الانتصاب كما أوضحه النووي بقوله : « وأما الانتصاب المشروط ، فلا يحل به إطراق الرأس ، وإنما المعتبر ، نصب فقار الظهر ، فليس للقادر أن يقف مائلا إلى اليمين ، أو اليسار ، زائل عن سنن القيام ، ولا

1 سورة البقرة، الآية 286.

2 سورة الحج، الآية 78.

3 سبق تخريجه ،ص45.

4 سورة البقرة، الآية 286.

5 مسند الإمام أحمد ، مصدر سابق، ج19، ص 305، رقم12293.

6 روضة الطالبين ، مصدر سابق، ج1 ، ص 329.

أنه يقف منحني في حد الراكعين ». فهل يجوز للمسن إذا عجز عن القيام منتصبا ، لتقوس ظهره ، أن يصلي منحنيا دون شرط الانتصاب .

اختلف الشافعية في هذا على قولين :

القول الأول : وهو الصحيح في مذهب الشافعية ، أن للمسن الذي تقوس ظهره الصلاة قائما وينحني لركوعه قال النووي : « فأما العاجز ، كمن تقوس ظهره لزمانه أو كبر ، وصار في حد الراكعين ، فيلزمه القيام ، فإذا أراد الركوع ،زاد في الانحناء إن قدر عليه ، هذا هو الصحيح ».[1]

والى ذلك ذهب الحنابلة أيضا ، قال المرداوي : « لو قدر على قيام في صورة راكع ، لحد أو كبر ، أو مرض، ونحوه، لزمه ذلك بقدر ما أمكنه »[2] .

القول الثاني : أن المسن الذي تقوس ظهره يلزمه أن يصلي قاعدا قال به إمام الحرمين والغزالي[3] .

الترجيح :

إن المسن إذا كان قادرا على القيام ، ولم يأتي بشرط الانتصاب ، وذلك لعجزه عنه تقوس ظهره فله أن يصلي قائما وإذا أراد الركوع ، زاد في الانحناء إن قدر عليه وذلك لقوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[5] . ولأن القيام ركن في الصلاة ولا يترك ركن لعدم تحقيقه شرط الانتصاب .

الحالة الثانية أن يصلي المسن مستندًا في صلاته إلى شيء :

اختلف الفقهاء في حكم استعانة العاجز عن القيام في صلاته الفريضة على قولين :

القول الأول :ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز للمسن إذا عجز عن القيام مستقلا بنفسه أن يتكئ على شيء في صلاته ، من حائط ، أو عصا ،أو حبل ، أو إنسان –

1 روضة الطالبين ، مصدر سابق، ج1 ، ص 340.

2 المغني ، مصدر سابق، ج1،ص 814.

3 المجموع،مصدر سابق، ج4 ، ص 313.

4 سورة التغابن الآية 16.

5 سبق تخريجه ،ص45.

اشترطوا أن لا يستند لجنب أو حائض– وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، وصحيح من مذهب الشافعية ، والحنابلة .

قال العيني : « قال أصحابنا : إن الضعيف أو شيخ الكبير إذا كان قادرا على القيام متكئا على شيء يصلي قائما متكئا ولا يقعد »[1] .

وجاء في التاج والإكليل : « العجز عن القيام يستند فيها إلا لحائض أو جنب »[2] .

قال النووي:«إذا لم يقدر على الاستقلال،فيجب أن ينتصب متكئا على الصحيح »[3].

قال ابن قدامة : « وان قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند على حائط أو يعتمد على احد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر كما لو قدر بغير هذه الأشياء »[4].

القول الثاني :ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز للمسن إذا عجز عن القيام مستقلا بنفسه أن يتكئ على شيء في صلاته ، وإنما يجب عليه – والحال هذه – أن يقعد في صلاته تلك ولا يلزمه الانتصاب فيها . وهذا وجه لبعض الشافعية[5] .

قال النووي « وفي وجه شاذ :لا يلزمه القيام في هذا الحال ، بل له الصلاة قاعدًا»[6].

الترجيح :

بعد استعراض كلا القولين فإنه يترجح القول الأول وهو : جواز استعانة العاجز عن القيام في الصلاة الفريضة مستقلا بنفسه بشيء يستند إليه ، وذلك بما صح عن رسول صلى الله عليه وسلم ، واقتداء أصحابه من بعده به ، ولقوله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[7].

1 عمد القاري، مرجع سابق، ج7، ص 266.

2 التاج والإكليل ، مرجع سابق، ج2 ، ص 268.

3 روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1 ، ص 339.

4 كشاف القناع، مرجع سابق، ج1 ، ص498.

5 المحلى، مصدر سابق، ج4 ، ص 49.

6 روضة الطالبين، مصدر سابق، ج1 ، ص 339.

7 سبق تخريجه ،ص45.

الحالة الثالثة :أن يصلي المسن قائما مروحا بين قدميه : المسن قد يلحقه الضعف والوهن ، فعند أدائه لبعض العبادات تلحقه المشقة وضرر ، نتيجة لكبر سنه وضعفه ، فله أن يؤدي ما أمره الله به بحسب طاقته واستطاعته لقوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[2]. فإذا كان المسن قادرا على القيام مستطيعا له ، ولكن به وهن وضعف يسير يدفع هذا الضعف أن يصلي قائما مروحا بين قدميه ، جازا له ذلك ، وبهذا أشار النووي بقوله : « لو قام على أحد رجليه صحت صلاته فان كان معذورا فلا كراهة ...وترويح بين القدمين في القيام قال ابن المنذر : قال مالك وأحمد وإسحاق لا بأس به وهذا أيضا مقتضى مذهبنا »[3] ، وبهذا أشار ابن قدامة أيضا ، قال ابن قدامة : « وإن قدر على القيام بان يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على احد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء »[4] .

ثانياً تغير حال المسن أثناء الصلاة: قد يشرع المسن في صلاته ويكون قادراً على القيام ثم يعرض له طارئ من الألم أو المرض يعجزه عن إتمام صلاته قائماً أو قد يشرع قاعداً ثم يجد في نفسه قدرة على القيام، ففي الحالة الأولى يكمل صلاته قاعداً وفي الحالة الثانية يتم صلاته قائماً، وذلك لأنه يجوز أن يؤدي صلاته قاعداً عند العجز وأن يؤديها قائماً عند القدرة فبناء عليه جاز أن يؤدي بعضها قاعداً فيما عجز عنه وهذا باتفاق الفقهاء.[5]

---

1 سورة التغابن ،الآية 16.

2 سبق تخريجه ،ص45.

3 المجموع ، مصدر سابق، ج3، ص266-267،بتصرف.

4 المغني، مصدر سابق، ج1 ، ص 814.

5 المبسوط ، مصدر سابق، ج1، ص 218 ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، الإمارات العربية المتحدة 1410 هـ- 1989 م،ج1، ص 262-263 ، روضة الطالبين، مصدر سابق ج1، ص 238، المجموع، مصدر سابق، ج4، ص 20، المغني، مصدر سابق ج2 ، ص 149-150.

المطلب الثاني: عجز المسن عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة

يتناول هذا المطلب الرخ ص الشرعية في صلاتي الجمعة والجماعة ، وما ينطبق من أحكامها على المسن ، حيث سيتم استعراض ما ينطبق على المسن من أعذار خاصة تجيز له التخلف عن ح ضرور صلاتي الجمعة والجماعة ، وسيتم توضيح ذلك وفقا لما ورد في القرآن الكريم من آيات دلت صراحة على ذلك ، وكذلك السنة النبوية والإجماع .

جوز تخلف المسن العاجز عن ح ضرور صلاتي الجمعة والجماعة : معلوم أن صلاة الجمعة واجبة[1] على من توافرت فيه شروط الوجوب [2]، ومعلوم أيضا أن صلاة الجماعة عزيمة من عزائم الله لأنها من الأحكام التي شرعها الله ابتداء ولا يجوز للمسلم أن يتركها

---

1 **ثبت وجوب الجمعة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع:**

أولا الكتاب ،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ سورة الجمعة الآية 09 ، ويقول السرخسي :« الأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك الشيء المباح لأجله دليل على وجوبه » المبسوط ، مصدر سابق، ج 2،ص21 .

ثانيا السنة:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ليذهبنا أقوام عن ودعهم جماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكنن من الغافلين "صحيح مسلم، الجمعة ، باب، التغليظ في ترك الجمعة، ج 2، ص591 حديث رقم، 865 .

ثالثا الإجماع ، أجمع فقهاء المسلمين على أن صلاة الجمعة واجبة يكفر جاحدها { شرح فتح القدير ، مصدر سابق، ج 2،ص22 ، بديع الصنائع، مصدر سابق، ج1،256ص، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2،ص151 ، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1،ص166 ، المغني، مصدر سابق، ج 2،ص295 } .

2 **شروط وجوب الجمعة هي :**

1 **البلوغ والعقل:** فلا تجب على صغير ولا المجنون لأنهما ليس أهلا لتكليف .

2 **الذكورة:** فلا جمعة على المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم :{ الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض } أبو داود سنن كتاب الصلاة باب الجمعة صفحة 168 حديث رقم 1067 صححه الألباني انظر المصدر نفسه .=

إلا بعذر شاق وذلك لامتثال لطلب الله تعالى لها ولثبوت الأدلة على ذلك[1].
غير أن الإسلام مراعاة لرفع الحرج ودفعا للمشقة قد أجاز التخلف عن حضور صلاتي

=3 **الحرية:** فلا تجب الجمعة على العبد بدليل الحديث السابق ولأن العبد يكون مشغول بخدمة سيده فيصعب عليه حضورها. { البحر الرائق، مرجع سابق، ج 2،ص264 ، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 2،ص158 ،كشاف القناع، مرجع سابق، ج 2،ص22 } .

4 **الصحة** : فلا صلاة جمعة على المريض لحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ولأن المرض عذر يبيح التخفيف ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المرض المقصود هو ذلك الذي يمنع من القدرة على السعي إلى الجمعة { مواهب الجليل ، مرجع سابق، ج 2،ص158– 159، المغني ، مصدر سابق، ج 1،ص213–214 } .

1 **ثبتت مشروعية صلاة الجماعة بأدلة من القرآن وسنة والمعقول:**

من القرآن : أ– ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ سورة البقرة الآية 43 .

وجه دلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالركوع والأمر يفيد الوجوب إضافة إلى أن الركوع مع الراكعين لا يمكن أن يتصور إلا في حال المشاركة في الركوع ولا يتم ذلك إلا بإقامة صلاة جماعة { بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1،ص155 } .

ب – قال تعالى، ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ ﴾ سورة النساء الآية 102 .

وجه دلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الجماعة في حالة الخوف امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى في الآية ، فمن باب أولى يجب المواظبة عليها والالتزام بها في حال الأمن { المغني ، مصدر سابق، ج 2،ص176 } .

من السنة:

أ – عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين ، من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر أن يؤم بالناس ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد } .{ صحيح البخاري، كتاب، الأذان– باب، فضل العشاء في الجماعة ج 1،ص68 حديث رقم، 157 } .

وجه الدلالة : ظاهر الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد لمن يتخلف عن صلاة الجماعة والوعيد لا يكون إلا لترك الواجب .

من المعقول: إن الأمة الإسلامية قد واظبت على صلاة الجماعة وعلى النكير على تاركها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهذه المواظبة دليل على وجوبها{ بدائع الصنائع ، مصدر سابق ج 1،ص155}.

الجمعة والجماعة وذلك لمن الم به عذر من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة [1] ومن هذه الأعذار عذر الشيخوخة والهرم ، فبه تسقط الجمعة والجماعة عن المسن الذي

1 **الأعذار التي تبيح الجمع والجماعات إما عامة وإما خاصة وبيانها ما يلي :**

أولاً أعذار عامة: وتشمل المطر الشديد الذي يشق معه الخروج لحضور الصلاة ، وأيضا الريح الشديدة ليلا والبرد والحر الشديدان ليلا ونهاراً ، وظلمة التي يصعب فيها إبصار الطريق إلى المسجد ، والوحل الذي يتأذى به الانسان في نفسه وفي ثيابه [المجموع، مصدر سابق (ج4، ص98)] ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ، ألا صلوا في الرحال ثم قال، إن رسول الله كان يأمر المؤن إذا كانت ليلة برد ومطر ثم يقول ، ألا صلوا في رجالكم [صحيح مسلم ، كتاب ، صلاة المسافرين وقصرها – باب ، الصلاة في الرحال في المطر (ج1، ص484) ، حديث رقم ، (697)] .ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، إني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض"[صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب الصلاة في الرحال في المطر ،ج1، ص 485، حديث رقم ،(699)] .

ثانيا أعذار خاصة، وهي :

1 –المرض والأدلة على كونه عذرا يبيح التخلف كثيرة.

2– الخوف وهو عذر يجوز معه ترك الجمعة والجماعة لحديث ابن عباس رضي الله عنه "من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر ، قالوا ، وما العذر ؟ قال ، خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[سنن أبو داود ، باب في التشديد في ترك الجماعة (92) ، حديث رقم (55) ، صحيح ، (انظر المصدر نفسه)] .

3– حضور طعام تشتاق له النفس ، فلو اجتمعت صلاة الجمعة أو الجماعة مع حضور طعام تحبه النفس فالمستحب أن يبدأ بالطعام ليكون افرغ قلبا في صلاته ودليل ذلك حديث انس رضي الله عنه الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا من عشائكم " [صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ،ج1، ص 392 ، حديث رقم ، (557)]، بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة يضيع معها صلاة الجمعة والجماعة .

4– مدافعة الأخبثين ويقاس عليهما الريح فان ذلك عذر يبيح التخلف عن حضور الجمعة و دليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان " [صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ،ج1،ص393، حديث رقم ، (560)].

5 –أكل ذي رائحة كريهة كالثوم والبصل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه جابر بن عبد الله "من أكل البصل والثوم و الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذي مما يتأذي به بنو آدم "[صحيح مسلم ، كتاب، المساجد ومواضيع الصلاة ، باب ، نهى من أكل ثوما أو بصلا ،ج1،ص395، حديث رقم ، (564)] .

6– غلبة النوم والنعاس فذلك عذر يبيح التخلف .

يعجز عن حضورهما لضعف بدنه وذهاب قوته ، أو كان حضوره لأدائهما يلحق به ضرراً ومشقة، أو كان هذا المسن أصيب بمرض يشق معه الإتيان إلى مواطن إقامة الجمع والجماعات، وهذه الرخصة العظيمة منحها الله سبحانه وتعالى ومن في حكمه كالمرضى رأفة وشفقة بهم والأدلة على ذلك عظيمة من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأئمة والفقهاء .

الأدلة التي تجيز تخلف المسن عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة :

أولا من القرآن :

أ -قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1].

ب- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآيات: أن الآيتين هما أصل ودليل عظيم لقاعدة فقهية أصيلة وهي (المشقة تجلب التيسير)[3]، وحضور المسن المريض أو العاجز لمواطن إقامة الجمع والجماعات يلحق به مشقة وهي مرفوعة بدليل الآيتين .

ثانيا من السنة :

1-استدلوا بما رواه طارق ابن شهاب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"[4].

2-حديث ابن عباس رضي الله عنه:" من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال :" خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى" [5].

3-عن انس رضي الله عنه قال: لم يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم،فقام النبي صلى الله عليه وسلم الله بالحجاب فرفعه،

---

1 سورة الحج، الآية، 78 .

2 سورة البقرة، الآية، 185 .

3 السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.ص120.

4 سنن أبي داود، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ج1. ص280 ، رقم1067.

5 سنن أبي داود ، باب، في التشديد في ترك الجماعة ،ج1ص151، حديث رقم (551).

فلما وضح لنا وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا، قال : فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ...

أوجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أنه لا يجوز للمسلم أن يتخلف عن الجمعة والجماعات إلا بعذر وبيَن أن المرض من الأعذار التي تبيح تركهما ، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، فقد أمر أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس ، والمسن بضعف قوته وإلمام المرض به في آخر حياته يلحق بالمرضى الذين أبيح لهم ترك الجمع والجماعات، خاصة وإن كان حضوره لأدائهما يزيد من مرضه ويلحقه به المشقة والأذى ، وتمنح هذه الرخصة أيضا للمسن الهرم الذي لا يقوى على السعي لحضور الصلاة أو حتى لا يجد له معينا يعينه على السير لحضورها .

ثالثا الإجماع :

انعقد إجماع علماء الأمة على أن المرض الذي لا يقدر المسلم معه إتيان الجمع والجماعات كالمقعد والمفلوج والشيخ الكبير والعاجز أو المصاب بأي مرض يمنع صاحبه من القيام و الذهاب للمسجد فإنه يكون عذرًا يبيح له التخلف عن حضور صلاتي الجمعة و الجماعة[1] .

1 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج 1، ص 155، الذخيرة،مصدر سابق، ج 2،ص356، روضة الطالبين ، مصدر سابق، ج1،ص345، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج1،ص495.

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين للمسن

قال ابن قدامة:«أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة »[1].

فللصلوات الخمسة لها أوقاتها المعلومة ويجب على المسلم أن يؤديها في وقتها المحدد ، ولكن المسنين تعتريهم حالات من الضعف البدني[2] أو العقلي[3]، فيشق عليهم أداء الصلاة في وقتها، فرخص بعض الفقهاء في الجمع بين الصلاتين دفعا للحرج والمشقة ، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك ، وسنعرض هنا أقوال كل فريق وأدلته :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ، وإنما على المريض أن يأتي بكل صلاة في وقتها ،وإلى هذا ذهب الحنفية وهو المشهور في مذهب الشافعية .

قال السرخسي : « ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلى عرفة ومزدلفة »[4] .

وقال النووي : « والمشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض وريح وظلمة ولا الخوف و الوحل »[5] .

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة .

---

1 المغني ، مصدر سابق، ج1، ص 312.

2ومثال الضعف البدني، العلة التي تشتد مع التحرك أو التحول.انظر، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص 204.

3 ومثال الضعف العقلي، أن يُغْلب على عقله،كالإغماء، والخرف. انظر، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص 204.

4 المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص 149.

5 المجموع، مصدر سابق، ج4، ص 383.

قال القيرواني[1] : « للمريض أن يجمع إذا خاف أن يغرب عليه عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه »[2].

وقال ابن قدامة : « ويجوز الجمع لأجل المرض »[3] .

وقال ابن قدامة أيضا : « قيل لأبي عبد الله، المريض يجمع بين الصلاتين فقال : إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك »[4] .

أدلة القول الأول: استدل الحنفية والشافعية على عدم الجواز بين الصلاتين بالآتي :

من الكتاب : لعموم الآيات الدالة على ذلك منها :

1 – قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[5].

قال السرخسي : « أي في مواقيتها »[6] .

2 – قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [7].

قال السرخسي : « كتابا موقوتا : أي فرضا مؤقتا »[8] .

من السنة :

1 – وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ أمني جبريل عليه سلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ضله مثله ، وصلى بي – يعني المغرب – حين افطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين

1 هو،عبد الله بن عبد الرحمن ،القيرواني، أبو محمد، فقيه ، مفسر من أعيان القيروان.مولده ومنشؤه ووفاته فيها سنة(310هـ). كان إمام المالكية في عصره، يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. من تصانيفه،"مختصر المدونة"؛و"كتاب الرسالة".توفي سنة (386هـ).انظر،الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص230.

2 أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1418،1هـ،1998م. ج1،ص 41.

3 المغني، مصدر سابق، ج2، ص 120.

4 المصدر نفسه، ج2، ص 121.

5 سورة البقرة ،الآية 238.

6 المبسوط ، مصدر سابق، ج1، ص149.

7 سورة النساء ،الآية 103.

8 المبسوط ، مصدر سابق، ج1، ص149.

غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام وشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ضله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ضله مثله ، وصلى بي المغرب ، حين الفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي وقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين } [1].

وجه الاستدلال : إن هذا الحديث قد أوضح مواقيت الصلوات الخمس بداية ونهاية ، فلا يجوز تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها بمقتضى عموم هذا الحديث ، وهو حديث لا يجوز مخالفته إلا بنص صريح .

2 -ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع بين الصلاتين بعذر مرض صريحا[2] .

من القياس : قال النووي : « أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض »[3].

أدلة القول الثاني : استدل المالكية والحنابلة على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض بالآتي:

من السنة :

1 – عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال :{ صل رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة . في غير خوف ولا سفر }[4] .

وجه الاستدلال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وهو مقيم من غير خوف ولا مطر، قال النووي : إن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض أو بغيره مما في

1 سنن أبي داود، باب ما جاء في المواقيت،ج1ص107، الحديث رقم (393).

2 المجموع، مصدر سابق، ج4، ص 384.

3 المصدر نفسه ،ج4، ص 384.

4 صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،ج1ص490، حديث رقم (705).

معناه أو دونه ، وحاجة المريض والخائف آكد من الممطور[1] ، وروي عن أحمد أنه قال في هذا الحديث : « هذا عندي رخصة للمريض والمرضع »[2] .

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل ، وحمنة بنت جحش، لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، ويجمع بينهما بغسل واحد[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم الجمع بعذر الاستحاضة ، وهي نوع مرض، لأن الاستحاضة سيالان الدم في غير أوقاته المعتاد من مرض وفساد[4] .

من القياس : أن الجمع بين الصلاتين في حال السفر جائز وذلك لوجود العلة وهي المشقة ، فيجوز الجمع بين الصلاتين أيضا في المرض لتوافر المشقة في كل منهما ، بل إن المشقة اظهر في حال المرض ، فكان المريض أولى وأحرى من المسافر في الترخص بالجمع بين الصلاتين[5] .

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أقوال كلا الفرقين يترجح أنه يجوز للمسن أن يجمع بين الصلاتين إذا لحقته مشقة سواء كان المسن ضعيفا بدنيا أو عقليا وذلك إما أن تكون عليه حالة المسن الجسدية أو العقلية ، أما ما استدل به أصحاب القول الأول في عدم جواز الجمع بين الصلاتين من عموم الآيات والأحاديث فيجاب عنه بالآتي :

1 -أن عموم الآيات وعموم أخبار التوقيت من حديث ابن عباس يخصص ما جاء عن ابن عباس في أن رسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين

1 المجموع، مصدر سابق، ج4، ص384.

2 التمهيد ، مصدر سابق ،ج12، ص 216.

3 حديث سهلة بنت سهل أخرجه أبو داود،في كتاب الطهارة،باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا،ج1ص79، رقم(295). وحديث حمنة بنت جحش، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد،ج1ص188، رقم (128) ، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.

4 المطلع على أبواب المقنع ، مرجع سابق ص41.

5 بداية المجتهد، مصدر سابق، ج3، ص 347.

المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، وأحاديث الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع من المرض .

قال ابن قدامة : « ولنا عموم أخبار توقيت، وحديث ابن عباس حملنا على حال المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما من عليه مشقة في ترك الجمع » [1].

2 -ويجاب عن استدلال الحنفية والشافعية أن رسول صلى الله عليه وسلم قد مرض أمراضا كثيرة ، ولم ينقل عنه أنه جمع بين الصلاتين بعذر مرض صريحا ، بحديث ابن عباس في أن رسول صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين ، وحديث سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش في أمر رسول صلى الله عليه وسلم لهما في الجمع بين الصلاتين .

3 -ويجاب عن قياسها المريض على من ضعف عن السير ونأى منزله عن المسجد فهو قياس فاسد ، لأنه قياس مصادم لنص الذي يرخص للمريض في الجمع بين الصلاتين للمرض ، ولهذا فلا حجة لهم فيه.

1 المغني، مصدر سابق، ج2 ، ص 206.

الفصل الثالث:أحكام المسن في الصوم والحج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أحكام المسن في الصوم.

المبحث الثاني: أحكام المسن في الحج.

المبحث الأول : أحكام المسن في الصوم

تمهيد:

الصيام في اللغة: الإمساك، يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه : قوله تعالى ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [1]،صوماً: أي صمتا[2] .

وشرعا : عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص من شخص مخصوص، بنية مخصوصة[3] .

حكم الصيام : صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه العظام [4].

الأدلة على فرضية الصيام:

من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [5].

2-وقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[6] .

من السنة :

1- قوله صلى الله عليه وسلم: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت »[7] .

---

1 سورة مريم ، الآية: 26.

2 لسان العرب، مصدر سابق، ج7،ص445.

3 المطلع على أبواب المقنع، مرجع سابق، ص145.

4 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص75، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج3،ص277، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج2،ص207، المغني ، مصدر سابق، ج3،ص4.

5 سورة البقرة ، الآية: 183.

6 سورة البقرة ، الآية: 185.

7 سبق تخريجه ،ص40.

2- وعن طلحة بن عبيد الله، قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق»[1].

الإجماع: قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان »[2].

1 صحيح البخاري، ،كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان،ج3ص24، رقم (1891).

2 المغني، مصدر سابق، ج3،ص4؛ ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1900م،ص39.

المطلب الأول: صيام المسن

الصوم فرضه الله تعالى على هذه الأمة كما فرضه على من قبلها من الأمم، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[1]. فالله تعالى شرع لعباده صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام ، فكان لزاماً على كل مسلم أن يتعلم من أحكامه ما يكون به على بينة من الأمر ،وأوجب مسائل العلم ما احتاج المسلم إليه من إقامة دينه وأحكام عبودية ربه وفرائضه عليه.

والمُسِنُّون مكلَّفون بما أمر الله به من أحكام، ولكن المسنين تتفاوت قدراتهم الجسدية والعقلية بوجه عام، فحكم صومهم يختلف بحسب هذا التفاوت.

لذا فدراسة هذا المطلب تكون من أربع أوجه :

الوجه الأول: المسن الذي لا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد

المسن هو: من جاوز سن الخمسين مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن لآخر بحسب اختلاف العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والوراثية[2].

فالمكلف الذي بلغ من العمر خمسين سنة ويتمتع بكامل قدراته الجسدية والعقلية فإن صيام شهر رمضان واجب عليه، لقدرته على أداء الصوم استناداً إلى الأدلة في وجوب الصيام على المسلمين، من الكتاب، والسنة والإجماع.

الوجه الثاني: المسن الذي يخشى الهلاك أو الأذى الشديد

إتفق الفقهاء على جواز الفطر للشيخ المسن إذا لم يقدر على الصيام، بل قد يجب الفطر إن خاف على نفسه بصومه هلاكاً، أو أذىً شديداً.

قال الكاساني: « يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم»[3].

---

1 سورة البقرة، الآية (183).

2 عبد الرحمن عيسوي ،اضطرابات الشيخوخة وعلاجها ،مع دراسة حول دور الشيوخ في معركة التنمية،دار النهضة العربية، بيروت،لبنان 1989م، ص32.

3 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج2،ص97

وجاء في التاج والإكليل: « وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر»[1].

وقال النووي: «الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف»[2].

قال ابن قدامة: «الشيخ الكبير ،والعجوز ،إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا»[3].

الأدلة على إباحة الفطر لكبير السن في رمضان:

من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [4].

2- قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [5].

3-قَالَ تَعَالَى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [6].

وجه الاستدلال: أن الشيخ الكبير، والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما، ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا، لأجل رفع الحرج عنهما، فلا يجب عليهما الصيام لأنهما عاجزان عنه، فلا يكلفان به.

الوجه الثالث: المشاق التي تلحق بالمسن وكيفية قضاء الصيام بالنسبة له

يقضي المسن العاجز عن الصوم صومه، حسب وضعه الصحي وحسب المشقة التي تلحق به، ولهذه المشقة حالتان:

الحالة الأولى: مشقة غير ملازمة له: وذلك بأن يشق عليه الصوم في الصيف ويقضي في الشتاء أو العكس، فله أن يفطر في شهر رمضان إذا كان في فصل لا يناسبه صحياً، ويقضيه في الفصل الآخر. قال الحطاب الرعيني: «المراد بالهرِم: الشيخ الكبير الذي لا

1 التاج والإكليل، مرجع سابق، ج3،ص328.

2 المجموع، مصدر سابق، ج6،ص257.

3المغني، مصدر سابق، ج3،ص82.

4 سورة البقرة، الآية 286.

5 سورة الحج، الآية 78.

6 سورة البقرة، الآية 185.

يقدر على الصوم بوجه من الوجوه، وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم»[1].

وجاء في التاج والإكليل: «إن كان مع الشيخ الكبير من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت»[2].

فالإسلام دين التيسير ورفع الحرج ، فكل ما يشق على المسلم ويكلفه ما لا يطيق فالإسلام يخففه عنه.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[4].

الحالة الثانية: مشقة ملازمة له: إذا كانت المشقة ملازمة له بحيث لا يستطيع الصيام أبداً، وبالتالي لا يستطيع المسن قضاء ما أفطره في رمضان. ففي هذه الحالة يتحول إلى الفدية بدلاً عن الصوم .

الوجه الرابع: حكم صيام من رخص له الفطر في رمضان

يكره صيام من يلحقه مشقة شديدة في صيامه، وذلك لما يتضمنه من الإضرار بنفسه[5]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[6]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[7] وإن صام من أبيح له الفطر في رمضان أجزأه

1 مواهب الجليل، مرجع سابق، ج3،ص 328.

2 التاج والإكليل، مرجع سابق، ج3،ص328.

3 سورة البقرة، الآية 286.

4 سورة الحج، الآية 78.

5 ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق عبدالله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر،ط1. 1414هـ.1993م، ج7،ص368،367.

6 سورة النساء، الآية 29.

7 سبق تخريجه ،ص45.

صومه وليس عليه قضاء إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[1]. ودليل ذلك قولهتَعَالَىٰ:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [2].

وجه الاستدلال: أن الآية فيها محذوفاً تقديره "فأفطر" فيكون فرض المريض أو المسافر عدة من أيام أخر إذا أفطر[3].

ويعضد رأي الجمهور حديث أنس رضي الله عنه قال: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"[4].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يعب بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار في السفر؛ فدلَّ ذلك على جواز كلا الأمرين.

1 المبسوط،مصدر سابق، ج 3،91، بداية المجتهد،مصدر سابق، ج 5،ص164، المجموع،مصدر سابق، ج 6، ص258، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي،الإقناع لطالب الانتفاع،تحقيق:عبدالله بن عبد الحسن التركي.دار هجر،ط1. 1418هـ،1997م، ج 1، ص490،491.

2 سورة البقرة:الآية 184.

3 بداية المجتهد،مصدر سابق، ج 5،ص164

4 صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ج3،ص34، رقم (1947)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية إن كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل من أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ج2،ص787، رقم (1118).

المطلب الثاني: فدية إفطار المسن

المسألة الأولى: حكم فدية إفطار المسن

إذا لم يستطع المسن الصوم، أو شق عليه ذلك مشقة شديدة، فأفطر؛ هل يجب عليه الفدية بدلاً عن الفطر أو لا شيء عليه؟اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:تجب الفدية على المسن الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم، أو بسبب المشقة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، الحنفية[1] ، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[2]، والحنابلة[3]، وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن جبير والثوري والأوزاعي وطاووس –رحمهم الله– [4].

القول الثاني: لا تجب الفدية على المسن الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم، أو بسبب المشقة، وإلى هذا ذهب المالكية[5].

---

1 المبسوط، مصدر سابق، ج3،ص100، بدائع الصنائع،مصدر سابق، ج2،ص146، فتح القدير،مصدر سابق، ج 2،356، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1356 هـ ، 1937 م. ج1،ص135.

2 أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 1،1414هـ ، 1994 . ج3،ص332، المجموع،مصدر سابق، ج6،ص259 شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ ، 1994م ج1،ص592، روضة الطالبين،مصدر سابق، ج2،ص382.

3 المغني،مصدر سابق، ج4،ص395، كشاف القناع،مرجع سابق، ج2،ص309.

4 المجموع ،مصدر سابق، ج6،ص259، المغني،مصدر سابق، ج4،ص594. الكافي ،مصدر سابق، ج1،ص340، بداية المجتهد،مصدر سابق، ج1،ص351.

5 الكافي،مصدر سابق، ج1،ص340، بداية المجتهد ،مصدر سابق، ج1،ص351.

والشافعية في قول[1]، والظاهرية[2]، وهو قول مكحول، وربيعة، وأبي ثور، وابن المنذر[3].
وقال المالكية باستحباب الفدية للمسن المفطر[4].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الفدية على المسن المفطر بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5].

وجه الاستدلال: استدل بهذه الآية الكريمة على وجوب الفدية على المسن المفطر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ثبت من تفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال إنها مخصوصة بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيجوز له الإفطار، ويفدي عن كل يوم مسكيناً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

1 روضة الطالبين،مصدر سابق، ج2،ص382.

2 المحلى، مصدر سابق، ج6،ص362.

3 ابن عبد البر ،الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م. ج10،ص213، المجموع،مصدر سابق، ج6،ص259، المغني،مصدر سابق، 4،ص594.

4 الكافي لابن عبد البر، مصدر سابق، ج1،ص340، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج1،ص351.

5 سورة البقرة الآية رقم 184.

وبناء على هذا الوجه فقد فسرت الآية الكريمة على ثلاثة تفسيرات:

أ –على قراءة «يُطوَّقونه» [1]بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول فخففت الطاء، من طوق بضم أوله على وزن قطع، أي يُكلَّفونه على مشقة فيه وهم لا يطيقونه لصعوبته فعليهم الإطعام[2].

وبناء على هذا فالشيخ الكبير إذا لحقته مشقة شديدة في الصيام يجوز له الفطر ويجب عليه إخراج الفدية.

ب– أن معنى الآية الكريمة على قراءة رسم المصحف «يطيقونه» أي يقدرون عليه مع تحمل المشقة، وذلك لأن الطاقة هي الإتيان بالشيء مع الشدة والمشقة، بخلاف الوسع فهو القدرة على الشيء على وجه السهولة . [3]

ج– على تقدير حرف «لا» النافية، فيكون المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه، فدية، وهذا له نظائر وردت في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوۡ تَكُونَ مِنَ ٱلۡهَٰلِكِينَ ﴾[4] أي: لا تفتأ تذكر يوسف[5]،

وقوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[6] أي: لئلا تضلوا[7].

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه» [8].

---

1 صحيح البخاري: كتاب التفسير ، باب قوله، {أياماً معدودات}: ج6ص25 رقم، 4505.

2 أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1،ص247.

3 المصدر نفسه ج1،ص247، 248.

4 سورة يوسف الآية رقم 85.

5 زاد المسير ، مصدر سابق، ج4،ص204.

6 سورة النساء الآية رقم 176.

7 زاد المسير، مصدر سابق، ج2،ص229، المبسوط ، مصدر سابق، ج3،ص100، فتح القدير، مصدر سابق، ج2،ص356، 357.

8 ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت،لبنان، ط1، 1411هـ ، 1991م،ج1،ص29.

الوجه الثاني: أن المراد بالذين «يطيقونه» هم من كانوا يطيقون الصوم في شبابهم من المسنين، ثم عجزوا عنه لما كبروا فعليهم الإطعام عن ذلك .[1]

الوجه الثالث: أن الله تعالى جعل الفدية في هذه الآية الكريمة معادلة للصوم في أول الأمر لماَّ كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البدلين ثبت الآخر، أي لما تعذر الصوم ثبتت الفدية، وذلك لأن الله تعالى لما جعل الفدية عديلا للصوم في مقام التخيير،دل ذلك على أنها تكون بدلا عنه في حالة تعذر الصوم، وذلك لما يكون المكلف لا يستطيع الصوم كالمسن ومن في حكمه[2].

من السنة:

1- ما سبق ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن الآية الكريمة ليست بمنسوخة وأنها خاصة بالشيخ الكبير والشيخة العجوز لا يقدران على الصيام فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً.

2-حديث معاذ بن جبل – رضى الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله ،عز وجل، أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لايستطيع الصوم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾.[3]

1 أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1،ص247.

2 محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422، 1428هـ ج6،ص338 و 339.

3 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ، تفسير الطبري،تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ ، 2000 م،ج2،ص138، ورقمه 2733.

وجه الاستدلال من هذين الحديثين أنهما يفيدان ثبوت حكم الفطر وجوب الفدية على المسن الذي لا يستطيع الصوم.[1]

من الإجماع: أن وجوب الفدية على المسن المفطر ثابت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم قولاً وفعلاً، ولم يعرف لهم مخالف منهم فكان إجماعاً لا يسع مخالفته[2].

قال الجصاص ،رحمه الله تعالى،: «وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم، فصار إجماعاً لا يسع خلافه».[3]

وقال الكاساني – رحمه الله تعالى –: «وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني» .[4]

وقال الماوردي –رحمه الله تعالى–:«ويدل على ما ذكرناه ،أي من وجوب الفدية، إجماع الصحابة، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: الهِمُّ[5] عليه الفدية إذا أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف».[6]

قال العلامة ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–: «وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عن من بعدهم».[7]

---

1 مصدر نفسه ، ج2ص138 و 141 وما بعدها.

2 أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1،ص249، 250، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص333.

3 المصدر نفسه ج1،ص249 و 250.

4 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص146 و 147.

5 الهِمُ: بكسر الهاء الكبير الفاني.مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية،بيروت،لبنان د ت ،ج 5ص275.

6الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3،ص333.

7 الاستذكار، مصدر سابق، ج10،ص219.

من المعقول:

1- أن الصوم لما فات المسن العاجز مست الحاجة إلى الجابر، وقد تعذر جبره بالقضاء لعدم قدرته، فجعلت الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة، كما تجعل القيمة مثلاً في ضمان المتلفات بجامع تعذر الإتيان بالمثل في الحالتين[1].

2- أنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل وهو الإطعام كما يسقط الصوم بالإطعام في كفارة الظهار[2].

3- ولأن أداء الصوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء.[3]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الفدية على المسن المفطر للعجز أو المشقة الشديدة بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة:

ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قرأ «فدية طعام مساكين» قال: هي منسوخة.ما ثبت من حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: ولما نزلت الآية :قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي نزلت بعدها فنسختها[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الفدية كانت حكماً خاصاً لمن كان يفطر ولا يصوم، ونسخ، فلا يجب على الشيخ المسن الذي يجوز له الفطر شيء بثبوت نسخ الآية المثبتة للفدية.[5]

1 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص147.

2 الحاوي الكبير ، مصدر سابق، ج3،ص333.

3 المغني، مصدر سابق، ج4ص396.

4 صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»،ج6ص25، برقم 4506.

5 المحلى، مصدر سابق، ج 6ص266، الاستذكار، مصدر سابق، ج 10ص214، 215.

من المعقول:

1-أن المسن المفطر معذور فلا تجب عليه الفدية لعجزه عن ذلك كالمسافر والمريض، ولا قضاء عليه لأنه لا يتمكن من القضاء لعجزه المستمر.[1]

2-أن المسن في هذه الحالة عاجز عن الصيام، والله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه، لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، فلا يجب عليه شيء لأن الله تعالى، لم يوجب عليه شيئا.[2]

3- أن الفدية لم تجب بكتاب مجتمع على تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه وذمة المسن بريئة فلا تجب عليه الفدية.[3]

4- أن مال المسن في هذه الحالة حرام ولا يجوز إيجاب شيء عليه ما لم يوجبه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يوجد دليل على وجوب الفدية عليه فلا تجب.[4]

واستدل المالكية لقولهم باستحباب الفدية للمسن المفطر بما سبق ذكره من أثر أنس رضي الله عنه ، وحملوه على الاستحباب.[5]

الترجيح: والراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب الفدية على المسن المفطر الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم أو بسبب المشقة الشديدة ، وذلك لما يلي:

1- لقوة أدلة هذا القول.

2- لضعف أدلة القول المخالف، وهي في جملتها مطالبة بالدليل وقد ذكر أصحاب القول الأول الأدلة على الوجوب فيجب الأخذ بها.

3- أن القول بعدم وجوب الفدية مبني على القول بنسخ الآية الموجبة للفدية، ولا تلازم بين القول بالنسخ وبعدم وجوب الفدية، لثبوتها بالسنة الصحيحة.

---

1 أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر،ط2، د ت. ج 3ص79.

2 الاستذكار، مصدر سابق، ج 10ص219.

3 المصدر نفسه ج10،ص219.

4 المحلى، مصدر سابق، ج10،ص263 و 266.

5 الاستذكار، مصدر سابق، ج10،ص220.

4- أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وذلك لأن القائلين بعدم وجوب الفدية بنوا قولهم على قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم بنسخ الآية.

المسالة الثانية : نوع فدية إفطار المسن ومقدارها

ما مقدار فدية المسن؟ وما نوعها؟ وهل يشترط فيها أنواع معينة من الطعام أو يجزئ فيها قوت أهل البلد أيا كان نوعه؟

اختلف العلماء في المذاهب الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فدية إفطار المسن مُدٌّ [1]من طعام عن كل يوم إفطار، سواء كان الطعام براً أم شعيراً أم تمراً، أم غيرها من أقوات بلد المسن المفطر، وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو قول طاووس، وسعيد ابن جبير، والثوري، والأوزاعي ،رحمهم الله تعالى[4].

القول الثاني: أن فدية إفطار المسن مد من البر أو نصف صاع[5] من التمر أو الزبيب أو الشعير، وإلى هذا ذهب الحنابلة.[6]

القول الثالث: أن فدية إفطار المسن نصف صاع من البر أو صاع من الشعير أو التمر، وإلى هذا ذهب الحنفية.[7]

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن مقدارها مد من الطعام بدليل من الأثر:

---

1 المد: مكيال يسع رطلاً وثلثاً بالغدادي، وقيل: المد رطلان، وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج4،ص648. وهو: ربع الصاع والصاع يساوي الفين وأربعين جراماً وعليه يكون مقدار المد بالجرامات خمسمائة وعشرة جراماً. ينظر: الشرح الممتع، مصدر سابق، ج6،ص176، 177

2 الكافي، مصدر سابق، ج1،ص340، المنتقى، مرجع سابق، ج3،ص79.

3 الحاوي الكبير، مصدر سابق، 3،332، المجموع، مصدر سابق، ج6،ص259، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج2،ص380.

4 المجموع، مصدر سابق، ج6،ص259.

5 الصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد، أي: خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، وقيل ثمانية. ينظر: النهاية، مرجع سابق، ج3،ص123.

6 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص147 و 108 و 109، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2،ص501.

7 بدائع الصنائع،مصدر سابق، ج2،ص147 و 108 و 109، البحر الرائق،مرجع سابق، ج2،ص501.

ما روي عن ابن عباس ،رضي الله عنهما، أنه قال في فدية إفطار المسن: إنها مد من البر.[1]

وجه الاستدلال من الأثر أنه حدد فدية إفطار المسن بالمد من البر كما هو أثر ابن عباس أو مد من غير تحديد النوع فيشمل أنواع الطعام.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن قدرها مد من بر أو نصف صاع من التمر أو الزبيب أو الشعير بدليل من المعقول: وهو أن كفارة الجماع في نهار رمضان مد من بر أو نصف صاع من غيره فيقاس عليه فدية المسن بجامع أن كلاً منهما جابر للنقص.[2]

وقد فرق الحنابلة بين البر وغيره من الأطعمة في الفدية والكفارات، لأن مد البر يقوم مقام نصف صاع من غيره .[3]

واستدل أصحاب القول الثالث : القائلون بأنها نصف صاع من البر أو صاع من غيره من الأطعمة أيضاً بدليل من المعقول: وهو أن صدقة الفطر نصف صاع من البر أو صاع من التمر أو شعير فيقاس عليه فدية المسن بجامع أن كل واحد منهما طعام واجب.[4]

الترجيح : ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو أن مقدار فدية إفطار المسن نصف صاع من البر أو ما يعادله من الأطعمة الأخرى من أقوات بلد المسن المفطر، وذلك لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في ذلك: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة».[5]

وفي رواية أخرى: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً ».[6]

---

1 المجموع، مصدر سابق، ج6،ص257.

2 المغني،مصدر سابق، ج395،4 و ص383.

3 المغني،مصدر سابق، ج4،ص395.

4 بدائع الصنائع،مصدر سابق، ج2،ص147 و 109، البحر الرائق ،مرجع سابق، ج2،ص501.

5 سنن الدار قطني، باب طلوع الشمس بعد الإفطار،ج3ص198،رقم 2386.

6 سنن الدار قطني، باب الإفطار في رمضان لكبر، ج3ص193 ، رقم 2374 وقال: «إسناد صحيح».

أي: مدان ، وهو نصف صاع ، ففي الأثر الأول نص على الحنطة وفي الثاني اطلق وذكر مدين .

المطلب الثالث :الصيام عن المسن

سبق البيان أن الواجب على المسن العاجز عن الصيام دفع الفدية عن فطره، ولكن هل يجزئ أن يصوم أحد عن المسن الحي بدلاً عن الفدية، سواء كان قادراً على دفع الفدية أو عاجزاً؟ وهل يقوم الصوم عنه مقام الفدية فيسقط به الواجب؟

إتفق العلماء على عدم إجزاء الصيام عن المسن الحي إذا كان قادراً على دفع الفدية[1].

وقد نقل الإجماع على عدم إجزاء الصوم عن الحي عموماً ابن عبد البر والقاضي عياض رحمهما الله تعالى.[2]

قال ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–: «... وكذلك الصيام عن الحي، لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه».[3]

وقال النووي –رحمه الله تعالى–: « قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت».[4]

واختلف الفقهاء في الصيام عن المسن الحي العاجز عن الصيام والفدية على قولين:

القول الأول: عدم إجزاء الصيام عن المسن العاجز عن الصيام بنفسه وعن الفدية، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة.[5]

---

1 المبسوط، مصدر سابق، ج8،ص89، الاستذكار، مصدر سابق، ج10،ص167، المجموع، مصدر سابق، ج6، ص371، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ط2 ،(د ت)، ج7،ص367، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص310.

2 الاستذكار، مصدر سابق، ج10، ص167، النووي،صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،لبنان،ط2، 1392هـ، ج8ص26، 27.

3 الاستذكار، مصدر سابق، ج10،ص167.

4 صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج8ص26.

5 المبسوط، مصدر سابق، ج8،89، الاستذكار، مصدر سابق، 10،ص167، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص186، المجموع، مصدر سابق، ج6،371، الإنصاف، مرجع سابق، ج7،ص367، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص310.

القول الثاني: يتوجه إجزاء الصوم عنه إذا كان عاجزاً عن الصيام والإطعام، ونقل المرداوي هذا القول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.[1]

قال المرداوي: «قال الشيخ تقي الدين: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه».[2]

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الأجزاء بأدلة من الكتاب، والأثر، والإجماع، والمعقول:

من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾.[3]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نفى أن يكون للإنسان سعي غيره، وصيام غير المسن عن المسن ليس من سعيه، فلا يجزئ عنه.

من الأثر:

ما رواه الإمام مالك–رحمه الله– في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد».[4]

وجه الاستدلال من الأثر أن ابن عمر–رضي الله عنه– نها أن يصلي أحد عن أحد أو يصوم أحد عن أحد، وهذا عام في المسن وغيره، فلا يجزئ الصوم عن المسن، بل واجبه الفدية.[5]

من الإجماع:لقد نقل الإجماع على عدم إجزاء الصيام عن الحي، ابن عبد البر والنووي كما سبق ذكره[6]، فيشمل ذلك المسن سواء كان عاجزاً عن الإطعام أم غير عاجز.

من المعقول: أن الصوم عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع فلا تصح النيابة فيها عن الحي كالصلاة.[7]

---

1 الإنصاف، مرجع سابق، ج7، ص367.

2 الإنصاف، مرجع سابق، ج7ص367.

3 سورة النجم الآية(39)، وينظر الاستدلال بها، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج2،ص285.

4 الموطأ، ، مصدر سابق، ، باب النذر في الصيام،والصيام عن الميت ج3ص433برقم: 1065.

5 فتح القدير، مصدر سابق، ج2،ص359.

6 الاستذكار، مصدر سابق، ج10،ص167، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج8،ص26.

7 كشاف القناع ، مرجع سابق، ج2،ص310.

واستدل أصحاب القول الثاني وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– لقوله بأنه يتوجه الإجزاء عنه بأن الصوم عن المسن في هذه الحالة أقرب إلى المماثلة بالصوم الواجب على المسن الذي سقط عنه بالعجز، فيتوجه إجزاؤه.[1]

يمكن أن يستدل لهذا القول بالقياس على إجزاء الصيام عن الميت بجامع العجز في كلا الحالين، فالميت كان عليه صوم وعجز عن أدائه بالموت فجاز الصوم نيابة عنه لإسقاط الواجب عنه، فكذلك المسن عاجز عن الصوم وعن بدله وهو الإطعام فجاز الصوم عنه لإسقاط الواجب.

الترجيح: ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بعدم إجزاء الصوم عن المسن الحي ولو عجز عن الصوم والإطعام، لما يلي:

1– لقوة أدلة هذا القول ، فقد استدل أصحابه بأدلة من الكتاب، والأثر الصحيح، والإجماع، والمعقول.

2– لضعف دليل القول المخالف.

3–لورود النص في الصيام عن الميت، وأما الحي فلم يرد عن الشارع ما يدل على الصيام عنه، والصيام بالنيابة عبادة ،والعبادات توقيفية.

1 الإنصاف، مرجع سابق، ج7،ص367.

المبحث الثاني: أحكام المسن في الحج

تمهيد:

الحج لغة: هو القصد والقدوم، وقصد مكة للنسك، وهو حاج، وحاجج، وجمعه: حجاج، وحجيج، وحج، وهي حاجة من حواج[1].

الحج اصطلاحا: « قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة» [2].

حكم الحج: اتفق الفقهاء على أن الحج واجب على من توافرت فيه شروطه.

قال الكاساني: « فالحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة والمعقول»[3].

وقال ابن عبدالبر: « يجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلا من الرجال والنساء إذا كانوا أحرارا بالغين غير مغلوب على عقولهم»[4].

وقال النووي: « الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه»[5].

وقال ابن قدامة: «وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها الإسلام »[6]

الأدلة على وجوب الحج:

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [7].

وجه الاستدلال: في الآية دليل وجوب الحج من وجهين:

الأول:قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾وصرف على الوجوب.

---

1 قاموس المحيط ، مصدر سابق، ج1،ص188.

2 المطلع على أبواب المقنع، مرجع سابق، ص 156.

3 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج2،ص118.

4 الكافي، مصدر سابق، ج1،ص356.

5 المجموع ، مصدر سابق، ج7،ص3.

6 المغني، مصدر سابق، ج3،ص164.

7 سورة آل عمران، الآية 97.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ يبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر[1].

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2]،وقال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[3].

من السنة: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت »[4] .

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا »[5].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على وجوب الحج مرة وعلى أنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام.

الإجماع: أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الحج مرة في العمر على المسلم المكلف المستطيع، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، ومنهم ابن هبيرة حيث قال: « وأجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه »[6].

1 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص118.

2 سورة البقرة ، الآية: 196.

3 سورة الحج، الآية: 27.

4 سبق تخريجه ،ص40.

5 صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر،ج2 ،ص 975 . رقم 1337.

6 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص118، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص86 ، المجموع، مصدر سابق، ج7،ص7، المغني، مصدر سابق، ج3،ص165، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص41.

المطلب الأول : حج المسن

إن أهم شرط في الحج هو الاستطاعة وهي من شروط وجوب الحج على المكلف بنص قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [1] ،والاستطاعة لها صلة وثيقة بموضوع البحث، وذلك لأن المسن مظنة عدم الاستطاعة للوصول إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، أو مظنة العجز عن كثير من أعمال الحج، ولذا فمن المهم معرفة معنى الاستطاعة في الحج عند العلماء.

اختلف أهل العلم في معنى الاستطاعة على قولين:

القول الأول: أن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى بيت الله الحرام بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية، وإلى هذا ذهب المالكية[2].

القول الثاني: أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4] ، والحنابلة5.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والمعقول:

من الكتاب: عموم قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .[6]

وجه الاستدلال: أن الاستطاعة المذكورة في الآية عامة، فبأي وجه استطاع الحج بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج.[7]

من المعقول: لقد انعقد الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت الحرام والمشاعر بخدمة الناس، أو بالسؤال، أو بأي وجه وصل، فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه

---

1 التمهيد، مصدر سابق، ج8،ص256.

2 المصدر نفسه ج8،255، الكافي، مصدر سابق، ج1،ص356.

3 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص185، فتح القدير، مصدر سابق، ج2،ص410.

4 الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج5،ص8، المجموع، مصدر سابق، ج7،ص65.

5 المغني، مصدر سابق، ج5،ص8، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص387.

6 سورة آل عمران، الآية رقم 97.

7 المصدر نفسه ج8،ص256.

مستطيع في هذه الحالة، فلو كان الحج لا يجب إلا على من ملك زاداً وراحلة لما تعين على الفقير في هذه الحالة أداء الحج بالوصول إلى البيت والمشاعر، ولماً تعين عليه الحج دل على أن الاستطاعة أعم من الزاد والراحلة. [1]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة بدليل من السنة، وهو ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه سئل عن قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فقال: «السبيل إلى الحج الزاد والراحلة».[2]

الترجيح: ولعل الراجح –والله تعالى أعلم– هو القول الأول القائل بأن الاستطاعة إمكان الوصول إلى بيت الله الحرام بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية فالاستطاعة أعم من الزاد والراحلة .

المسألة الأولى: حج المسن بنفسه

لا خلاف بين أهل العلم في أن المسن–مهما كبرت سنه– إذا كان لم يحج حجة الإسلام وكان قادراً على أدائها ببدنه،فإنها تجب عليه ببدنه، ولا يجوز له أن ينيب أحداً في ذلك[3].

قال ابن المنذر –رحمه الله تعالى–: «أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه».[4]

---

1 الكافي، مصدر سابق، ج8،ص257.

2 سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ،ج2،ص169، رقم 813، وينظر: الاستدلال به في بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص185، والحاوي الكبير، مصدر سابق، ج5،ص8، والمغني، مصدر سابق، ج5، ص8.

3 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص319، الكافي، مصدر سابق، ج1،ص357،المجموع، مصدر سابق، ج7،ص112، المغني، مصدر سابق، ج5،ص22، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص390.

4 المغني، مصدر سابق، ج5،ص22.

ويدل على محل إجماعهم هذا أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة علق وجوب الحج بالاستطاعة والمسن في هذه الحالة مستطيع فيجب عليه أداء حجة الإسلام.

من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[2].

وجه الاستدلال: أن الحج ركن من أركان الإسلام، فهو واجب على كل مكلف مستطيع، والمسن في هذه الحالة مستطيع فيجب عليه.

من المعقول: أن الحج فريضة تتعلق ببدن المسن، وهو قادر عليها ببدنه في هذه الحالة فتجب عليه، فلا تصح فيها النيابة إلا بالعجز عنه ببدنه[3].

المسألة الثانية: حج المسن بماله

وإذا عجز المسن عن الحج بنفسه، وكان له مال ووجد من يحج عنه بماله، فما حكم استنابته في ذلك؟

1 سورة آل عمران، الآية رقم 97.

2 سبق تخريجه ،ص40.

3 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج2،ص319، المجموع، مصدر سابق، ج7،ص112.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المسن في هذه الحالة أن يستنيب من يحج عنه إذا وجد مالاً ووجد من يحج عنه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه واختارها صاحباه[1]، وبه قالت الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجب على المسن استنابة من يحج عنه إذا عجز عن أدائه بنفسه ولو كان له مال، ولكن إذا استناب يصح الحج عنه، وإلى هذا ذهب الحنفية على المذهب.[4]

القول الثالث: لا يجب على المسن استنابة من يحج عنه إذا عجز عن أدائه بنفسه ولا تصح استنابته، وإلى هذا ذهب المالكية على المعتمد عندهم في المذهب.[5]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب: قوله سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [6].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على وجوب الحج على المستطيع، والاستطاعة بدنية ومالية، فهي كما تكون بالنفس، تكون ببذل المال، وعليه يجب الحج على من يقدر على استنابة غيره بماله، لأنه مستطيع في هذه الحالة.[7]

---

1 المبسوط، مصدر سابق، ج4،ص153، فتح القدير، مصدر سابق، ج2،ص415، ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر،بيروت،لبنان،ط2، 1412هـ ، 1992م.ج2،ص505.

2 الحاوي، مصدر سابق، ج5،ص11، المجموع، مصدر سابق، ج7،ص93 و 94و 100، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1،ص631.

3 المغني، مصدر سابق، ج5،ص19، الإنصاف، مرجع سابق، ج8،ص53 و 54، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص390.

4 المبسوط، مصدر سابق، ج4،ص153، فتح القدير، مصدر سابق، ج2،ص415، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج2،ص505.

5 الذخيرة، مصدر سابق، ج3،ص193، محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مكتبة زهران، بيروت،لبنان د ت، ج2،ص27 و 28.

6 سورة آل عمران، الآية رقم 97.

7 الحاوي، مصدر سابق، ج5،ص11، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1،ص631.

ويدل على هذا أن الاستطاعة الواردة في الآية قد فسرت لدى بعض أهل العلم بالزاد والراحلة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه سئل عن الاستطاعة في الحج؟ فقال– صلى الله عليه وسلم– : « السبيل إلى الحج الزاد والراحلة»[1]، وهذا يدل على أن المستطيع بماله يجب عليه الحج ،وإن كان عاجزاً عنه ببدنه[2]، وعلى قول من يرى أن الاستطاعة الواردة في الآية تتعلق بالمال والبدن وليست قاصرة على الزاد والراحلة فإنما يكون ذلك حال الحج بالنفس وليس بالاستنابة فإن شرط الاستنابة العجز بالبدن فتبقى الآية على عمومها تشمل الحج بالبدن لمن استطاعه وملك الزاد والراحلة أو الإنابة إن عجز ببدنه وعنده القدرة المالية.

من السنة: ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» .وفي لفظ لمسلم: «فحجي عنه»[3].

وجه الاستدلال: استدل بهذا الحديث على وجوب الحج على العاجز ببدنه والقادر بماله من وجهين:

الوجه الأول :أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة بأن تحج عن أبيها بقوله:« فحجي عنه»[4] ،والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب الحج على العاجز ببدنه إذا كان قادراً عليه بماله.

الوجه الثاني: أن المرأة قالت أن فريضة الحج أدركت أبيها شيخاً كبيراً، فوصفت الحج عليه بالفريضة في هذه الحالة رغم أنه عاجز عن أدائه ببدنه لكبر سنه، وأقرها النبي

1 سنن الترمذي، باب ومن سورة آل عمران، ج5،ص72،رقم 2993.

2 الحاوي، مصدر نفسه، ج5،ص11.

3 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت،ج2،ص974، رقم 1334.

4 سبق تخريجه، نفس الصفحة.

صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأمرها بأن تحج عنه، فدل على أن الحج واجب على من كان عاجزاً ببدنه وقادراً بماله أو ولده[1].

من المعقول:أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فيجب على(المعضوب[2]) كالصيام.[3]

واستدل أصحاب القول الثاني

القائلون بعدم وجوب الحج على المسن في هذه الحالة وجواز النيابة عنه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .[4]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى بيته، والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول، فتناوله الخطاب، فلا يجب عليه الحج، وعلى هذا لا يجب عليه أن يستنيب [5].

من السنة: حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً . . .» [6].

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لوجوب الحج المال الموصل له بشخصه إلى بيت الله تعالى بدليل قوله: «تبلغه إلى بيت الله تعالى» ومال العاجز ببدنه في

1 الحاوي، مصدر سابق، ج5،ص12، وصحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج9،ص102.

2 عضبه عضبا قطعه، والمعضوب المخبول الزمن الذي لا حَراكَ به.ورجل معضوب زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. النهاية، مرجع سابق، ج3،ص251.

3 الحاوي، مصدر سابق، ج5،ص12، المغني، مصدر سابق، ج5،ص20.

4 سورة آل عمران، الآية رقم 97.

5 المبسوط ، مصدر سابق، ج4،ص153.

6 سنن الترمذي ، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج،ج2 ص 168 ،رقم 812.

هذه الحالة لا يبلغه بشخصه إلى بيت الله تعالى فلا يجب عليه الحج، وبالتالي لا يجب عليه استنابة غيره ليحج عنه.[1]

من المعقول: أن المقصود بعبادة الحج تعظيم البقعة بالزيارة، والمال شرط ليتوسل به على هذا المقصود، وهذا المقصود فائت في حق المعضوب، ولا يعتبر وجود الشرط، لأن الشرط تبع، والتبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداء، فلا يجب الحج على العاجز في هذه الحالة.[2]

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم وجوب النيابة عن العاجز وعدم صحتها بأدلة من الكتاب والمعقول:

من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[3] .

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بأن كل إنسان ليس له إلا سعيه، والنيابة سعي غيره، فلا تصح لمخالفتها ظاهر الآية.[4]

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قال في الآية «حج البيت» ولم يقل احتجاج البيت، فلا يجب الحج على العاجز ببدنه[6].

1 المبسوط، مصدر سابق، ج4،ص153.

2 المصدر نفسه ج4،ص153.

3 سورة النجم، الآية 39.

4 الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4،ص151.

5 سورة آل عمران، الآية 97.

6 الذخيرة ، مصدر سابق، ج3،ص193.

من المعقول:

1- أن الحج عبادة لا تصح النيابة فيها مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة[1].

2- أن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، فلا تصح نيابة الغير فيه. [2]

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول،وهو وجوب الحج على المسن العاجز ببدنه إذا كان له مال يدفعه لمن يحج عنه، ووجد من يقوم بذلك، لما يلي:

لقوة أدلة هذا القول، وثبوت ذلك في السنة النبوية الصريحة، لضعف أدلة القولين المخالفين.

1 الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4،ص151.

2 المصدر نفسه ج4،ص151.

المطلب الثاني : شروط النائب والنيابة في الحج عن المسن

المسالة الأول : شروط النائب

سبق بيان النيابة عن المسن لأداء فريضة الحج سواء بالحج بماله أم بالتبرع عنه أم بقبول المال المبذول له فهل للنائب شروط لابد من توافرها ليصح الحج بالنيابة؟

لقد ذكر أهل العلم شروطاً للنائب لأداء فرض الحج، بعضها محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف، وبيانها فيما يلي:

أولاً: البلوغ : اختلف أهل العلم القائلون بصحة النيابة في الحج عن الحي في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

يشترط بلوغ النائب لصحة النيابة في الحج الواجب،وإلى هذا ذهب الشافعية [1]، والحنابلة[2].

القول الثاني:

يشترط التمييز[3] لصحة النيابة في الحج، ولا يشترط البلوغ، وإلى هذا ذهب الحنفية[4].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط البلوغ بأن حج غير البالغ لا يجزئ عن نفسه في حجة الإسلام، لحديث ابن عباس ،رضي الله عنهما، مرفوعاً: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»[5].[6]

---

1 المجموع، مصدر سابق، ج7،ص114، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1،ص622.

2 المغني، مصدر سابق، ج5،ص43، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص397.

3 المَيزُ التمييز بين الأَشياء تقول مِزْتُ بعضه من بعض فأَنا أَمِيزُه مَيْزاً وقد أَمازَ بعضَه من بعض ومِزْتُ الشيءَ أَمِيزُه مَيْزاً عزلته وفَرَزْتُه. وسن التمييز: السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار. وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها، وبعض الناس يقول: التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني. ينظر: أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د.عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة،مصر، د ت ،ص224،مادة: ميز .

4 حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج2،ص661.

5 صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح لسنن و المسانيد، باب حكم حج العبد المملوك،ج30،ص346.

6المجموع، مصدر سابق، ج7،ص56.

وجه الاستدلال: أن النائب يقوم مقام المنوب عنه، وبما أن حج غير البالغ لنفسه ،وإن صح منه، لا يجزئه عن حجة الإسلام، فكذلك إذا كان نائباً عن غيره، فيصح حجه ولكن لا يجزئ عن المنوب عنه في حجة الإسلام، فدل ذلك على اشتراط بلوغ النائب.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط التمييز وعدم اشتراط البلوغ بأن المميز أهل لصحة وقوع الحج منه فتصح نيابته عن غيره لصحة فعله عن نفسه[1].

الترجيح : ولعل الراجح –والله تعالى أعلم– هو القول القائل باشتراط البلوغ للنائب لقوة دليله، حيث استدل له بالسنة الصحيحة ، ولضعف دليل القول المخالف.

ثانياً العقل: يشترط في النائب أن يكون عاقلا، فلا تصح نيابة المجنون، وهذا متفق عليه بين أهل العلم[2].

ويدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم–:«رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم[3]، وعن المجنون حتى يعقل»[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن المجنون غير مكلف، فلا تصح عبادته، سواء كانت عبادته لنفسه، أو بالنيابة عن غيره، لعموم الحديث[5].

ثالثا الحرية: هل يشترط في النائب عن المسن في الحج أن يكون حراً، أو تصح نيابة العبد، وما حكم نيابة العبد عند القائلين بعدم اشتراط الحرية؟

---

1 حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج2،ص663.

2 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص182، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج2،ص661، المجموع، مصدر سابق، ج7،ص100، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1،ص622، المغني، مصدر سابق، ج5،ص6.

3 الحالِمِ كلَّ من بَلَغَ الحُلُمَ وجرى عليه حُكْمُ الرجال احتَلَمَ أو لم يَحْتَلِم ، و مُحْتَلِمٍ أي بالغ مُدْرِك. والاحتلام يحصل به البلوغ في حق الرجل ، والمراد بالاحتلام خروج المنى سواء كان في اليقظة أم في المنام بحلم أو غير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل إلا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم. ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، ج2،ص145.

4 سنن أبي داود،باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا،ج4،ص141،رقم4403.

5 حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج2،ص663، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج5،ص13.

اختلف أهل العلم القائلون بصحة النيابة عن الحي في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تشترط الحرية لصحة النيابة في الحج، وعليه لا تصح نيابة العبد، وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: لا تشترط الحرية لصحة النيابة في الحج، وعليه تصح نيابة العبد، ولكنها تكره، وإلى هذا ذهب الحنفية[3].

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما مرفوعاً–: « أي عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»[4].

وجه الاستدلال : أن العبد لا تجزئ حجته عن حجة الإسلام لنفسه، فلا تصح نيابته عن غيره من باب أولى.[5]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط الحرية بثلاثة أدلة عقلية:

1 –أن العبد مكلف توجد أفعال الحج منه فلا مانع من نيابته عن غيره فيه[6].

2 –أنه تصح نيابة العبد في الحج، كما تصح نيابته في أداء الزكاة [7].

3 –واستدلوا لقولهم بكراهية نيابة العبد بأنه ليس ممن أدى الفرض عن نفسه فيكره أداؤه عن غيره [8].

الترجيح: ولعل الراجح –والله تعالى أعلم– هو القول باشتراط الحرية في النيابة، لما يلي:

---

1 الحاوي، مصدر سابق، ج5،ص13، المجموع، مصدر سابق، ج7،ص100، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1،ص622.

2 المغني، مصدر سابق، ج5،ص43، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج2،ص397.

3 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص320، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج1،ص171، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج2،ص663.

4 سبق تخريجه،ص89.

5 الحاوي، مصدر سابق، ج5،13، المغني، مصدر سابق، ج5،ص43، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص397.

6 الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج1،ص171.

7 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص320.

8 المصدر نفسه ج2،ص320.

1- قوة دليل هذا القول، وهو أن حج العبد عن نفسه لا يسقط الفرض عنه بالإجماع، فمن باب أولى ألا يسقط الفرض عن غيره.

2- لضعف ما استدل به أصحاب القول المخالف.

رابعاً: أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام

هل يشترط في النائب الذي ينوب عن المسن في أداء حجة الإسلام، أن يكون قد حج عن نفسه، أو لا يشترط ذلك؟

اختلف الفقهاء القائلون بصحة النيابة في الحج عن الحي على قولين:

القول الأول: يشترط فيمن ينوب عن المسن في حج الفرض أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وإلى هذا ذهب الشافعية [1]، والحنابلة على المذهب [2].

القول الثاني: لا يشترط فيمن ينوب عن المسن في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وإلى هذا ذهب الحنفية [3]، وهو مروي عن الإمام أحمد [4].

وقال الحنفية بكراهية نيابة من لم يحج عن نفسه [5].

الأدلة: استدل القائلون باشتراط حج النائب عن نفسه بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» [6].

1 الحاوي ، مصدر سابق، ج5،ص25، المجموع، مصدر سابق، ج7،ص117 و 118.

2 المغني، مصدر سابق، ج5،ص42، الإنصاف، مرجع سابق، ج8،ص89 و 90، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج2،ص396.

3 المبسوط، مصدر سابق، ج4،ص151، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص319.

4 المغني، مصدر سابق، ج5،ص42.

5 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص320، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج2،ص664.

6 سنن ابن ماجة، باب الحج عن الميت،ج2ص969، رقم2903.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي كان يحج عن أخيه أو قريبه أن يحج عن نفسه أولاً، ثم عمن ينوب عنه، فدل على أن ذلك شرط [1].

من المعقول:

أن حج النائب عن نفسه فرض عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض عليه فلا يجوز ترك الفرض إلى ما ليس بفرض [2].

واستدل أصحاب القول الثاني :

من السنة: ما ثبت من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أجاب المرأة بنعم، ولم يستفسرها هل حجت عن نفسها أم لم تحج؟ وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فقيد جواز الحج عن الغير مطلقاً سواء كان النائب حج عن نفسه أم لم يحج [4].

من المعقول: أن أداء النائب الحج عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه [5].

شبرمة « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» فلا يعتد به.

الترجيح: ولعل الراجح –والله تعالى أعلم– هو القول الأول، وهو اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام لما يلي:

---

1 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص320، الحاوي، مصدر سابق، ج5،ص26، المغني، مصدر سابق، ج5،ص42.

2 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص320.

3 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت،ج2،ص974، رقم 1334.

4 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص320، فتح القدير، مصدر سابق، ج3،ص160.

5 المصدر نفسه ج2،ص320.

1- لقوة أدلة هذا القول، حيث استدلوا بالسنة الثابتة في قصة من حج عن شبرمة، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم- بالحج عن نفسه أولاً ثم الحج عن شبرمة، وهو نص في المسألة فلا يصح مخالفته، ولا يصح دعوى التعارض بينه وبين حديث الخثعمية، لأن حديثها عام، وهذا الحديث خاص، والخاص مقدم على العام.

2- لضعف أدلة القول المخالف.

المسالة الثانية : شــروط النيابة

لقد سبق بيان حكم النيابة عن المسن في الحج، وما يتعلق به من المسائل في المطلب الأول، وعلى القول بصحة النيابة عن المسن في الحج ،كما هو رأي جمهور العلماء، فما شروط صحة النيابة عن المسن في الحج؟

ذكر الفقهاء عدداً من الشروط في النيابة عن المسن في الحج وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول: العجز الدائم

الشرط الأول من شروط صحة النيابة عن المسن في الحج أن يكون المسن عاجزاً عن أداء الحج بنفسه عجزاً دائماً، لا يرجى زوال عجزه، وقد اتفق أهل العلم القائلون بصحة النيابة في الحج عن المسن على هذا الشرط[1].

قال الكاساني –رحمه الله تعالى-: «وأما شرائط جواز النيابة فمنها: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه... ومنها العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت»[2].

وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى-: «قال أصحابنا من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب، ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف»[3].

1 المبسوط، مصدر سابق، ج4،ص152 و 153، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص319، المجموع ، مصدر سابق، ج7،ص94، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1،ص631،المغني، مصدر سابق، ج5،ص19 و 22، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1،ص390.

2 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص319.

3 المجموع، مصدر سابق، ج7،ص94.

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «...أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله... الشيخ الفاني، ومن مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستنيبه به لزمه ذلك»[1].

وقال في موضع آخر: «ومن يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه» [2].

الأدلة: واستدل أهل العلم على هذا الشرط بأدلة من المعقول:

1–أن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد الجواز به [3].

2– أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجو الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله في العجز المستديم.[4]

الشرط الثاني: إذن المسن العاجز

وهو أن يأذن المسنُ العاجزُ للنائبِ في الحج عنه أو يأمره بذلك، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء القائلين بصحة النيابة في الحج عن الحي .[5]

قال الكاساني –رحمه الله تعالى–: «ومنها ،أي من شرط صحة النيابة، الأمر بالحج، فلا يجوز حج الغير بغير أمره» [6].

وقال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: «لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه» [7].

وقال البهوتي –رحمه الله تعالى–: «ومن أوقع نسكا، فرضاً أو نفلاً عن حي بلا إذنه... لم يجز عن الحي» [8].

---

1 المغني، مصدر سابق، ج5،ص19.

2 المصدر نفسه ج5،ص22.

3 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج2،ص319.

4 المغني، مصدر سابق، ج5،ص22.

5 المبسوط، مصدر سابق، ج4،ص152 و 153، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص319، روضة الطالين، مصدر سابق، ج3،ص14، المغني ، مصدر سابق، ج5،ص27، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص397.

6 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج2،ص319.

7 روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3،ص14.

8 كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص397.

الأدلـة: واستدلوا على هذا الشرط بأدلة من المعقول:

1- أن الحج عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة [1].

2-أن الحج عبادة تفتقر إلى النية، فلا تصح عن المعضوب الحي بدون إذنه، وهو أهل له [2].

الشرط الثالث: النية عن المسن

يشترط لصحة الحج عن المسن نية الحج عنه، وهذا الشرط أيضاً من الشروط المتفق عليها بين العلماء القائلين بصحة النيابة في الحج عن الحي [3] ، وكيفية تحقيق النية، أن ينوي النائبُ الحجَ عن المسن بقلبه، والأفضل أن يتلفظ بالمنوي فيقول: لبيك عن فلان، ويذكر اسم المسن.[4]

قال الكاساني-رحمه الله تعالى-: «ومنها ،أي من شروط صحة النيابة في الحج، نية المحجوج عنه عند الإحرام، لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلابد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه: لبيك عن فلان».[5]

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «قال أصحابنا: يشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب».[6]

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه» [7]

الأدلـة:استدل أهل العلم على اشتراط النية عن المحجوج عنه بأدلة من السنة والمعقول:

1 المغني ، مصدر سابق، ج5،ص27، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص397.

2 المجموع ، مصدر سابق، ج7،ص98، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3،ص140.

3 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص319، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج2،ص658، المجموع، مصدر سابق، ج7،ص100، المغني، مصدر سابق، ج5،ص105، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص397.

4 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص319، المغني، مصدر سابق، ج5،ص105.

5 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج2،ص319.

6 المجموع ، مصدر سابق، ج7،ص100.

7 المغني، مصدر سابق، ج5،ص105.

من السنة:

1- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1].

وجه الاستدلال: أن الرجل نوى الحج عن أخيه أو قريبه وتلفظ بالمنوي قائلاً: «لبيك عن شبرمة»، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقره على نيته، إلا أنه سأله هل حج عن نفسه أم لا؟ فلما أخبر أنه لم يحج عن نفسه أمره بالحج عن نفسه ثم عن شبرمة.

2-ويمكن أن يستدل أيضاً بحديث عمر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن صحة الأعمال متعلقة بالنيات فلو لم ينو النائب عن المسن في أداء الفرض لم يصح الحج عنه.

من المعقول: أن النائب يحج عن غيره لا نفسه، فلابد من نية الحج عنه [3].

الشرط الرابع: إنشاء الحج من المكان الذي وجب الحج فيه على المسن

والمراد بهذا الشرط هو أن يبدأ النائب الحج من البلد الذي وجب الحج فيه على المسن، وهذا الشرط مختلف فيه بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يشترط إنشاء الحج من المكان الذي وجب فيه، بل يصح إنشاؤه من الميقات، وإلى هذا ذهب الشافعية [4]، وهو قول عند الحنابلة [5].

---

1 سبق تخريجه،ص92.

2 صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم،ج1،ص6،رقم1.

3 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص319.

4 المجموع ، مصدر سابق، ج7 ،ص110.

5 المغني، مصدر سابق، ج5،ص39، الإنصاف، مرجع سابق،، ج8،ص71 و 72

القول الثاني: يشترط إنشاء الحج من المكان الذي وجب فيه، وإلى هذا ذهب الحنابلة على المذهب [1].

وأما الحنفية فلم نجد لهم قولاً في العاجز الحي –فيما اطلعنا عليه–،ولهم قولان في الميت، إذا أوصى بالحج عنه، قول بوجوب إنشاء الحج عنه من المكان الذي وجب عليه الحج فيه ، وقول بعدم اشتراط ذلك [2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم اشتراط الإنشاء من مكان الوجوب، بأن الإحرام بالنسك لا يجب قبل الميقات، بل يجب منه، فالواجب يبدأ منه، سواء كان المحرم بالأصالة عن نفسه، أو بالنيابة عن غيره [3].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بوجوب الإنشاء من مكان الوجوب بدليلين من المعقول:

1- أن الحج واجب على المنوب عنه من بلده، فوجب أن ينشأ الحج عنه منه؛ لأن القضاء يكون على صفة الأداء كقضاء الصلاة والصوم [4].

2- أن الحج واجب على المسن في هذه الحالة من بلده، فوجب أن تكون النيابة عنه منه، لأن النائب يقوم مقامه فيما وجب عليه، فيؤدي الفرض من حيث وجب [5].

الترجيح: ولعل الراجح –والله تعالى أعلم– هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الإنشاء من بلد الوجوب، وصحة الإنشاء من الميقات، لقوة دليل هذا القول ولما في ذلك من اليسر على المسن في أداء الحج الواجب عليه .

---

1 عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي،دار الكتب العلمية،ط1، 1414هـ،1994م،ج2،ص312، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج8،ص55 و 72، الإنصاف، مرجع سابق، ج8،ص71 و 72.

2 المبسوط، مصدر سابق، ج4،ص156، فتح القدير، مصدر سابق، ج3،ص156.

3 المجموع، مصدر سابق، ج7،ص109، المغني، مصدر سابق، ج5،ص39.

4 المغني، مصدر سابق، ج5،ص39، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج8،ص72.

5 الكافي ، مصدر سابق، ج1،ص471.

المطلب الثالث: طواف المسن وسعيه

سنتطرق في هذا المطلب الثالث طواف المسن وسعيه وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النيابة في الطواف

إذا عجز المسن عن الطواف بنفسه فهل يجوز له أن ينيب غيره ليطوف عنه، أو يجب عليه أن يطوف راكباً على عربة ونحوها، أو يطوف محمولاً؟

اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الطواف على قولين:

القول الأول: لا تصح النيابة عن العاجز في الطواف، بل يجب عليه أن يطوف راكباً أو محمولاً إن عجز عن الطواف ماشياً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال ابن المنذر –رحمه الله تعالى–: «وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من يطوف عنه»[5].

القول الثاني: تصح النيابة عن العاجز في الطواف، وإلى هذا ذهب عطاء–رحمه الله تعالى– كما نقله ابن المنذر[6]، وهو قياس قول بعض الحنفية في المغمى عليه، حيث قالوا تصح النيابة عنه في الطواف[7].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة النيابة في الطواف بأدلة من السنة والإجماع:

---

1 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج2،ص194.

2 الشرح الصغير ، مرجع سابق، ج1،ص245 و 257.

3 المجموع ، مصدر سابق، ج8،ص60.

4 المغني ، مصدر سابق، ج5،ص52 و 55.

5 أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع ،تحقيق،فؤاد عبد المنعم أحمد،دار المسلم للنشر والتوزيع،ط1، 1425هـ 2004م، ص56.

6 المرجع نفسه ص56.

7 فتح القدير، مصدر سابق، ج2،ص513.

من السنة:

1- ما ثبت من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم، طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[1]»[2].

2- ما ثبت من حديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم، أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم-لم يأذن لأم سلمة بالنيابة في الطواف، وإنما أرشدها إلى الطواف راكبة فدل على أن ما سوى ذلك لا يجوز ومثل الركوب حمل العاجز.

من الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على أن المريض يطاف به محمولاً، وقال لم يخالف في ذلك إلا عطاء[4]، فدل على أن فرض العاجز عن الطواف بنفسه أن يطاف به محمولاً، فلا تصح النيابة في ذلك.

الترجيح: ولعل الراجح -والله تعالى أعلم-هو القول القائل بعدم صحة النيابة في الطواف، لما يلي:

1- لقوة أدلة هذا القول.

1 ولأن المكلف مطالب بما يمكنه الإتيان به من الأعمال، والمسن العاجز يمكنه الطواف راكباً أو محمولاً، فلا تصح النيابة مع إمكان ذلك.

---

1 التحَجُّن : اعْوجاج الشيء، و المحجن: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم ، وهو عصا معقوفة ، يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحرك بطرفها بعيره للمشي . لسان العرب، مصدر سابق، ج2،ص34.

2 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن ،ج2، ص151، رقم 1607، صحيح مسلم، في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ج2،ص926 رقم 1272.

3 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال ،ج2، ص153، رقم 1619، صحيح مسلم ،في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره،ج2، ص927، رقم 1276.

4 الإجماع، مرجع سابق، ص56.

المسألة الثانية :طواف المسن محمولاً

وينقسم طواف المسن محمولا إلى قسمين:

أولا حكم طواف المسن محمولاً: إذا كان المسن لا يستطيع الطواف بنفسه، أو كان يشق عليه لعذر كبر السن فهل يجوز له الطواف محمولاً؟

لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة في صحة الطواف محمولاً لمن لا يستطيع الطواف بنفسه راجلاً، أو كان يشق عليه ذلك لعذر الكبر[1].

قال السرخسي –رحمه الله تعالى– : «وإن طاف راكباً أو محمولاً فإن كان لعذر من مرض أو كسر لم يلزمه شيء»[2].

وقال الباجي –رحمه الله تعالى– : «وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه»[3].

وقال النووي –رحمه الله تعالى–: «الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه»[4].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– : «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه»[5].

الأدلة: واستدل العلماء على صحة الطواف محمولاً للعذر بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة:

1–ما ثبت من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم، «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[6].

1 المبسوط ج3،ص44، بدائع الصنائع ج2،ص194، المنتقى ، مرجع سابق،. ج3،ص515، المجموع، مصدر سابق، ج8،ص27، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1،ص655، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص381.

2 المبسوط، مصدر سابق، ج3،ص44.

3 المنتقى، مرجع سابق، ج3،ص515.

4 المجموع، مصدر سابق، ج8،ص27.

5 المغني، مصدر سابق، ج5،ص249 و 250.

6 سبق تخريجه،ص100.

وجه الاستدلال : طواف النبي– صلى الله عليه وسلم – راكباً وقيل إن ذلك كان لحاجة، فدل على جواز الطواف راكباً، والمحمول مثل الراكب لاسيما إذا كان لعذر[1].

2–ما ثبت من حديث أم المؤمنين أم سلمة –رضي الله عنها– أنها قالت: شكوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[2].

وجه الاستدلال : أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أجاز لأم المؤمنين أم سلمة –رضي الله عنها– بالطواف راكبة للعذر، فدل الحديث على جواز الطواف راكباً للعذر والمحمول في حكم الراكب[3].

ثانياً : إذا طيف بالمسن العاجز فلمن يكون الطواف.

إذا طيف بالمسن العاجز محمولاً فلمن يكون الطواف؟ هل يكون للحامل أم للمحمول أولهما معاً؟

للنية أثر في حكم الطواف في مثل هذه الحالة، فلا يخلو الأمر من أن يكون الحامل قد نوى الطواف لنفسه، أو للمحمول، أو له وللمحمول معاً.

فإذا كان الحامل قد نوى الطواف لنفسه دون المسن المحمول، أو نوى للمحمول دون نفسه فالطواف لمن نوى الطواف له دون غيره، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم في المذاهب الأربعة[4].

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «أما إذا طيف به محمولاً لعذر فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول، فيصح عنه دون الحامل، بغير خلاف نعلمه أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً، ولا شيء للمحمول»[5].

---

1 المنتقى، مرجع سابق، ج3،ص515، المغني، مصدر سابق، ج5،ص250.

2 سبق تخريجه،ص100.

3 المنتقى، مرجع سابق، ج3،ص515، المغني، مصدر سابق، 5،ص250، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص381.

4 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص194، المنتقى، مرجع سابق، ج3،ص515، المجموع، مصدر سابق، ج8،ص28، المغني، مصدر سابق، ج5،ص55.

5 المغني، مصدر سابق، ج5،ص55.

واختلفوا فيما إذا نوى الحامل الطواف لنفسه و للمحمول معاً ، ونوى المحمول الطواف لنفسه ، هل الطواف للحامل أم للمحمول ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال.

القول الأول:أن الطواف يقع لهما جميعاً، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول عند الشافعية[2]، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة[3].

القول الثاني: أن الطواف يقع للمحمول دون الحامل، وإلى هذا ذهب الشافعية في قول[4]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[5].

القول الثالث : أن الطواف يقع للحامل دون المحمول، وإلى هذا ذهب الشافعية على الأصح[6]، وهو قول عند الحنابلة[7].

القول الرابع: أن الطواف لا يقع لأي منهما، وإلى هذا ذهب أبو حفص العُكْبري[8] من الحنابلة[9]، وهو منسوب إلى المالكية.

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بإجزاء الطواف عنهما معاً إذا نوي بأدلة من المعقول:

---

1 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص194.

2 المجموع، مصدر سابق، ج8،ص28.

3 المغني ، مصدر سابق، ج5،ص55.

4 المجموع، مصدر سابق، ج8،ص28.

5 المغني، مصدر سابق، ج 5، ص55 ، الإنصاف، مرجع سابق، ج9،ص110.

6 المجموع، مصدر سابق، ج8،ص28.

7المغني، مصدر سابق، ج5،ص55، الإنصاف، مرجع سابق، ج9،ص109.

8هو:عمر بن مجمد بن رجاء أبو حفص العكبري،حنبلي من الطبقة الثانية،كان موصوف بالعبادة والصلاح والكره الشديد للرافضة،حدث عن عبدالله بن الإمام أحمد،كما حدث عن قيس بن إبراهيم الطوابيقي (توفي 339).طبقات الحنابلة،أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة،بيروت، لبنان د ت ،ج 2، ص56.

9المغني، مصدر سابق، ج5،ص55، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج9،ص110.

1 -أن الفرض في الطواف أن يكون الطائف حول البيت، وفي هذه الحالة قد حصل الطواف من كل واحد منهما كائناً حول البيت، غير أن أحدهما حصل منه الطواف كائناً بفعل نفسه والآخر بفعل غيره[1].

2-أنه لو حمل شخصٌ المسنَ العاجزَ في مثل هذه الحالة إلى عرفات لصح الوقوف عنهما، وكذا هنا، بجامع وجوب وجود الحاج كائناً في كل من المكانين[2].

3-أن كل واحد من الحامل والمحمول طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عن كل واحد منهما كما لو لم ينو صاحبه شيئا[3].

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطواف يقع للمحمول دون الحامل بأدلة من المعقول :

1-أنه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعاً المحمول[4].

2-أن الطواف في مثل هذه الحالة فعل واحد فلا يقع عن اثنين[5].

3-أن وقوع الطواف في هذه الحالة للمحمول أولى؛ وذلك لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بطوافه لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، فإن تمكنه من الطواف لنفسه لا يقف على حمله فصار المحمول مقصوداً لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه لعدم التعيين[6].

دليل القول الثالث: واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الطواف يقع للحامل دون المحمول بأن الحامل هو الفاعل فيقع الطواف له دون المحمول[7].

أدلة القول الرابع: واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بعدم صحة الطواف عن أي واحد منهما بدليلين من المعقول:

---

1 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص194.

2 بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج2،ص194.

3 المغني، مصدر سابق، ج5،ص55.

4 المغني، مصدر سابق، ج5،ص55.

5 المصدر نفسه ج5،ص55، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص381.

6 المصدر نفسه ج5،ص55.

7 المجموع، مصدر سابق، ج8،ص28، المغني، مصدر سابق، ج5،ص55.

1-أن الطواف صلاة، فلا يصح أن يصلي أحد عن نفسه، وعن غيره في الوقت نفسه[1].

2-أن طواف الحامل والمحمول فعل واحد في مثل هذه الحالة، فلا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر فلا يصح[2].

الترجيح: ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بإجزاء الطواف عن كل من الحامل والمحمول إذا نوى كل واحد منهما الطواف لنفسه،؛ لما يلي:

1-أن هذا القول أيسر على الحامل ولا سيما مع كثرة الزحام في العصر الحاضر حال الطواف وغيره من المناسك.

2-أن المعتبر تحقيق النية والفعل وقد حصلت النية من الاثنين، كل واحد منهما بنية مستقلة، كما حصل الفعل منهما فالحامل فعله ظاهر والمحمول كالراكب على الدابة وليس هناك ما يمنع من اعتبار فعلهما جميعاً.

المسألة الثالثة سعي المسن محمولاً:

إذا لم يستطع المسن السعي مستقلاً بنفسه فهل يجوز له أن يسعى محمولاً على آدمي أو عربة ونحوهما؟

لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي للمسن العاجز محمولاً أو راكباً إذا لم يستطع السعي بنفسه أو شق عليه ذلك[3].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وأما ركنه ، أي ركن السعي، فكينونته بين الصفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره عند عجزه عن السعي بنفسه بأن كان مغمىً عليه أو مريضاً فسُعي به محمولاً...»[4].

1 المنتقى، مرجع سابق، ج3،ص515.

2 المغني، مصدر سابق، ج5،ص55، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج9،ص110.

3 المبسوط، مصدر سابق، ج3،ص45، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص203، الاستذكار، مصدر سابق، ج12،ص186، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2،ص63، المجموع، مصدر سابق، ج8،ص77، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3،ص91، المغني، مصدر سابق، ج5،ص249، و 251.

4 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص203.

وقال الدسوقي –رحمه الله تعالى– : «أن المشي في كل من الطواف والسعي واجب على القادر عليه، فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكباً أو محمولاً»[1].

وقال النووي –رحمه الله تعالى– : «...أن مذهبنا أنه لو سعى راكباً جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الأولى»[2].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– : «فأما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر»[3].

واستدل أهل العلم لقولهم بجواز السعي لكبير السن راكباً أو محمولاً بدليل من السنة:

هو ما ثبت من حديث جابر –رضي الله عنه– قال: «طاف النبي –صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه[4]»[5].

وجه الاستدلال من الحديث : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طاف وسعى راكباً للحاجة، وذلك ليراه الناس فيتعلموا منه –صلى الله عليه وسلم– مناسكهم، ولأن الناس ازدحموا عليه، فدل على جواز الطواف والسعي راكباً للعذر[6]، والمسن معذور لعدم استطاعته السعي بنفسه ماشياً أو لمشقة ذلك عليه.

المسألة الرابعة : هرولة المسن

الهرولة[7]من سنن الحج بالاتفاق بين أهل العلم في المذاهب الأربعة[8].

---

1 حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2،ص63.

2 المجموع، مصدر سابق، ج8،ص77.

3 المغني، مصدر سابق، ج5،ص251.

4 غشوه: أي إزدحموا عليه، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج9،ص22.

5 صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ج2 ص926،رقم: 1273.

6 المبسوط، مصدر سابق، ج3،ص45، المجموع، مصدر سابق، ج8،ص77، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2،ص481.

7 لهَرْولة ضرْب من العَدْو بين العَدْوِ والمشي، وقيل الهَرْولة بعد العَنَق وقيل الهَرْولة الإسراع، وقيل الهَرْولة فوق المشي ودون الخبب والخَبَبُ دون العَدْو. ينظر: لسان العرب: ج6،ص331، والنهاية، مرجع سابق، ج5،ص261.

8 بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2،ص204 و 224، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج1،ص551، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج2،ص65، المجموع، مصدر سابق، ج8،ص75، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج2،ص90، المغني، مصدر سابق، ج5،ص238، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج9،ص132.

فإذا استطاع المسن أن يهرول بين العلمين فهو أفضل وأكمل لكونها من سنن الحج، وأما إذا لم يستطع، أو شق عليه ذلك، فلا حرج عليه ألاَّ يهرول؛ لأنها ليست من واجبات الحج، وهو معذور لعدم الاستطاعة أو لمشقة ذلك عليه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم في المذاهب الأربعة[1].

قال السرخسي –رحمه الله تعالى–: «وترك الرمل في طواف الحج والعمرة، والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب عليه شيئاً غير أنه مسيء إذا كان لغير عذر، وكذلك ترك استلام الحجر، فالرمل واستلام الحجر وهذه الخلال من آداب الطواف أو من السنن، وترك ما هو سنة أو أدب لا يوجب شيئاً إلا الإساءة إذا تعمد»[2].

وقال النفراوي –رحمه الله تعالى–: «ويسن أن يخب، أي يسرع إن كان رجلاً في بطن المسيل في السبعة الأشواط، والمراد ببطن المسيل ما بين الميلين الأخضرين... فلو ترك الخبب المطلوب لا دم عليه، كما لا دم على من ترك الرمل في الطواف، لأن كلاً سنة خفيفة لم يقل أحد بفرضيتها»[3].

وقال النووي –رحمه الله تعالى–: «والسعي مستحب في كل مرة من السبع، بخلاف الرمل فإنه مختص بالثلاث الأول، كما أن السعي الشديد في موضعه سنة فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة، ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها صح، وفاتته الفضيلة»[4].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «أن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة... وليس ذلك بواجب ولا شيء على تاركه»[5].

1 المبسوط، مصدر سابق، ج3،ص46، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ج1،ص551، المجموع، مصدر سابق، ج8،ص75، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج9،ص132.

2 المبسوط ، مصدر سابق، ج3،ص46.

3 الفواكه الدواني ، مرجع سابق، ج1،ص551.

4 المجموع ، مصدر سابق، ج8،ص75.

5 المغني، مصدر سابق، ج5،ص238.

واستدل العلماء على جواز ترك الهرولة وعدم الحرج في ذلك على المعذور بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما – أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وإن أمش، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وأنا شيخ كبير»[1].

وجه الاستدلال : أن ابن عمر –رضي الله عنهما– بيَّن أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يسعى في بطن الوادي، ورآه أيضاً يمشي بدون سعي، فدل على أنه لا حرج على من لا يسعى في بطن الوادي، كما بيَّن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كبير في السن ولا يستطيع السعي أو يشق عليه ذلك، فدل على أنه لا حرج على من كان كبير السن ويشق عليه السعي[2]

1 سنن ابن ماجة ، باب السعي بين الصفا والمروة، ج2، ص995 ،رقم 2988.

2 المغني، مصدر سابق، ج5،ص238.

الخاتمـــــة

الخاتمـــة: و من أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، هي:

1. أن كلمة: شيخ، وعجوز، وهرم، وكبير، وعات، وأرذل العمر وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفي كتب اللغة، وأريد بها المسن بعامة.
2. أن المسن هو كل شخص ظهر على بدنه أو عقله أو سلوكه تغيرات أو ضعف وعجز إثر تقدمه في العمر.
3. أن المسن يحتل مكانة متميزة في شريعة الإسلام ويحظى بحق جنس الإنسان وأخص من ذلك بالحق المطلق للكبير
4. أن المسن يحظى بحق إعتباره والداً وبمراعاته وتقدير ضعفه في الأحكام التكليفية ووجوب رعايته والإحسان إليه وبره وإكرامه وتحمل الأولاد والأقارب بل والمجتمع وولي الأمر تلك المسؤولية.
5. أن المسن يصاب عند تقدمه في العمر باعتلالات متنوعة بدنية وعقلية وسلوكية.
6. أن المسن مراعى في الأحكام التكليفية عند تحقق العجز البدني وهو على نوعين:

أ-عجز تام لا يستطيع المسن القيام معه بما كلف به من عبادات فهو معذور في عدم تحقيق الحكم التكليفي بالوجه المنصوص عليه كمن لا يستطيع الوضوء فينتقل إلى التيمم ومن لا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي جالساً وكالإنابة في الحج أو في بعض أعماله، وكالطواف والسعي راكباً أو محمولاً وكالفطر في رمضان.

ب-عجز نسبي ناتج عن مشقة فيراعى المسن في مثل هذه الصورة بقدر مشقته المعتبرة بحيث يطيق العمل التكليفي من غير ضرر أو تكلُّف في أداء العبادة.

7. أن المسن يتمتع بالرخص الشرعية حسب حاله فمن المسنين من يتمتع برخصة الإسقاط كإسقاط الخروج للجمعة أو الجماعة وإسقاط الحج ببدنه ، ويتمتع برخصة التنقيص، كإنقاص هيئة فعل الصلاة من أن تكون كاملة فلا يكلف أن يركع أو يسجد أو يقف بصورة تلحقه معها مشقة بالغة،ويتمتع برخصة الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عجزه عن مباشرة الوضوء أو الغسل، ويتمتع برخصة التقديم أو التأخير كتقديم العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب أو تأخير الصلاة المتقدمة مع المتأخرة جمعاً لمشقة التهيؤ لكل صلاة في وقتها.

ثانياً: الاقتراحات:

وجد الطالبان من خلال هذه الدراسة بعض الأمور التي يمكن أن تكون اقتراحات وتوصيات في رعاية المسنين، هي:

1. أن بر الوالدين المسنين في مرحلة الشيخوخة أولى بالاهتمام وذلك لحاجتهما وللضعف الذي يعيشانه ، فنوصي جميع الأبناء والأحفاد برعاية قريبهم المسن العاجز جسميا وعقليا بتولي أمر نظافته ورعايته الصحية لأن ذلك من باب البر بهم .
2. نوصي كل مسلم ومسلمة بالتعوذ من سوء الكبر، وسؤال حسن الخاتمة ، وأن يدرك ما أصاب المسلم في هذه المرحلة من التعب والوهن فعليه احتساب الأجر .
3. أن زيادة العمر منحة ربانية يعطيها الله لمن شاء من عباده لعله يزداد بها طاعة، فنوصي كل مسلم ومسلمة، أن يغتنموا ذلك بالمسارعة بالتوبة من أي معصية إلى الله بفعل الطاعات وترك المنكرات.
4. نوصي الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية بإصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.
5. ضرورة توفير أفضل الخدمات للمسنين وتحقيق الانسجام مع التوجهات العالمية لتقديم أفضل الخدمات الصحية والرعاية النفسية والعلاجية والوقائية المناسبة لهذه الفئة المهمة من المجتمع.
6. نوصي الجامعات والمراكز المتخصصة بعقد الندوات والمحاضرات عن المسنين لتقديم الأبحاث والمقترحات التي تفيد المسنين.

وختاما نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإكمال هذه الدراسة، فما كان فيها من صواب فمن توفيق الله تعالى وحده، وما كان فيها من خطأ وتقصير فمن أنفسنا ، ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفق الجميع لخدمة الإسلام ، وأن يتقبل هذا العمل اليسير، وأن يكتب لوالدينا ومعلمينا السّعادة في الدنيا والآخرة، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

قائمة الصادر والمراجع

القرءان الكريم ، رواية حفص عن عاصم ، المصحف الالكتروني.

1. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية، بيروت، لبنان د ت.
2. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت.لبنان، 1422 هـ.
3. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان د ت.
4. ابن تيمية تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وولده محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ.
5. ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد ،القوانين الفقهية، دار المعرفة والنشر،الدار البيضاء، المغرب،1420هـ-2000م.
6. ابن حبان أبو حاتم محمد الخرساني، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، دار المعرفة، بيروت-لبنان،ط1،(1425هـ.1967م).
7. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1900م.
8. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت،لبنان، (د ت).
9. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام-مصر، ط1 ، (1416هـ-1995م).
10. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت-لبنان،ط2، 1412هـ - 1992م.

11. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.لبنان، ط1، 1421هـ- 2000م.
12. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، التمهيد، (1411هـ،1990م).
13. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.ط3، 1406هـ،1986م.
14. ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399هـ.
15. ابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ، الشرح الكبير، تحقيق، عبدالله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر،ط1، 1414هـ.1993م.
16. ابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ، الكافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
17. ابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د ت .
18. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ، مدارج السالكين، وهذبه عبد المنعم صالح العلي، دار قتيبة، دمشق،سوريا، ط2، 1417هـ.
19. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، الكويت /بيروت، ط7، 1415هـ.
20. ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.
21. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القران العظيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1422هـ.

22. ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
23. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط1، 1410هـ - 1990م.
24. ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، دار صادر ، لسان العرب، بيروت–لبنان، ط1، د ت.
25. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان ط1،1419هـ،1999م.
26. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر، دار المعرفة ، بيروت–لبنان د ت.
27. ابن هبيرة أبي المظفر يحيى بن محمد ، الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأربعة، تحقيق محمد يعقوب طالب عبيدي،مركز فجر،القاهرة–مصر د ت.
28. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق –سوريا- ط2،1422 هـ- 2001 م.
29. أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني مدني،دار المحاسن .قاهرة–مصر،1386هـ.1966م.
30. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1421 هـ .
31. أبو الحسين ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة،تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت، لبنان د ت.
32. أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط3،1418هـ.
33. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع ، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ ،2004م.

34. أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ،تحقيق،محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية.صيدا بيروت–لبنان، د ت.
35. أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1،1418هـ،1998م.
36. أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، البحر المحيط، تحقيق، صدقي محمد جميل الناشر ، دار الفكر، بيروت سنة الطبع،1420هـ.
37. أحمد بن حنبل أبو عبدالله أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1314 هـ.
38. أنيس إبراهيم ، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت –لبنان،ط2، 1410هـ.
39. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب ، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة–مصر، ط2، د ت.
40. البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، بيروت–لبنان، 1410 هـ.
41. البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان،ط3، 1409 هـ.
42. بشير معمرية وعبد الحميد خزار، الاضطرابات الجسمية والنفسية لدى المسنين المقيمين بدار العجزة بمدينة باتنة –الجزائر، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 23، صيف 2009.
43. البعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق–سوريا– 1401هـ، 1981م.
44. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت ،لبنان 1402هـ–1982م.

45. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1413هـ.

46. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي، تحقيق بشار عود معروف، دار –الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، 1998م.

47. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر بيروت،لبنان، ط1،1421هـ–2001 م.

48. الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي ، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق:عبدالله بن عبد الحسن التركي.دار هجر،ط1،1418هـ–1997م.

49. الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر–بيروت ،لبنان، ط2، 1398هـ – 1978م.

50. حقوق الأطفال والمسنين، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، وهبة الزحيلي، الدورة الثانية عشر.

51. حيى بن آدم ، الخراج ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت–لبنان ، ضمن موسوعة الخراج.

52. خالد الطحان، قضايا في الشيخوخة (التقدم في السن ، دراسة اجتماعية نفسية) ، تحرير: عزت إسماعيل، دار القلم، الكويت، 1404هـ.

53. الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير، الإمارات العربية المتحدة 1410 هـ– 1989 م.

54. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مكتبة زهران، بيروت–لبنان د ت.

55. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق–سوريا ، بيروت–لبنان، 1412 هـ.

56. الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ط أخيرة – 1404هـ/1984م .
57. الزركلي خير الدين، الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين للنشر، بيروت – لبنان، ط 6،1984ج.
58. ستيفن وشرودر، طب الشيخوخة والمريض المسن ، ترجمة ماجد العطار،دار القلم العربي،حلب، سوري،1993.
59. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط3، 1368هـ 1978م.
60. سعد الدين مسعد الهلالي، قضية كبار السن المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي،مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 1423هـ.
61. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية. بيروت–لبنان، ط1، 1411هـ – 1990م.
62. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم،دار الوفاء،المنصورة – مصر، ط 1– 1422 هـ.
63. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ – 1994م.
64. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار الفكر العربي ، بيروت– لبنان، 1403 هـ.
65. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م.
66. عبد الرحمن عيسوي ، اضطرابات الشيخوخة وعلاجها، مع دراسة حول دور الشيوخ في معركة التنمية،دار النهضة العربية، بيروت–لبنان 1989م.
67. عبد الرحمن نفسيه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثالثة، العدد العاشر، محرم 1412 هـ.

68. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1356 هـ – 1937 م.
69. عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، 1420هـ ، 2016/4/01، متاح في: http://books.islamway.net/1/707/ksa_cei.pdf.
70. عبدالرزاق البدر، حقوق كبار السن في الإسلام ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط 1 ، 1432هـ، 2011م .
71. العينى بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1420هـ.
72. العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1،2001م،1421هـ.
73. فؤاد عبد المنعم أحمد ، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية. مصر،1411هـ.
74. فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم في المملكة العربية السعودية. 2016/04/01، متاح في: elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07219.pdf.
75. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط 6، 1419 هـ.
76. الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق د.عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر د ت.
77. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، بيروت، لبنان، ط1 ،(1994م).
78. القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، 1419هـ.
79. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2، 1406هـ – 1986م.

80. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى ، دار الفكر، بيروت،لبنان، ط 2، 1400 هـ، 1980 م.
81. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1. 1422هـ.2001م.
82. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1414هـ ، 1994 .
83. مجمع الفقه الإسلامي، إعلان الكويت عن حقوق المسنين، الدورة الثانية عشر، 1422 هـ.
84. محمد أحد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، العبيكان، الرياض، 1419 هـ.
85. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422- 1428هـ.
86. محمد فهمي، رعاية المسنِّين اجتماعياً، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 1984م.
87. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان ، ط2 ،(بدون تاريخ).
88. المرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار السلام، مصر، ط 2 ،1427 هـ، 2006 م.
89. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان د ت.
90. منى بنت عبد الرحمان الحمودي، أحكام المسنين في العبادات،رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 1430هـ.
91. المواق أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ-1994م .

92. النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت (1420 هـ– 2000 م).
93. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، (بدون طبعة ولا تاريخ).
94. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1405 هـ، 1985 م.
95. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان،ط2، 1392.
96. هالة العمران، التوافق عند المسنِّين في (رعاية المسنِّين في المجتمعات المعاصرة)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، 1992م.
97. هبة مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ.
98. وليد الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1998م.
99. يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط19 ، 1419 هـ .

الفهـــارس

1- أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ .وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	125	البقرة	29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	183	البقرة	64،63
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾	184 185.	البقرة	62.54. 66.65 .68
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	196	البقرة	80
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	222	البقرة	17
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	238	البقرة	57
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	286	البقرة	47.12 65.64

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	97	آل عمران	83.79 84.86. 87
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	النساء	66
﴿ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	103	النساء	57
﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	176	النساء	69
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴾	6	المائدة	32.29 34
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾ ﴾	75	الأنفال	24
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ ﴾	103	التوبة	40
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	105	التوبة	12
﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾	72	هود	01
﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴾	85	يوسف	69

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٧٠ ﴾	80	النحل	04.03
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾	23.24	الإسراء	13.11 24
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾	70	الإسراء	19
﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ﴾	8	مريم	01
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾	26	مريم	62
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	27	الحج	82
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	78	الحج	48.45 .64.54 66.65
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ٥٤ ﴾	54	الروم	04.03 22.08
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	14	لقمان	24،13

﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾	83.81	ص	11
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾	67	غافر	04
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	33،30	فصلت	16
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾	15	الاحقاف	05
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ...﴿٢٩﴾ ﴾	29	الفتح	20

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	39	النجم	.87.77
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾.	16	التغابن	45.13 50.48
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	8	التحريم	17
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	4	المدثر	29
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾	5	البينة	45

ثانيا: فهرس الأحاديث

طرف الحديـــــــــــث	رقم الصفحة
إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم	20.(11)
يسلم الصغير على الكبير	11
فإن كلفتموهم فأعينوهم	12
عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى	20
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب	23
المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه	23
نهاني عن نقرة كنقرة الديك	42
لكل داء دواء	16
ما انزل الله داءا إلا انزل له شفاء	15
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	30
اللهم اقسم لنا من خشيتك	22
على كل مسلم صدقة	24
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	18
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب	43. (15)
فحجي عنه	85
أن النبي – صلى الله عليه وسلم– طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن	101. (100)
قل آمنت بالله فاستقم	16
من سلم المسلمون من لسانه	17
عجبا لأمر المؤمن	22
رغم انفه من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة	24
ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله	25

صلي أمك	19
اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر	39
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا	80
من شاب شيبة في الإسلام كان له نورا يوم القيامة	21. (11)
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"	20. (11)
الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد" قالوا: ما هو" قال: الهرم و.....	16
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	25
قتلوه قتلهم الله	33
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	36
لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي	37
اغتسلي ثم توضئ لكل صلاة وصلي	36
ليس ذلك بحيض ولكنه عرق	38
من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً	86
خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا	21. (11)
بني الإسلام على خمس	61.(40) 83.80
ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلايا	21
إذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم	48.47.(45) 65.50.49
الجمعة حق واجب على كل مســـــــلم	54

من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه	54
امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين	57
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عن كل صلاة"	38
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	96.(92)
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة	58
اعملوا فكل ميسر لما خلق له	11
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس	62
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر	66
أنت ومالك لوالدك	14
السبيل إلى الحج الزاد والراحلة	85
رفع القلم عن ثلاث	90
أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى	91.(89)
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت	93
إنما الأعمال بالنيات	97
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	102.(100)
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى	107

ثالثا : فهرس المحتويات .

المقدمة .... أ

الفصل الأول: مفهوم كبار السن وحقوقهم في الإسلام :

المبحث الأول: تعريف المسنين و خصائصهم المميزة...... 02

المطلب الأول: تعريف المسن في اللغة والألفاظ ذات العلاقة..... 02

1. تعريف المسن: لغة 02

2.الألفاظ ذات العلاقة 02

المطلب الثاني :تعريف المسن في الاصطلاح وكلام العلماء في ذلك.....04

1.الفرع الأول: تعريف المسن عند المفسرين 04

2.الفرع الأول: تعريف المسن عند الفقهاء.....06

3. الفرع الثالث: المسن عند المعاصرين 07

المطلب الثالث: الخصائص المتميزة لكبار السن 09

1.الخصائص الجسمية والحركية 09

2.الخصائص النفسية والاجتماعية 09

3.الخصائص النفسية والانفعالية 10

4.الخصائص العقلية 10

5.الخصائص الاقتصادية 10

المبحث الثاني: حقوق وواجبات كبار السن ورعايتهم في الإسلام.....11

المطلب الأول: حقوق كبار السن في الإسلام 11

ومن حقوق المسن 11

حق المسن الكرامة والتوقير 12

حق المسن في العمل مادام قادرًا عليه 13

حق المسن في الرعاية الأسرية 14

حق المسن في الرعاية الصحية 16

المطلب الثاني : واجبات المسنين في الإسلام 17

1.واجب المسن الإيمان بالله والاستقامة 17

2.واجب المسن التوبة إلى الله 18

3.واجب المسن شغل الفراغ بالتفقه في الدين 19

المطلب الثالث : أسس ومظاهر رعاية الشريعة الإسلامية للمسنين..... 20

الفرع الأول : تكريم الإسلام للحياة الإنسانية ومظاهره الواقعية..... 20

القرع الثاني : حث الإسلام أفراد المجتمع على التعاون والتراحم.....22

الفرع الثالث : دعوة الإسلام إلى احترام الكبير وتوقيره وإكرامه.....22

الفرع الرابع : المكانة المتميزة للمسن في الإسلام 22

الفرع الخامس: إقرار التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم 24

الفصل الثاني : أحكام المسن في الطهارة و الصلاة

المبحث الأول : أحكام المسن في الطهارة.....28

المطلب الأول : تعريف الطهارة وأنواعها 28

المطلب الثاني : كيفية طهارة المسن 31

المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة.....41

المطلب الأول : عجز المسن عن القيام للصلاة المكتوبة..... 42

المطلب الثاني : عجز المسن عن حضور صلاتي الجمعة والجماعة.....52

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين للمسن 57

الفصل الثالث : أحكام المسن في الصوم والحج

المبحث الأول : أحكام المسن في الصوم..... 62

المطلب الأول: صيام المسن 64

الوجه الأول: المسن الذي لا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد.....64

الوجه الثاني: المسن الذي يخشى الهلاك أو الأذى الشديد.....64

الوجه الثالث :المشاق التي تلحق بالمسن وكيفية قضاء الصيام بالنسبة له.....65

الوجه الرابع: حكم صيام من رخص له الفطر في رمضان.....66

المطلب الثاني : فدية إفطار المسن 68

المسالة الأولى: حكم فدية إفطار المسن 68

المسالة الثانية : نوع فدية إفطار المسن ومقدارها 75

المطلب الثالث : الصيام عن المسن 77

المبحث الثاني: أحكام المسن في الحج..... 78

المطلب الأول : حج المسن 82

المسألة الأولى: حج المسن بنفسه 84

المسألة الثانية: حج المسن بماله 85

المطلب الثاني : شروط النائب والنيابة في الحج عن المسن 90

المسالة الأول : شروط النائب 90

المسالة الثانية : شروط النيابة 94

المطلب الثالث: طواف المسن وسعيه 100

المسألة الأولى: حكم النيابة في الطواف. 100

المسألة الثانية: طواف المسن محمولاً. 102

المسألة الثالث: سعي المسن محمولاً. 106

المسألة الرابعة: هرولة المسن. 107

الخاتمة..... 110

الفـــــهارس:

قائمة المصادر والمراجع..... 112

فهرس الآيات..... 121

فهرس الأحاديث..... 126

فهرس المحتويات.....130

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المفاهيم حول حقيقة المسن ، مع تحديد أهم الحقوق والواجبات للمسن وأوجه الرعاية له و توضيح بعض الأحكام الشرعية الخاصة به في أدائه للعبادات، حيث تناولت الدراسة أربع عبادات وهي الطهارة والصلاة والصوم والحج، وقد أفردنا الأحكام الخاصة بالمسنين في ضوء آراء الفقهاء بما يختص بكل عبادة ، مع محاولة الترجيح في كل مسألة بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم تجاه كل مسألة. وقد قسم الباحثان حالات المسن في هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام وفقا لاعتبار التكليف الشرعي، آخذين بعين الاعتبار السلامة العقلية والبدنية للمسن، أما في القسم الأول فقد أوضح الباحثان أن المسن مهما تقدم به السن فلا يسقط عنه التكليف الشرعي طالما أنه قادر على أداء العبادة ومتمتع بسلامة عقلية، وفي القسم الثاني بينا أن العبادات تسقط عن المسن في حال الاعتلال العقلي، لأن العقل مناط التكليف سواء كان سليما بدنيا أو عاجزا. أما القسم الثالث فتركز على تمحيص الأحكام الشرعية الخاصة بفئة المسنين الذين يصيبهم عجزاً بدنياً مع الصحة العقلية،ووضحنا الرخص الشرعية التي تعطى للمسن حسب مقدار العجز، وطريقة تقدير العجز بالنسبة لكل عبادة من العبادات الأربعة التي تناولتها الدراسة، وقد ركز الباحثان في تناولهما للرخص الشرعية ،على مقدار العجز وفصلوا في كون العجز دائماً أو مؤقتاً،وبينا ما يجب على المسن في حال عدم تمكنه من القيام بالعبادة كالتيمم للطهارة، والجمع في الصلاة، وسقوط الجمعة والجماعة، وقضاء الصوم أو إخراج الفدية، والإنابة في الحج كلياً أو في بعض أعمال الحج. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج المهمة كان أبرزها أن العبادة هي تكليف شرعي لا تسقط عن المسلم المسن طالما توافرت فيه شروط العقل والبلوغ والاستطاعة، وإنما يرخص للمسن أداء تلك العبادات على قدر الاستطاعة ضمن ضوابط شرعية، وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام والتركيز على تقديم المزيد من الأبحاث الشرعية الخاصة بأحكام المسنين في العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بهم.

Abstract

This study aims to determine concepts related the nature of the elderly people and also intends to figure out the main rights and duties for this social class. This study is a humble effort to clarify the Acting Worship based on the Islamic legislation and the different ways of taking care for elderly people. This study deal with four *Acts of Worship* which are *Purity and Cleanliness* (Taharah)، *Prayer*(Salat)، *Fasting duringRamadan* (Sawm)، and *Pilgrimage to Mecca* (Hajj). Foremost، this study shows the extent of legal and moral obligations of elderly *Acting Worship* based on Great Muslim Scholars opinions that carry the weight of Islamic law (Shari'ah). These opinions are emerged from *Definitive Proofs of Legitimacy in Qur'an and Sunnah and the other sources of Islamic law*(Shari'ah)*legislation*. Furthermore، based on Great Muslim scholars' opinions .These *proofs*(Adella)، the researcher has provided *outweighing* (Tarjeeh) of proofs related to the legal and moral obligations for each *Act of Worship*، after showing the reasons and places of the conflict. Every *Act of Worship* (Purity، Prayer، Fasting and Pilgrimage) has been divided in three sections in accordance of the legal obligatory of the Islamic Law (Shari'ah). While، the elderly was classified in these section according to his / her physical and mental intact، so the study in its has matched between the legal obligations and the ability and /or the capability to perform the Worship. Foremost، the first section clarifies that no matter how old is the elderly as long as he / she is still able to perform the *Worship* and has a safe mentality. Thus، the *legal rule* (Hukm) of the Worship is obligatory in this case. The second section clarifies that there is no any legal and moral obligations for the orderly who is unhealthy mentally، no matter if he / she is intact physically because the mental competent is the base of *legal and moral obligation* (Tak.li.f). The third section focuses on scrutiny of the legal rules of the elderly who suffer of physical disability but still intact mentally. Moreover، the study clarifies the conditions of *legal permissions* (Rokhas) given to the elderly pursuant to the extent of capability in *Acting Worship*. ‘. On the other hand، the study focuses on addressing the legal permissions according to the extent of the elderly ability، the study has considered in details even

the disability is permanent or temporary. Thus ،the study highlights some legal permissions which take a place in case of disability، such as، *Dry Ablutions – Ablutions with Sand*– (Tayammum)instead of *Ablutions with Water*، Making Up the days he misses in Ramadan or paying *Expiation* (Fidyah) in case of disability to make up the missed days، and *Pilgrimage by Substitution* and or *Substitution* someone in some duties or practices of Pilgrimage، and in *congregational and Friday prayers*..The study recommended that، there is a need for concentration and providing more researches regarding to the legal rules، and the legal and moral obligations of the elderly in various fields of Islamic *Jurisprudence*(Fiqh).